

فتح المالك

بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنّة المطهّرة

الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة

الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء التاسع

يحتوي على الكتب التالية:

الحُدُود - الأشْرِبَة - العُقول - القَسامَة - الجامع
القَدر - حُسْن الخُلُق - اللِّبَاس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

١ - باب الرجم

٦٢٦ - حديث رابع وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبيدا لله بن عمر، «أن اليهود جاءت إلى رسول ا لله ﷺ فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول ا لله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدا لله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها: فقال عبدا لله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول ا لله ﷺ فرجما، قال عبدا لله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة»(٥٢٢٥).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحنى على المرأة، وكذلك قال القعنبي، وابن بكير - بالحاء؛ وقد قيل عن كل واحد منهما يجنى - بالجيم، وقال أيوب، عن نافع: يجافي عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. يجافي بيده، والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ، عن المرأة بالهمزة أي يميل عليها، يقال منه: جنأ يجنأ جنيئًا وجنوءًا إذا مال، والأجنأ: المنحني، ويجنأ، ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب، عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول ا لله ﷺ عنها ولا دعا بها؛ وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذا من، عند ا لله؛ هي كتب أحبارهم وفقهائهم، ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتبًا من آرائهم وأهوائهم، ويضيفونها إلى ا لله عز وجل؛ ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم، نهينا عن

(٥٢٢٥) أخرجه البخاري جـ٥/٥٩ كتاب المناقب، عن ابن عمر. ومسلم جـ٣/١٣٢٦ كتاب الحدود باب ٦ رقم ٢٦، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٤٤٤٦ جـ٤/١٥٠ كتاب الحدود باب رجم اليهود عن ابن عمر. والبغوي بشرح السنة ٢٨٤/١٠، عن ابن عمر.

التصديق بما حدثونا به، وعن التكذيب بشيء من ذلك، لئلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق - وهم قد خلطوا الحق بالباطل؛ ومن صح عنده شيء من التوارة بنقل مثل ابن سلام، وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما فى شريعتنا من كتابنا وسنة نبينا ﷺ. ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب: إن كنت تعلم أنها التوراة التى أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء، فاقرأها آناء الليل، وآناء النهار؛ وقد أفردنا لهذا المعنى بابا فى كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، ذكرناه فى آخر كتاب العلم يشفى الناظر فيه، إن شاء الله.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم؛ لأنهم قالوا: إنهم يجدون فى التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفى التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا، إلا بما ورد فى القرآن، أو فى سنة النبى محمد ﷺ نسخه وخلافه؛ وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة، لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها، إنما غيروا وبدلوا منها؛ ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحبار، جاز له مطالعتها.

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث، والمكر، والتبديل. وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزانى، وهو أمر أجمع أهل الحق - وهم الجماعة أهل الفقه، والآثر - عليه، ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم خلافا؛ وقد ذكرنا المعنى الذى اختلف فيه أهل العلم منه فى باب ابن شهاب، عن عبيد الله، وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

وفيه أن أهل الكتاب، وسائر أهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما فى شريعتنا - كان ذلك موافقا لما عندهم، أو مخالفا، وأنزلهم فى الحكم منزلتنا؛ وعلى هذا عندنا كان رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين؛ لأنه قد رجم ماعزًا وغيره من المسلمين؛ ومعلوم أنه إنما رجم من رجم المسلمين بأمر الله وحكمه؛ لأنه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدى الله، وإنما يحكم بما أراه الله؛ فوافق ذلك ما فى التوراة، وقد كان عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم. واختلف أهل العلم فى أهل الذمة، إذا ترافعوا إلينا فى خصوماتهم، وسائر مظالمهم، وأحكامهم، هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا؟ أم نحن فى ذلك مخيرون؟ فقال جماعة من علماء

الحجاز، والعراق: إن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا، إذا تحاكموا إلينا، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**﴾[٥٢٢٦].

وممن قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء. وذكره وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي. وجملة مذهب مالك في هذا الباب، أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويردون إلى أهل دينهم؛ وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه، حكم بحكم الإسلام؛ وهو مخير في ذلك، وإن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا، ولا في فساد بيع؛ ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم؛ لأن هذا من التظالم. قال: والذين حكم بينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة. وقال يحيى بن عمر: إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به؛ فإن رضياه حكم، وإن أبى أحدهما ترك؛ وإن كانا أهل ملتين، حكم بينهما، ولو كره ذلك أحدهما، وقاله سحنون. وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة، قال عيسى: قال ابن القاسم: إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين، ورضيا به جميعا، فلا يحكم بينهم إلا برضى من أساقفتهم، فإن كره ذلك أساقفهم، فلا يحكم بينهم؛ وإن رضي أساقفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخصمان، أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون. وقال الشافعي: ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وهم صاغرون**﴾[٥٢٢٧]، قال المزني: هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد لله وأرفعهم إلى أهل دينهم. قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله، إذا لم يرتفعوا إلينا، ولا يكشفوا عما استحلوا، ما لم يكن ضررا على مسلم، أو معاهد أو مستأمن غيرهم؛ فإن جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين. ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي - يسأله، عن مسلم زنا بنصرانية، فكتب إليه أقم الحد على المسلم، ورد النصرانية إلى أهل دينها. قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب الزهري؛ وذكره ابن وهب، عن يونس، عن

(٥٢٢٦) المائدة ٤٢.

(٥٢٢٧) التوبة ٢٩.

ابن شهاب، بمعنى واحد؛ قال: «مضت أن يردوا فى حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم، وموازينهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين فى حد، فيحكم بينهم فيه بكتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿**فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**﴾(٥٢٢٨).

قال أبو عمر: وقال آخرون: واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه، وزعموا أن قوله: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾، ناسخ للتخيير المذكور فى الآية قبل هذا. روى ذلك، عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وهو قول الزهرى، وعمر بن عبدالعزيز، والسدى، وأحد قولى الشافعى، وقول أبى حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة، قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها، ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: بل يحكم؛ وكذلك اختلف أصحاب مالك، على هذين القولين إذا شكا أحد الزوجين الذميين، وأبى صاحبه من التحاكم بينهما؛ والمشهور من مذهب مالك فى الذميين يشكو أحدهما، ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا، إنا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا؛ فإن كان ظلما ظاهرا، منعوا من أن يظلم بعضهم بعضا؛ وقد قال مالك، وجمهور أصحابه فى الذمى، أو المعاهد، أو المستأمن، يسرق من مال ذمى، أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم؛ لأن ذلك من الخيانة، فلا يقروا عليها، ولا على التلصص.

قال أبو عمر: الصحيح فى النظر - عندى - ألا يحكم بنسخ شىء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذى لا مدفع له ولا يحتمل التأويل؛ وليس فى قوله عز وجل: ﴿**وأن أحكم بينهم بما أنزل الله**﴾(٥٢٢٩) دليل على أنها ناسخة للآية قبلها؛ لأنها يحتمل معناها أن يكون: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت، ولا تتبع أهواءهم. فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين. واختلف الفقهاء أيضا فى اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا؟ فقال مالك: إذا زنى أهل الذمة، أو شربوا الخمر، فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك فى ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين؛ قال: وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه، وقال أبو حنيفة، وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم، وهو أحد قولى الشافعى. وقال فى كتاب الحدود: إن تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم أو ندع؛ فإن حكمنا، حددنا المحصن بالرجم؛ لأن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا؛ وجلدنا

(٥٢٢٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٠٠٧، عن الزهرى.

(٥٢٢٩) المائدة ٤٩.

البكر مائة، وغربناه عاما. وقال في كتاب الجزية: لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد الله، وعليه أن يقيمه عليهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ والصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام، وهذا القول اختيار المزني. واختار غيره من أصحاب الشافعي، القول الأول؛ وقال الطحاوى حين ذكر قول مالك: إنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا إليه؛ قال: ولو لم يكن واجبًا عليهم، لما أقامه النبي ﷺ قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة أحرى بذلك؛ قال: ولم يختلفوا أن الذمى يقطع في السرقة.

قال أبو عمر: إذا سرق الذمى من ذمى ولم يترافعوا إلينا، فلا يعرض لهم عندنا؛ وإن ترافعوا إلينا، حكمنا بحكم الله فيهم؛ لأن هذا من تظالمهم الذى يجب علينا المنع منه إذا رفع إلينا؛ وإذا سرق ذمى من مسلم، كان الحكم حينئذ إلينا، فوجب القطع؛ والحديث المشهور يدل على أن رسول الله ﷺ إنما رجم اليهوديين؛ لأنهم تحاكموا إليه؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيدالله، فلا وجه لإعادته هاهنا، وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام، هذا من شروطه عند جميعهم؛ ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا، إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا؛ وكذلك فعل رسول الله ﷺ باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه. وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ ناسخ للآية قبلها: معنى قوله: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾ الآية. قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدًا من حدود الله، أن يقيمه عليهم وأن لم يتحاكموا إليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾، ولم يقل إن تحاكموا إليك، قالوا: والسنة تبين ذلك. واحتجوا بحديث البراء في ذلك، وهو ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قالا: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب؛ وأخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قالا جميعًا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن البراء، قال: «مر على رسول الله ﷺ بيهودى محمم مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم؛ فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله

الذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ فقال: اللهم لا؛ ولولا أنك ناشدتنى بهذا لم أخبرك، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم؛ ولكنه كثر فى أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ فقلنا: تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف، والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم»(٥٢٣٠)؛ وأنزل الله تعالى: ﴿**يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر**﴾، إلى قوله: ﴿**إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا**﴾(٥٢٣١) يقول: ائتوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتحميم، والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم - فاحذروا إلى قوله: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾(٥٢٣٢) فى اليهود، إلى قوله: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾(٥٢٣٣) فى اليهود إلى قوله: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾(٥٢٣٤) قال: «هى فى الكفار كلها يعنى - الآية»(٥٢٣٥) واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب. قالوا: ففى هذا الحديث أنه حكم بينهم و لم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر: لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به؛ لأنه فى درج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿**إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا**﴾ يقول إن أفتاكم بالتحميم، والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ وذلك دليل فى أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم؛ وذلك بين أيضا فى حديث ابن عمر وغيرة. فإن قال قائل: إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره، ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه؛ قيل له: حد الزانى حق من حقوق الله، على الحاكم إقامته؛ ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذى حكم رسول الله ﷺ والله أعلم؛ ألا ترى إلى ما فى حديث ابن عمر أن اليهود جاءوا رسول الله ﷺ فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا، ثم

(٥٢٣٠) أخرجه مسلم جـ٣/١٣٢٧ كتاب الحدود برقم ٢٨، عن البراء. وأبو داود برقم ٤٤٤٨ جـ٤/١٥٢ كتاب الحدود، عن البراء. وابن ماجة برقم ٢٥٥٨ جـ٢ كتاب الحدود، عن البراء. والبيهقى بالكبرى ٢٤٦/٨، عن البراء.

(٥٢٣١) المائدة ٤١.

(٥٢٣٢) المائدة ٤٤.

(٥٢٣٣) المائدة ٤٥.

(٥٢٣٤) المائدة ٤٧.

(٥٢٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٤٨ جـ٤/١٥٢ كتاب الحدود، عن البراء.

حكموا رسول الله ﷺ فى ذلك؛ فإذا كان من إليه إقامة الحد هو الذى حكم رسول الله ﷺ فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لأحدهما.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، قال: حدثنى ابن وهب، قال: حدثنى هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر، قال: «أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ فأتاهم فى بيت المدارس؛ فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: «ائتونى بالتوراة»، فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها؛ ثم قال: آمنت بك وبمن أنزلك، ثم ذكر قصة الرجم»[(٥٢٣٦)] نحوًا من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ففى هذا الحديث أن اليهود دعوا رسول الله ﷺ وحكموه فى الزانيين منهم، وكذلك حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر - بنحو ذلك؛ وحديث ابن شهاب أيضا فى ذلك يدل على ما وصفنا؛ قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه اليهود - وكانوا قد شاوروا فى صاحب لهم زنى بعدما أحصن؛ فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبى قد بعث وقد علمتم أنه قد فرض عليكم الرجم، فذكر حديثا فيه: فقال لهم - يعنى رسول الله ﷺ -: «يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران، ما تجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن؟ قالوا: نجد يحمم ويجلد - وسكت حبرهم وهو فى جانب البيت، فلما رأى رسول الله ﷺ صمته، ألظ به ينشده؛ فقال حبرهم: أما إذ نشدتنا، فإنا نجد عليه الرجم - فذكر حديثا فيه: فإنى أقضى بما فى التوراة، فأنزل الله: ﴿**يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر**﴾ إلى قوله: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾، فكان رسول الله ﷺ من النبيين الذين أسلموا، فحكموا بما فى التوراة على الذين هادوا»[(٥٢٣٧)]. وهكذا رواه معمر، عن الزهرى، قال: حدثنى رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة - فذكر الحديث. ذكره عبدالرزاق فى

(٥٢٣٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٤٩ جـ٤/١٥٢ كتاب الحدود، عن ابن عمر.

(٥٢٣٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٠/١٨٠، عن أبى هريرة. وكذا بدلائل النبوة ٦/٢٦٩، عن سعد بن مسعود. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٣٣٠، عن أبى هريرة.

التفسير، وفى المصنف؛ وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه - ونحن، عند ابن المسيب - يحدث، عن أبى هريرة، قال: «أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبى ﷺ، فإنه نبى بعث بالتخفيف؛ فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبى من أنبيائك. قال: فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى فى رجل منهم وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على الباب، فقال أنشدكم با لله الذى أنزل التوراة على موسى؛ ما تجدون فى التوراة على من زنى - إذا أحصن؟ قالوا: يحمم، ويجبه، ويجلد - والتجبيه، أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما - قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبى ﷺ: ألظ به ينشده؛ فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد فى التوارة الرجم؛ فقال النبى ﷺ: فبم ارتخصتم أمر ا لله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم؛ ثم زنى رجل فى أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى نجيء بصاحبك فترجمه؛ فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال ﷺ: فإنى أحكم بما فى التوراة، فأمر بهما فرجما»[(٥٢٣٨)].

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد؛ وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرانى، قال: حدثنى محمد بن سلمة جميعا، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، قال: «سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود - وقد أحصنا حين قدم رسول ا لله ﷺ المدينة، وكان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة؛ فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلى بقار، ويحمل على الحمار - ووجهه مما يلى دبر الحمار؛ قال فيه: ولم يكونوا من أهل دينه، فخير فى ذلك، قال: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾[(٥٢٣٩)] واللفظ لحديث أبى داود مختصر.

ففى هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم فى اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم إليه ورضى به. وفى حديث ابن إسحاق، أن ذلك كان حين قدم

(٥٢٣٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٥٠ جـ٤/١٥٣ كتاب الحدود، عن أبى هريرة.

(٥٢٣٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٥١ جـ٤/١٥٤ كتاب الحدود، عن أبى هريرة.

المدينة، وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك، رحمه الله؛ وعبد بن شهاب أيضا فى هذا الباب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما، فلما رجما رأيته يجافى بيده عنها ليقيها الحجارة، رواه معمر وغيره عنه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر؛ أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن موسى البلخى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال مجالد: أخبرنا، عن عامر، عن جابر ابن عبدالله، قال: «جاءك يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال: ائتونى بأعلم رجل منكم، فأتوه بابنى صوريا فناشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟ قالا: نجد فى التوراة إذا شهد أربعة، أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما؛ قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما»(٥٢٤٠).

وروى شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، «أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية»(٥٢٤١)، انفرد به عن سماك شريك. وأما الرواية، عن ابن عباس فى أن الآية منسوخة أعنى قوله عز وجل: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾، فأخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نسخ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾، وكان رسول الله ﷺ مخيرًا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم، وردهم إلى حكامهم؛ فنزلت: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾. فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا.

قال أبو عمر: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين، وليس بالقوى. وقد اختلف عليه فيه: فروى عنه موقوفا على مجاهد - وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا يزيد بن

(٥٢٤٠) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٥٢ جـ٤/١٤٥ كتاب الحدود، عن جابر.

(٥٢٤١) أخرجه ابن أبى شيبة، عن جابر بن سمرة ١٤٨/١٤. وعن جابر بن عبدالله ٥٠١/٦. وابن عدى عن أنس ٣٠٦/١.

هارون، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، «قال: لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان الأولى: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾، نسختها ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾، وقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى**﴾ نسختها ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾»[٥٢٤٢]. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن مهدى، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن مجاهد، فى قوله: ﴿**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾، قال: نسختها ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[٥٢٤٣].

وقد روى يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**﴾ قال: نزلت فى بنى قريظة وهى محكمة»[٥٢٤٤].

وذكر وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبى - ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾، قالا: إن شاء حكم. وإن شاء لم يحكم؛ حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع - فذكره، حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن مهدى، عن أبى عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، والشعبى، «قالا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض»[٥٢٤٥]؛ وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء - فى صدر هذا الباب؛ والوجه عندى فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين؛ لأن قوله: ﴿**وأن احكم بينهم**﴾، محتمل للتأويل - يعنى إن حكمت. وآية التخيير، محكمة نص لا تحتمل التأويل؛ وذكر عبدالرزاق، وأبو سفيان، ومحمد بن ثور، عن معمر، عن الزهرى، «فى قوله: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾. قال: مضت السنة أن يردوا فى حقوقهم، ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن

(٥٢٤٢) أخرجه الطبرى، عن مجاهد ٦/٦٠ وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٤ وعزاه للنحاسى، عن قتادة. والآية فى المائدة رقم ٢.

(٥٢٤٣) الطبرى، عن مجاهد ٦/٦٠ والآية فى التوبة رقم ٥.

(٥٢٤٤) الطبرى، عن ابن عباس ٦/٢٧٤ بنحوه. والدر المنثور، عن ابن عباس ٢/٢٨٤ بنحوه.

(٥٢٤٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف نحوه، عن إبراهيم وعامر جـ١٠/٣٢٢ برقم ١٩٢٤٠.

يأتوا راغبين فى حد ليحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب ا لله عز وجل»[٥٢٤٦]؛ قـال معمر: أخبرنا عبدالكريم الجزرى، أن عمر بن عبدالعزيز، «كتـب إلى عـدى بـن أرطـأة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما فى كتاب ا لله»[٥٢٤٧] وذكر سنيد عـن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمى، فـى قولـه: ﴿**وإن حكمـت فـاحكم بينهـم بالقسـط**﴾، قال: بالرجم.

قال أبو عمر: حكم رسول ا لله ﷺ خصوص له وا لله أعلم، بدليل قوله: «يحكـم بهـا البينـون الذيـن أسـلموا». وقـال - عـز وجـل -: ﴿**لكـل جعلنـا منكـم شـرعة ومنهاجـا**﴾[٥٢٤٨] ولقولـه: ﴿**أو لم يكفهـم أنـا أنزلنـا عليـك الكتـاب يتلـى عليهم**﴾[٥٢٤٩]، ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول ا لله ﷺ. ويحتمل أن رسـول ا لله ﷺ إنما حكم فى اليهوديين بحكم ا لله فى شريعته، وكان ذلك موافقـا لما فـى التـوراة - والحمد لله.

٦٢٧ - حديث ثالث ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، «أن رجلا من أسـلم جـاء إلى أبـى بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحـد غـيرى؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: فتب إلى ا لله واسـتتر بسـتر ا لله، فـإن ا لله يقبـل التوبـة عـن عباده؛ فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل الذى قـال لـه أبـو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول ا لله ﷺ فقال له: إن الآخـر زنـى؟ فقـال سـعيد: فأعرض عنه رسول ا لله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنـه رسـول ا لله ﷺ حتـى إذا أكثر عليه بعث رسول ا لله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: يا رسـول ا لله، وا لله إنه لصحيح، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول ا لله، فـأمر بـه رسـول ا لله ﷺ فرجم»[٥٢٥٠].

هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة، عن مالك، وقد تابعه على إرسـاله طائفـة مـن

(٥٢٤٦) أخرجه عبدالرزاق جـ١٠/٣٢٢ برقم ١٩٣٨، عن الزهرى بلفظه.

(٥٢٤٧) أخرجه عبدالرزاق جـ١٠/٣٢٢ برقم ١٩٢٤١، عن عمر بن عبدالعزيز.

(٥٢٤٨) المائدة ٤٨.

(٥٢٤٩) العنكبوت ٥١.

(٥٢٥٠) أخرجه البخارى موصولا كتاب الحدود باب ٢٢ لا يرجـم المجنـون والمجنونـة جـ٨/٢٩٥، عن أبى هريرة. ومسلم موصولا كتاب الحدود باب مـن اعـترف علـى نفسـه بـالزنى برقـم ١٦، جـ٣/١٣١٨، عن أبى هريرة.

أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهرى فاختلف عليه، فرواه يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبى ﷺ الحديث.

ورواه شعيب بن أبى حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال شعيب: أتى رجل من أسلم النبى ﷺ. وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم فى أنه ماعز الأسلمى، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات.

وروى هذا الحديث مالك، عن ابن شهاب مرسلا، وقد ذكرناه فى مراسل ابن شهاب، وذكرنا هناك الآثار المروية فى هذا الباب وكثيرا من الأحكام التى توجبها ألفاظها، والحمد لله.

وفى هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة، والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود؛ فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة، عن عباده ويحب التوابين؛ وهذا فعل أهل العقل، والدين الندم، والتوبة، واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى إلى قوله: «أيشتكى؟ أبه جنة؟».

وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن ماعز بن مالك الأسلمى، أتى إلى أبى بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد قبلى؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وأن الله يقبل التوبة عن عباده.

وأما إعراض رسول الله ﷺ عنه ففيه مذاهب لأهل العلم؛ منهم: من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لابد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى، وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة فى الستر؛ فلما تم الإقرار على حكمه، أمر بالرجم؛ ومنهم من قال: مرة واحدة تجزئ، وقد ذكرنا مذاهبهم، والآثار التى منها نزع، وفرع كل فريق منهم قوله فى باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب.

وفى قوله ﷺ: «أيشتكى؟ أبه جنة؟» دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك والله أعلم، لا ليتم إقراره أربع مرات كما زعم من قال ذلك. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ فى حديث ابن شهاب: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وفى حديث الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى قلابة، عن أبى المهاجر، عن عمران بن حصين أن امرأة قالت: يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على، فأمر بها، فشكت عليها ثيابها، وقد ذكرنا هذا الخبر فى باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب.

وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أيشتكى؟ أبه جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع.

وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوى العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره؛ وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر فى هذا الباب والباب الذى بعده فى الستر - أحاديث يستدل بها الناظر فى كتابنا على صحة هذا إن شاء الله.

وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر فى الزنى، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أبكر هو أم ثيب؟ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر فى الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده؛ وحد الثيب الرجم وحده؛ إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد، والرجم جميعا وهم قليل. روى ذلك، عن على وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد، وقد ذكرنا الاختلاف فى ذلك فى باب ابن شهاب، عن عبيدالله. وأما أهل البدع من الخوارج، والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد - الثيب وغير الثيب سواء عندهم؛ وقولهم فى ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف سبيل المؤمنين؛ فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين فى أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأى والحديث، وهم أهل الحق، وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن رجلا من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق، فهذا الرجل هو ماعز الأسلمى، لا يختلف أهل العلم فى ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمى، وهومعروف عند العلماء محفوظ لا يختلفون فيه.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك

فاعترف مرتين، فقال: اذهبوا به ثم ردوه، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا، فقال: اذهبوا به فارجموه»[٥٢٥١].

قال ابن سنجر: وحدثنا عارم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز: ما بلغنى عنك؟ قال: وما بلغك، عنى؟ قال: وقعت على جارية بنى فلان؟ قال: نعم، قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أقر أربع مرات؛ قال: فأمر النبى ﷺ برجمه. وفى الباب بعد هذا فى قصة هزال بيان ذلك أيضا.

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة.

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالرحمن المروزى، قال: حدثنا عبدالله بن الحسين، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهرانى، قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن عبدالله: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودى: نحن نحكم عليكم اليوم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الأسوائى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن جراح الرواسى، حدثنى أبى، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبى، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبى بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفسه الزنى عند رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبى ﷺ: «إن أقررت الرابعة، أقمت عليك الحد»؛ فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحبس، ثم سأل عنه فذكروا خيرا، فرجم. وليس فى هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفى، وإنما ذكرناه ليعرف؛ وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا فى الاحتجاج به؛ وكان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه، وكان أحمد

(٥٢٥١) وأخرجه أحمد ٥/٦٨، عن ابن عباس. والبيهقى ٨/٢١٤، عن أبى هريرة. والحاكم ٤/٣٦٣، عن يزيد بن نعيم عنه أبيه. وعبدالرزاق بالمصنف ١٣٣٤٣، عن جابر بن سمرة. والطبرانى بالكبير ٢/٢٧٩، عن يزيد بن نهيم، عن أبيه. والطحاوى بمعانى الآثار ٣/ ١٤٣ عن ابن عباس.

وابن معين يضعفانه؛ وشهد له بالصدق والحفظ: الثورى، وشعبة، ووكيع، وزهير بن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم فى شىء، فلا تشكو أن جابر الجعفى ثقة.

حدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: أخبرنى عثمان بن أبى سودة، قال: حدثنى من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ «إن الله ليستر العبد من الذنوب ما لم يخرقه»، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: «يحدث به الناس».

وأما قوله: إن الآخر زنى - فالرواية بكسر الخاء، وهو الصواب، ومعناه: أن الرذل الدنى زنى، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنى. قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم: السؤال آخر كسب الرجل، أى أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كنى عن نفسه فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

٦٢٨ - حديث رابع ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغنى «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. قال يحيى ابن سعيد: فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى، فقال يزيد: هزال جدى، وهذا الحديث حق»[٥٢٥٢].

وهذا الحديث لا خلاف فى إسناده فى الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنى عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال؛ وعن محمد بن المنكدر، عن هزال - أنه أمر ماعز الأسلمى أن يأتى رسول الله ﷺ فيخبره بحدثه، فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا - وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ؛ فبعث إلى قومه فسألهم: أبه جنة؟ فقالوا:

(٥٢٥٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٥، عن نعيم بن هزال، عن أبيه. والبيهقى ٢١٩/٨، عن ابن هزال، عن أبيه. ونصب الراية ٧٤/٤، عن ابن هزال، عن أبيه. وبالكنز ١٢٩٨٦ وعزاه إلى أبى داود والحاكم وأحمد، عن نعيم بن هزال. وأبو داود كتاب الحدود ٧ باب الستر على أهل الحدود، عن ابن هزال رقم ٤٣٧٧ جـ٤.

لا، فسأل عنه: أثيب أم بكر؟ قالوا: ثيب؛ فأمر به فرجم، ثم قال: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرا لك.

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثني يزيد ابن نعيم بن هزال، عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هزال؛ فلما فجر، قال له أبي لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فلهذا قال رسول الله لهزال حين لقيه: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي بكير بمكة، حدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لو سترته بردائك كان خيرا لك.

قال أبو عمر: هذا الحديث - وإن كنا ذكرناه من رواية الكريمي، فإنه محفوظ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عن هزال؛ وعن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه، وقد ذكرنا الحكم في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا، والحمد لله.

وقد رويت آثار عن النبي ﷺ في فضل الستر على المسلم أذكر منها ما حضرني ذكره بعون الله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن الفضل عارم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وربما قال عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[(٥٢٥٣)].

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس،

(٥٢٥٣) أبي داود ٤٩٤٦ جـ٤/٢٨٨ كتاب الأدب باب المعونة للمسلم، عن أبي هريرة. والترمذي ١٩٣٠ جـ٤/٣٢٦ كتاب البر، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٨٦/٩، عن أبي هريرة. وذكره بنصب الراية، عن أبي هريرة. وذكره السيوطي بالدر المنثور ٣٦٩/١ وعزاه لأبي داود والنسائي، عن أبي هريرة وأبي نعيم في الحلية ١١٩/٨، عن أبي هريرة.

قال: حدثنا مالك بن عبدا لله بن سيف، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا، فرج ا لله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر أخاه، ستره ا لله فى الدنيا والآخرة، وا لله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»(٥٢٥٤).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن مولى لخارجة، حدثه عن أبى صياد الأسود الأنصارى - وكان عريفهم - أن رجلا قدم فحل بباب مسلمة بن مخلد، واستأذن فأذن له، وقال: حل، قال: لا ولكن أرسل معى إلى عقبة بن عامر، فأرسل معه أبا صياد، فدخلوا على عقبة، فرحب به؛ فقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول ا لله ﷺ فقال رسول ا لله ﷺ: «من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة أحياها؟»(٥٢٥٥) قال عقبة: نعم، لعمرى إنى لحاضر ذلك وسمعته منه، فكبر الرجل وقال: لهذا ارتحلت. ورجع.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقرى، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن أبى طلحة، قال: حدثنا شيبة الحضرمى، قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن عائشة قالت: «قال رسول ا لله ﷺ: ثلاث كنت حالفا عليهن، ولو حلفت على الرابعة رجوت أن لا إثم؛ لا يجعل ا لله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له، قال: وسهام الإسلام الصلاة، والصيام، والصدقة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة؛ ولا يتولى ا لله عبد فى الدنيا يوليه غيره يوم القيامة، والرابعة: لا يستر ا لله على عبد فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة»(٥٢٥٦). هكذا

(٥٢٥٤) أخرجه بنحوه فى البخارى ١٦٨/٣، عن ابن شهاب وذكره بالمجمع ١٩٣/٨ وعزاه للطبرانى، عن أبى هريرة. ونصب الراية ٣٠٧/٣. وبتاريخ أصبهان ٦٦/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز ٤٣٣٧٥ وعزاه للخطيب، عن أنس.

(٥٢٥٥) أخرجه أحمد ١٥٣/٤، عن أبى سعيد. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٣١/٨، عن أبى الهيثم والبغوى بالسنن ٢٢٥/٦، عن عقبة. والإتحاف ٢١٦/٦ وعزاه لابن ماجة، عن ابن عباس. وذكره بالكنز ٦٣٨٦ وعزاه لابن حبان، عن عقبة بن عامر.

(٥٢٥٦) أخرجه أحمد ١٤٥/٦، عن عائشة. والحاكم ٣٨٤/٤، عن عائشة. والترغيب والترهيب ٢٣٧/٣، عن عائشة. وذكره بنصب الراية ٣٠٧/٣. وبالمجمع ٣٧/١. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٩٦/١ وعزاه للحاكم وأحمد، عن عائشة. والطحاوى بالمشكل ٥٠/٣، عن عائشة.

قال شيبة الحضرمى، وإنما هو شيبة الحضرى؛ وكذلك رواه عفان، عن همام. ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة قال: حدثنى شيبة الحضرمى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن عائشة، «عن النبى ﷺ قال: لا يجعل ا لله رجلا له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له»(٥٢٥٧)، وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عبدالعزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ فاحفظوه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا إسماعيل بن كثير، قال: سمعت مجاهدا، يقول: إن الملائكة مع ابن آدم، فإذا ذكر أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة: ولك مثله، وإذا ذكره بشر، قالت الملائكة: ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك، واحمد ا لله الذى ستر عورتك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، «عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: لا يستر عبد عبدًا فى الدنيا إلا ستره ا لله يوم القيامة»(٥٢٥٨).

حدثنا محمد بن عبدا لله، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا الليث ابن سعد، قال: حدثنى إبراهيم بن نشيط الخولانى، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبى الهيثم كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر - وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم؛ قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم، قال: يفعل ذلك بهم شهرا، ثم جاء دخين إلى عقبة فقال: إنى نهيتهم فلم ينتهوا، وإنى داع لهم الشرط؛ فقال له عقبة: ويحك، لا تفعل فإنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موؤدة»(٥٢٥٩).

(٥٢٥٧) أخرجه أحمد ١٦٠/٦، عن عائشة.

(٥٢٥٨) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة رقم ٧٢ جـ٢٠٠٢/٤، عن أبى هريرة. وأحمد ١٤٥/٦، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٦٣٨٣ وعزاه لمسلم، عن أبى هريرة.

(٥٢٥٩) وذكره بالمجمع ١٤٣/١، عن مسلمة بن مخلد. وبالترغيب والترهيب ٢٣٩/٣، عن مسلمة ابن مخلد. وذكره بالإتحاف ٢١٦/٦ وعزاه للبيهقى وابن حبان، عن أبى هريرة. وذكره=

وهذا الحديث رواه ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عارم - أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موؤدة من قبرها»(٥٢٦٠).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: من نفس، عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر مسلما، ستره الله فى الدنيا والاخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة؛ والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة؛ وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه»(٥٢٦١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصباحى، قال: حدثنا يحيى بن ورد بن عبدالله، حدثنى أبى، حدثنا عدى، عن داود ابن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمار بن ياسر أخذ سارقا فقال: ألا أستره لعل الله يسترنى.

٦٢٩ - حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، «أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم»(٥٢٦٢).

=بالكنز برقم ٦٣٨٥ وعزاه لابن مردويه وللطبرانى فى الأوسط، عن مسلمة بن مخلد وعن عقبة.

(٥٢٦٠) أخرجه أبى داود برقم ٤٨٩١ جـ٤. و أحمد ١٤٧/٤، عن عقبة بن عامر والبيهقى بالكبرى ٣٣١/٨، عن عقبة بن عامر والحاكم بالمستدرك ٣٨٤/٤، عن عقبة والطبرانى ٣١٩/١٧، عن عقبة بن عامر. وذكره بنصب الراية ٣٠٧/٣، عن عقبة بن عامر. وذكره بالكنز برقم ٤٣٠٤٣، عن عقبة بن عامر وعزاه.

(٥٢٦١) سبق تخريجه برقم ٥٥٠٥.

(٥٢٦٢) أخرجه البخارى كتاب الحدود بابلا يرجم المجنون والمجنونة جـ٨/٢٩٥، عن جابر وأبى هريرة ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦ جـ٣/١٣١٨ عن أبى هريرة.

هكذا هو فى الموطأ عند جميع رواته - فيما علمت، وقد روى هذا الحديث عن ابن شهاب - مسندًا - عقيل، وغيره:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب قراءة عليه، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، «عن أبى هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول ا لله ﷺ وهو فى المسجد، فناداه فقال: يا رسول ا لله، إنى قد زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول ا لله ﷺ فقال: أبك جنون؟ فقال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. قال رسول ا لله ﷺ: اذهبوا به فارجموه»[٥٢٦٣].

قال ابن شهاب: فأخبرنى من سمع جابر بن عبدا لله يقول: فكنت فيمن رجمه؛ فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه.

هكذا قال عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة، عن أبى هريرة وبعضه عن جابر، وقد جوده - إن شاء ا لله.

ورواه معمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن جابر، أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على. وابن أبى السرى العسقلانى، قالا: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبدا لله، «أن رجلا من أسلم - جاء إلى رسول ا لله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات؛ فقال له النبى ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبى ﷺ فرجم فى المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبى ﷺ خيرًا ولم يصل عليه»[٥٢٦٤].

وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدا لله، قال: حدثنا أبو العباس بن تميم، قال: حدثنا عيسى ابن مسكين.

(٥٢٦٣) أخرجه البخارى، عن أبى هريرة ٢٩٥/٨ كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون. ومسلم كتاب الحدود رقم ١٦، عن أبى هريرة. والنسائى ٦٣/٤ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم، عن جابر وأبى داود رقم ٤٤٣٠ جـ١٤٧/٤ كتاب الحدود، عن جابر. وأحمد ٤٥٣/٢، عن جابر. والبيهقى ٢١٤/٨، عن جابر. والدارقطنى ١٢٧/٣، عن جابر. ومصنف عبدالرزاق ١٣٣٣٧، عن أبى هريرة. والبغوى فى السنة ٢٨٩/١٠، عن أبى هريرة.

(٥٢٦٤) أخرجه البخارى، عن جابر جـ٢٩٧/٨ كتاب المحاربين باب الرجم بالمصلى.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنى ابن وهب.

عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله، أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو فى المسجد، فناداه وحدثه أنه زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشقه الذى أعرض قبله، فأخبره أنه زنا، وشهد على نفسه أربع مرات؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ فقال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة، جمز حتى أدرك بالحجارة، فقتل بها رجما.

وقد روى هذا الحديث فى رجم الأسلمى - وهو ماعز - جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، رواه عنه ابن عمه عبدالرحمن بن الصامت؛ وأبو سلمة، ومنهم جابر ابن عبدالله، روى عنه من طرق شتى؛ وابن عباس، روى عنه أيضا من وجوه كثيرة؛ وجابر بن سمرة، وسهل بن سعد، ونعيم بن هزال، وأبو سعيد الخدرى، وبريدة الأسلمى؛ وأكثرهم يقول: إنه اعترف أربع مرات، وفى حديث أبى سعيد الخدرى - ثلاث مرات، وفى حديث جابر بن سمرة، أنه اعترف مرتين، ثم أمر به، فرجم.

هكذا رواه شعبة، واسرائيل، وأبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة. واختلف الفقهاء فى عدد الإقرار بالزنا، فقال مالك، والليث، والشافعى، وعثمان البتى: إذا أقر مرة واحدة حد: وهو قول داود، والطبرى؛ ومن حجتهم ما روى من الآثار المذكور فيها الرجم بإقرار مرتين وثلاثا - وهو دون الأربع. وحديث ابن شهاب، عن عبيدالله، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد - فى قصة العسيف: قوله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها - ولم يقل: إن اعترفت - أربع مرات، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم - مرة كان أو أكثر.

وقد أجمعوا أن الإقرار فى الحقوق يجب بالمرة الواحدة، وكذلك الحدود فى القياس، وليس الشهادات من باب الإقرار فى شىء، لإجماعهم على أن الإقرار فى الحقوق لا يجب تكراره مرتين - قياسًا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار فى الزنا أربع مرات، قياسًا على الشهود الأربعة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات فى مجالس مفترقة، وهو أن يغيب عن مجلس القاضى حتى لا يراه، ثم يعود فيقر.

وقال الحسن بن حى: يقر أربع مرات - ولم يذكر مجالس مفترقة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحد فى الخمر بإقراره مرة واحدة. وقال زفر: لا يحد حتى يقر مرتين فى موطنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن: إذا أقر مرة واحدة فى السرقة، صح إقراره، وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يقر مرتين.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا بشير بن المهاجر، قال: حدثنى عبدا لله بن بريدة، عن أبيه، «أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول ا لله ﷺ فقال: يا رسول ا لله، إنى قد ظلمت نفسى وزنيت، وأنا أريد أن تطهرنى فرده؛ فلما كان من الغد، أتاه أيضا فقال: يا رسول ا لله. إنى قد زنيت، فرده الثانية: فأرسل رسول ا لله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسًا؟ أتنكرون منه شيئاً؟ قالوا: لا نعلمه إلا وفى العقل، من صالحينا - فيما نرى؛ قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله؛ فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم»(٥٢٦٥).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبى، عن جابر، قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال: إنه قد زنا، فقال: أما لهذا أحد، فردوه؟ ثم جاء ثلاث مرات، فقال: أما لهذا أحد فردوه؟ فلما كانت الرابعة، قال: ارجموه فرماه ورميناه، وفر واتبعناه»(٥٢٦٦) قال عامر: فقال لى جابر: فهاهنا قتلناه.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن أبجر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ رد ماعزًا حتى شهد وأقر أربع مرات، ثم أمر برجمه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن سماك،

(٥٢٦٥) أخرجه مسلم كتاب الحدود رقم ٢٣ جـ٣/١٣٢٣، عن ابن بريدة، عن أبيه وابن أبى شيبة ١٠/٧٤، عن ابن بريدة، عن أبيه.

(٥٢٦٦) ابن ابى شيبة ١٠/٧، عن ابن بريدة، عن أبيه [غريب الحديث]. والتيس: ذكر الظباء والماعز. والكثبة: قليل من اللبن والطعام.

قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: «أتى رسول الله ﷺ رجل أشعر قصير، له عضلات، فأقر أنه قد زنا، فرده مرتين، ثم أمر برجمه؛ فقال رسول الله ﷺ: كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح إحداهن الكثبة لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا»(٥٢٦٧).

قال أبو عمر: فى بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان فى مجالس مفترقة، وفى حديث ابن عباس أيضا، وجابر بن سمرة، وأبى هريرة، ما يدل على أنه أقر على نفسه فى مجلس واحد - مرتين، أو أربع مرات، أعرض عنه رسول الله ﷺ منها فى الثلاث، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات.

والآثار فى ذلك كثيرة طرقها جدًا، قد ذكرها المصنفون، وفيما ذكرنا منها كفاية، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير، ولكنا ذكرنا غيره؛ لأنه من حجة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء - إن شاء الله.

واختلف الفقهاء أيضا فى رجوع المقر بالزنا، وشرب الخمر، وما ليس من حقوق الآدميين؛ فقال مالك، والليث، والشافعى، والثورى، والحسن بن حى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر.

وقال ابن أبى ليلى، وعثمان البتى: لا يقبل رجوعه فى شىء من ذلك كله.

وقال الأوزاعى فى رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات - وهو محصن، ثم ندم، وأنكر أن يكون أتى ذلك: أنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب، ثم رجع، لم يقطع؛ لأنه لا حق لآدمى هاهنا، وحكمه حكم المقر بالزنا.

واختلف قول مالك فى المقر بالزنا، أو شرب الخمر، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه؛ لأن رجوعه ندم منه؛ ومرة قال: يقبل منه رجوعه أبدًا، ولا يضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه؛ وهو قول ابن القاسم -

---

(٥٢٦٧) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب ٥ رقم ١٧، ١٨ جـ٣/١٣١٩، عن جابر، وأحمد ١٠٣/٥، عن جابر بن سمرة. والدارمى ١٧٧/٢، عن جابر بن سمرة، والبيهقى ٨/ جابر بن سمرة.

وعليه الناس؛ لأنه محال أن يقام حد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقى من الحد لا يتم عليه؛ لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين، ودماؤهم حمى إلا بيقين؛ ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندمًا، لإجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق فى القياس، والنظر بين أول الحد وآخره؛ وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين والله أعلم.

قال أبو عمر: ثبت عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر، وغيرهم؛ - أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة، هرب فاتبعوه؛ فقال لهم: ردونى إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجما وذكروا ذلك للنبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه».

ففى هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع، والله أعلم.

وقد جعل رسول الله ﷺ هروبه رجوعًا، وقال: فهلا تركتموه.

«وقال: إنه لفى أنهار الجنة ينغمس فيها»(٥٢٦٨).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبى الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمى، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجمه - يعنى ماعز بن مالك، فلما وجد مس الحجارة، جزع جزعًا شديدًا؛ قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه».

وفى حديث سعيد - حديث ابن أبى شيبة، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردونى إلى النبى ﷺ.

٦٣٠ - مالك، عن أبى عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة - حديث واحد:

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبى مليكة، وابن أبى مليكة هو:

(٥٢٦٨) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب ٢٤ جـ٤/١٤٦، عن أبى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف جـ٧/٣٢٢ برقم ١٣٣٤٠.

عبدا لله بن عبدا لله بن أبى مليكة بن عبدا لله بن جدعان القرشى التيمى، واسم أبى مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبرى، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام ابن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير، وسمع أبوه زيد ابن طلحة من ابن عباس.

فروى عنه الثورى، وعبدالرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروى، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المدينى: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس - وليس بحجة وأبوه مثله.

مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدا لله بن أبى مليكة، «أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول ا لله ﷺ فأخبرته أنها زنت - وهى حامل، فقال لها رسول ا لله ﷺ: «اذهبى حتى تضعى»؛ فلما وضعته جاءته، فقال رسول ا لله ﷺ: «اذهبى حتى ترضعيه»، فلما أرضعته جاءته، فقال: «اذهبى فاستودعيه»، قال: فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت»(٥٢٦٩).

هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا فى هذا الحديث، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدا لله بن أبى مليكة، فجعل الحديث لعبدا لله بن أبى مليكة مرسلا، عنه. وقال القعنبى، وابن القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبدا لله بن أبى مليكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبدا لله بن أبى مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة - مرسلا عنه؛ وهذا هو الصواب - إن شاء ا لله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه؛ لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرنى مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمى، عن أبيه أن امرأة أتت رسول ا لله ﷺ فقالت إنها زنت - وهى حبلى، فقال لها رسول ا لله ﷺ: اذهبى حتى تضعيه، فذهبت، فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبى حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبى حتى تستودعيه، فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد.

(٥٢٦٩) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ٢٣، عن بريدة جـ٣/١٣٢٣ أخرجه الحاكم بالمستدرك ٣٦٣/٤، عن بريدة. وأحمد ٣٤٨/٥، عن بريدة.

هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره فى هذا الحديث.

قال ابن وهب: وأخبرنى ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصارى، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب، عن رسول الله ﷺ بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ: «قال: من يكفله؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: اذهبوا بها فارجموها. قال على. فعير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبى ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه»(٥٢٧٠).

قال أبو عمر: حسين بن عبدالله هذا هو حسين بن عبدالله بن ضميرة، متروك الحديث، ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس فى واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث؛ لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين، وبريدة الأسلمى.

وروى مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعنى رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائى، وأبان العطار - المعنى واحد، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، «عن عمران بن حصين، قال فى حديث أبان. إن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ فقالت إنها زنت - وهى حبلى، فدعا وليا لها فقال لها رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعته فجئنى بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبى ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال: والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها. - لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها»(٥٢٧١).

(٥٢٧٠) أخرجه البيهقى ٢٢٥/٨، عن أبى هريرة. والبغوى بالسنة ٢٨٩/١٠، عن أبى هريرة.

(٥٢٧١) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب ٥ رقم ٢٤ جـ١٣٢٤/٣، عن عمران بن حصين وأبو داود كتاب الحدود باب ٢٥ جـ١٤٩/٤، عن عمران بن حصين والترمذى ١٤٣٥ جـ٤٢/٤ كتاب الحدود، عن عمران. والنسائى كتاب الجنائز باب ٦٣ جـ٤/، عن=

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقى، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعى قال: فشكت عليها ثيابها - يعنى شدت. وهكذا رواه معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبى ﷺ. وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى، عن أبى قلابة، عن أبى المهاجر، عن عمران بن حصين - إن صح، عن الأوزاعى.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى المهاجر، عن عمران ابن حصين، قال: أتت رسول ا لله ﷺ امرأة من جهينة فقالت: يا رسول ا لله، إنى أصبت حدا فأقمه على، فدعا رسول ا لله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها حتى تضع ما فى بطنها، فإذا وضعت فأتنى بها؛ فوضعت، فأتى بها رسول ا لله ﷺ فأمر بها، فشكت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلى عليها وقد زنت؟ فقال رسول ا لله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها. - هكذا قال الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى قلابة، عن أبى المهاجر - إن صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام، عن يحيى، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب؛ وهشام - عندهم أحفظ من الأوزاعى، وقد تابعه أبان، ومعمر.

وأما قوله الأوزاعى فى هذا الحديث: ثم صلى عليها فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة إليه؛ لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الآمر به، كما يضاف إلى فاعله؛ يقال: فلان بنى دارا، أو غرس غرسا - ولم يصنع ذلك بنفسه؛ وهذا من قوله - عز وجل -: ﴿**ونادى فرعون فى قومه**﴾[٥٢٧٢].

وقد اختلف العلماء فى صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله فى قصاص أو حد أو

=عمران بن حصين. وأحمد ٤/٤٤٠، عن عمران بن حصين. والبيهقى بالكبرى ٤/١٨، عن عمران بن حصين. والبيهقى بالمجمع ٢٦٨/٦ وعزاه للطبرانى فى الصغير والأوسط، عن أنس والطبرانى بالكبير ١٩٧/١٨، عن عمران بن حصين. والطحاوى بالمشكل ١٧٧/١، عن عمران بن حصين وذكر بالكنز رقم ١٣٥٥٠ وعزاه لمسلم وأحمد وأبو داود، عن عمران.

(٥٢٧٢) أخرجه البيهقى الدارقطنى ١٢٧/٣، وأحمد ٣٣٥/٤، والنسائى ٦٦/٤، والترمذى برقم ١٤٣٥ كتاب الحدود جـ٤/٤٢، عن عمران والآية سورة الزخرف ٥١.

رجم: فذهب مالك، وأصحابه إلى أن من قتل فى قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلى عليه الإمام وحده عقوبة له؛ لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول الله ﷺ بالذى مات بخيبر؛ فقال فيه رسول الله ﷺ لأصحابه: «صلوا على صاحبكم، فنظروا فى متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين»[٥٢٧٣] قالوا: فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ قالوا: فكذلك الذى يقتل نفسه؛ لأنه مطالب بها ألا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة - رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبى ﷺ. حملوه على أنه صلى عليه غيره والله أعلم. وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أبا حنيفة، وأصحابه، فإنهم خالفوا فى البغاة - وحدهم - فقالوا: لا نصلى عليهم؛ لأن علينا منابذتهم واجتنابهم فى حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر: ليس هذا بشىء، والذى عليه جماعة العلماء، وجمهور الفقهاء من الحجازيين، والعراقيين: أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله - مذنبين وغير مذنبين مصرين، وقاتلى أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله؛ إلا أن مالكا خالف فى الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة؛ وخالف أبو حنيفة فى الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء، والبدع، والكبائر، والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمى فى هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا بشير بن المهاجر، قال: حدثنى عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: «يا رسول الله، إنى قد زنيت وأنا أريد أن تطهرنى. وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يا نبى الله لم تردنى فلعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزا؟ فوالله إنى لحبلى، قال: أما الآن، فاذهبى حتى تلدى، فلما ولدت، أتته بالصبى فى خرقة - قالت: هذا قد ولدته؛ قال اذهبى فأرضعيه

(٥٢٧٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ١٤٢ برقم ٢٧١٠ جـ٣/٦٨، عن زيد بن خالد الجهنى. والترمذى كتاب الجنائز باب ٦٤/٤٦٥، عن زيد بن خالد الجهنى.

حتى تفطميه، فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبى - وفى يده كسرة خبز، فقالت: يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبى ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت»(٥٢٧٤).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، قال: حدثنا عيسى - يعنى ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه - أن امرأة - يعنى من غامد أتت النبى ﷺ فقالت: إنى قد فجرت فقال: ارجعى، فرجعت؛ فلما كان من الغد، أتته فقالت: لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إنى لحبلى؛ قال: ارجعى حتى تلدى، فرجعت؛ فلما ولدت أتته بالصبى، فقال: هذا قد ولدته؟ قال: ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته وفى يده شىء يأكله؛ فأمر الصبى فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلى عليها ودفنت؛ وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.

قال أبو عمر: فى حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبى بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله.

وروى من حديث على بن أبى طالب، وحديث أبى بكر - فى قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفل ولدها؛ وفى حديث على: قال رسول الله ﷺ: أنا أكفله. ولا يصح حديث على هذا؛ لأنه عن رواية حسين بن ضميرة لا غير. وكذلك حديث أبى بكرة لا يصح؛ لأنه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران - وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم فى باب ابن شهاب، عن عبيدالله من هذا الكتاب، وتقدم أيضا فى باب مرسل ابن شهاب، وفى

(٥٢٧٤) أخرجه مسلم كتاب الحدود رقم ٢٣ جـ٣/١٣٢٣، عن بريدة، عن أبيه. وأبو داود كتاب الحدود باب ٢٥ جـ٤/١٥٠ كتاب الحدود، عن ابن بريدة، عن أبيه. والبيهقى بالكبرى ١٨/٤، عن عمران بن حصين ٢١٨/٨، وابن أبى شيبة ٨٧/١٠، عن بريدة. وذكره بنصب الراية ٣٣٢/٣، عن ابن بريدة، عن أبيه. وذكره بالكنز رقم ١٣٥٣٥ وعزاه لابن جريد، عن أنس.

باب نافع، عن ابن عمر - أصول من أحكام الرجم، وفى باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية - إن شاء الله.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى انتظار المرأة التى قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها: فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجما رجمت بعد الوضع؛ وقد روى عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه: أنه إن وجد للصبى من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبى من يرضعه، لم ترجم حتى تفطم الصبى، فإذا فطمت الصبى رجمت.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدا حتى تقال من النفاس، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعى: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله.

قال أبو عمر: ليس فى حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح فى حديث بريدة الأسلمى، وفى مرسل مالك المذكور فى هذا الباب، وفى حديث أبى بكرة، وحديث على، وحديث أبى المليح الهذلى، عن النبى ﷺ؛ كلهم ذكروا أن النبى ﷺ لم يرجمها حتى فطمته. وحديث أبى المليح يرويه عبدالله بن مهران الأسدى، عن عبدالملك بن عمير، عن أبى المليح، عن النبى ﷺ وعبدالله بن مهران مجهول، وغيره يرويه عن عبدالملك بن عمير مرسلا.

وروى عن على بن أبى طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبى عبدالرحمن السلمى، وأبى جميلة ميسرة الطهوى، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن على أن أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبى ﷺ زنت، فلما ولدت، أمرنى رسول الله ﷺ أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهى زيادة يجب قبولها.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص؛ قال: حدثنا ابن وهب، حدثنى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، قال: كان ابن عباس يقول فى ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا أحمد بن جعفر

ابن المنادى، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، «عن عائشة فى ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شىء، ثم قرأت: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾»[٥٢٧٥].

واختلفوا فى المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم. قال ابن القاسم: والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر: ليس فى حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية أنه حفر لها، ولكن فى حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها.

وروى عن على أنه حفر لشراحة الهمدانية واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له - بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر - فى اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ: «فرأيت الرجل يحنى على المرأة»، وفى ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول فى ذلك فى باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

٦٣١ - حديث ثامن لابن شهاب، عن عبيدالله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى، «أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى أن أتكلم. قال: تكلم، قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فأخبرنى أن على ابنى الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى. ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة، وتغريب عام. وأخبرونى إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما. وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها. قال مالك: والعسيف الأجير»[٥٢٧٦].

(٥٢٧٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٤٨٦٠، ١٤٨٦١. والآية بسورة الإسراء ١٥، والأنعام ١٦٤.

(٥٢٧٦) أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور باب كيف كان يمين النبى. ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه رقم ٢٥، عن أبى هريرة. وأبو داود كتاب الحدود باب ٢٥=

هكذا قال يحيى: فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه. وكذلك قال ابن القاسم - وهو الصواب، والله أعلم. وقال القعنبي: فأخبروني أن على ابني الرجم. ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك، ذكره أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك، عنه عند جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وعبدالله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث أبي عاصم، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن محبوب بن سليمان الرملي، وأبو الطاهر محمد بن عبدالله القاضي، قالا: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبيدالله الكسي البصري، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما - وذكر الحديث.

وقد تابع أبا عاصم على أفراد زيد بهذا الحديث - طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر، والليث بن سعد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - بإسناد مالك سواء، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، إلا أن في حديث ابن جريج، والليث، بالإسناد المذكور، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد - قالا: إن رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب - الله وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي، فقال له النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا - والعسيف: الأجير - فزنى بامرأته - وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء.

=جـ٤/١٥١، عن أبي هريرة. والبيهقي بالكبرى ٨/٢١٢، عن أبي هريرة. والبغوي بالسنة ١٠/٢٧٥، عن أبي هريرة. وذكره بنصب الراية ٣/٣٢٩، عن أبي هريرة. وذكره الطحاوي بالمشكل ١/٢٢، عن أبي هريرة.

ورواه عبدالعزيز بن أبى سلمة، وصالح بـن كيسـان، والليـث، عـن عقيـل، عـن ابـن شهاب، عن عبيدا لله، عن زيد بن خالد الجهنى، قال: سمعت النبى ﷺ يـأمر فيمـن زنـى ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام - هكذا مختصـرا، لم يزيـدوا حرفـا، ولم يذكـروا أبـا هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد، ومعمر، ومالك، وشعيب بـن أبـى حمزة، والليـث بـن سـعد، وابن جريج، عن ابن شهاب - بكماله، إلا أن شعيبا لم يذكـر زيـد بـن خـالد، وجعلـه عن أبى هريرة وحده. فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره ومن ضـم إليـه أبـا هريرة، استقصى الحديث، وساقه كما ساقه مالك - سواء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهرى، عن عبيدا لله، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد، وشـبل، قالوا: كنا عند النبى ﷺ وساق الحديث بتمامه. وذكره فى هـذا الحديـث شبلا. خطـأ، عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل فى هـذا الحديـث بوجـه مـن الوجـوه. وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة فى هذا الحديث - شبلا خطأ، لم يسـمع شـبل مـن النبى ﷺ شيئا. وقال محمد بن يحيى النيسابورى: وهم ابن عيينة فى ذكر شبل فـى هـذا الحديث، وإنما ذكر شبل فى حديث خـالد: الأمـة إذا زنـت. قـال: ولم يقـم ابـن عيينـة إسناد ذلك الحديث أيضا، وقد أخطأ فيهما جميعا.

قال أبو عمر: سنذكر مـا صنـع ابـن عيينـة، وغـيره مـن أصحـاب ابـن شـهاب فـى حديث الأمة إذا زنت، - بعد إكمالنا القول فى حديثنا هذا - بعون ا لله.

وأما قول مالك: العسيف: الأجير فإنه هاهنا كما قال أبو عمـرو الشيبانى فـى نهـى النبى ﷺ عن قتل العسـفاء، والوصفـاء، إذ بعـث السـرية، قـال: العسـفاء الأجـراء وقـد يكون العسيف العبد، ويكون السائل. قال المرار الجلى يصف كلبا:

ألـــف النـاس فـمـا ينـجـهـم   من عسيـف يبتغى الـخـير وحـر

قال أبو عبيد: وقد يكون الأسيف الحزين، ويكـون العبـد، وأمـا فـى هـذا الحديـث، فالعسيف المذكور فيه الأجير كما قال مـالك، ليس فيـه اختـلاف. وفـى هـذا الحديـث ضروب من العلم: منها أن أولى الناس بالقضاء، الخليفة إذا كـان عالمـا بوجـوه القضـاء. ومنها أن المدعى أولى بـالقول، والطـالب أحق أن يتقـدم بـالكلام، وإن بـدأ المطلـوب. ومنها: أن الباطل من القضايا مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. ومنها أن قبض من قضى له ما قضى له به إذا كان خطأ وجورا وخلافا للسنة الثابتة. لا يدخله قبضه فى ملكه، ولا يصحح ذلك له وعليه رده. ومنها أن للعالم أن يفتى فـى مصـر فيـه

من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد رسول ا لله ﷺ، روى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أنه سئل عمن كان يفتى فى زمان رسول ا لله ﷺ، فقال: أبو بكر، وعمر، ولا أعلم غيرهما. وقال القاسم بن محمد: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، يفتون على عهد رسول ا لله ﷺ.

وروى موسى بن ميسرة، عن محمد بن سهل بن أبى حثمة، عن أبيه، قال: كان الذين يفتون على عهد رسول ا لله ﷺ ثلاثة من المهاجرين: عمر، وعثمان، وعلى، وثلاثة من الأنصار: أبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

وفيه أن يمين رسول ا لله ﷺ كانت: والذى نفسى بيده، وفى ذلك رد على الخوارج والمعتزلة.

وأما قوله فى الحديث: لأقضين بينكما بكتاب ا لله. فلأهل العلم فى ذلك قولان: أحدهما أن الرجم فى كتاب ا لله على مذهب من قال: إن من القرآن ما نسخ خطه، وثبت حكمه، وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه، وثبت خطه، وهذا فى القياس مثله.

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن فى باب زيد بن أسلم - من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا. ومن ذهب هذا المذهب، احتج بقول عمر بن الخطاب: الرجم فى كتاب ا لله حق على من زنى من الرجال، والنساء إذا أحصن. وقوله: لولا أن يقال إن عمر زاد فى كتاب ا لله لكتبتها: الشيخ، والشيخة، إذا زنيا فارجموهما ألبتة، فإنا قد قرأناها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل فى قول عمر هذا، بما يجب فى باب يحيى بن سعيد - من كتابنا هذا - إن شاء ا لله.

ومن حجته أيضا، ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب ا لله». ثم قال لأنيس الأسلمى: «إن اعترفت امرأة بهذا فارجمها»، فاعترفت فرجمها. وأهل السنة، والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم ا لله - عز وجل - على من أحصن.

والقول الآخر أن معنى قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب ا لله عز وجل» أى لأحكمن بينكما بحكم ا لله ولأقضين بينكما بقضاء ا لله، وهذا جائز فى اللغة. قال ا لله - عز وجل -: ﴿**كتاب ا لله عليكم**﴾ [النساء ٢٤] أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم، على أن كل ما قضى به رسول ا لله ﷺ فهو حكم ا لله. قال ا لله عز وجل: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع ا لله**﴾ [النساء ٨٠] وقال: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾ [النجم ٣].

وقد ذكرنا قبل أن من الوحى قرآنا، وغير قرآن، ومن حجة من قال بهذا القول قول على بن أبى طالب، فى شراحة الهمدانية: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» وهذا لفظ حديث قتادة، عن على؛ وهو منقطع. وفيه أن الزانى إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه. قال الله عز وجل: ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور ٢].

فأجمعوا أن الأبكار داخلون فى هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه، والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا؛ أن المحصن حده الرجم.

واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم: لا جلد على المحصن. وإنما عليه الرجم فقط، وممن قال ذلك: مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبرى، كل هؤلاء يقولون: لا يجتمع جلد ورجم.

وقال الحسن البصرى، وإسحاق بن راهويه، وداود بن على: الزانى المحصن، يجلد ثم يرجم؛ وحجتهم عموم الآية فى الزنا بقوله: ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٥٢٧٧] فعم الزناة و لم يخص محصنا من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ: «أنه قال: خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة»[٥٢٧٨].

وروى أبو حصين، وإسماعيل بن أبى خالد، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشعبى، قال: «أتى على بزانية فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية: فالشهود، ثم الإمام، ثم الناس: وأما رجم السر: فالإعتراف فالإمام، ثم الناس».

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ: رجم ماعزا الأسلمى، ورجم يهوديا، ورجم امرأة، و لم يجلد واحدا منهم، وقيل امرأتين.

(٥٢٧٧) النور ٢.

(٥٢٧٨) أخرجه أحمد ٣١٨/٥، عن عبادة بن الصامت. والدارمى ١٨١/٢، عن عبادة بن الصامت وابن أبى شيبة ٨/١٠، عن عبادة. وذكره بالمجمع ٢٦٤/٦ وعزاه لأحمد، عن عبادة.

روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر سمعه، يقول: «رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود، وامرأة»[٥٢٧٩] فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم أبو بكر، وعمر ولم يجلدا».

روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن شداد، أن عمر رجم فى الزنا رجلا ولم يجلده. وحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبى واقد الليثى - إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التى زعم أنه وجد معها رجلا - فاعترفت، وأبت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت - ولم يذكر جلدا.

ورواه الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبى واقد الليثى، أن ذلك كان من عمر - مقدمه الشام بالجابية. وروى ابن وهب، عن عبدالله بن عمر العمرى، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها - بالشام.

وروى مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان: إن عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت وأن رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده. فقال عمرعند ذلك: ارجموا الثيب، واجلدوا البكر. وسيأتى من معانى الرجم ذكر صالح فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وأما حديث على فى قصة شراحة، فليس بالقوى لأنهم يقولون إن الشعبى لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبى ليلى، وغيره عنه. ومن أوضح شىء فيما ذهب إليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب: قوله لأنيس أن يأتى امرأة الآخر. فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكروا جلدا.

وأما حديث عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». فإنما كان هذا فى أول نزول آية الجلد، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول فى أول الإسلام، أن يمسكوا فى البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التى فى سورة النور: قوله - عز وجل -: **﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** - الآية. قام ﷺ فقال: «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم بالحجارة». فكان هذا فى أول الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ

(٥٢٧٩) أخرجه أحمد برقم ١٤٠٣٨. عن جابر بن عبدالله. أخرجه مسلم برقم ١٧٠٠١. عن جابر ابن عبدالله.

جماعة و لم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه، وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري: «أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول: رجم رسول الله ﷺ و لم يجلد»(٥٢٨٠).

وعن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم و لم يجلد»(٥٢٨١).

وفي هذا المسألة، قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة كان شابا رجم، وإن كان شيخا جلد ورجم.

روى ذلك، عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث: أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: البكران يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان، فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب - عصمنا الله من الخذلان برحمته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: «أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا»(٥٢٨٢).

قال أبو عمر: الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم. والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

(٥٢٨٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٢٨/٧ رقم ١٣٣٥٨، عن الزهري.

(٥٢٨١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٢٨/٧ رقم ١٣٣٥٧، عن إبراهيم.

(٥٢٨٢) عبدالرزاق بالمصنف ٣٣٠/٧ رقم ١٣٣٦٤، عن ابن عباس.

وروى، عن على بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم بإسناده ومعناه. وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت على بن زيد يقول: كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء فى الإحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه: أن يكون الزانى حرا، مسلمًا، بالغا، عاقلا قد وطئ وطئا مباحا فى عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر - عنده - والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان فى نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به إحصان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء فى الإحرام أو فى الصيام أو فى الاعتكاف، أو فى الحيض، لا يثبت بشىء من ذلك إحصان، إلا أن الأمة، والكافرة، والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن. هذا كله تحصيل مذهب مالك، وأصحابه، وحد الحصانة فى مذهب أبى حنيفة، وأصحابه على ضربين أحدهما إحصان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول. والآخر إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط فى المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

وقد روى، عن أبى يوسف فى الإملاء، أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه وروى عنه أيضا، أن النصرانى إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما، أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد، عن أبى بوسف، قال: قال ابن أبى ليلىَ: إذا زنى اليهودى، والنصرانى - بعدما أحصنا - فعليهما الرجم. قال أبو يوسف: وبه نأخذ. وقال الشافعى: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا إحصان، كافرين كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعى على أربعة أوجه. فقال بعضهم: إذا تزوج العبد، أو الصبى، ووطئا، فذلك إحصان. وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصنا - كما قال مالك. وقال بعضهم: إذا تزوج الصبى، أحصن إذا وطئ، فإن بلغ وزِنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبى لا يحصن، وإذا تزوج العبد أحصن.

وقالوا جميعا: الوطء الفاسد لا يقع به إحصان. وقال مالك: تحصن الأمة الحر، ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحر الأمة، وتحصن اليهودية والنصرانية

المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبى المرأة ولا يحصن العبد الأمة، ولا تحصنه إذا جامعها فى حال الرق. قال: وإذا تزوجت المرأة خصيا وهى لا تعلم أنه خصى، فوطئها ثم علمت أنه خصى، فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانا.

وقال الثورى: لا يحصن بالنصرانية ولا بالمملوكة. وهو قول الحسن بن حى زاد الحسن بن حى: وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه، وقال الليث بن سعد، فى الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما. وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما، قال: وإن تزوج امرأة فى عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو إحصان. وقال الأوزاعى فى العبد تحته الحرة إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال فى الصغيرة التى لم تحصن: إنها تحصن الرجل، والغلام الذى لم يحتلم لا يحصن المرأة، قال: ولو تزوج امرأة فإذا هى أخته من الرضاعة، فهذا إحصان.

قال أبو عمر: إيجاب الأوزاعى الرجم على المملوكة تحت الحر، وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾(٥٢٨٣) والرجم لا يتنصف. وقد قال ﷺ فى الأمة: «إذا زنت فاجلدوها». وقال مالك فى حديثه ذلك: ولم يحصن. وسنبين ذلك بعد تمام القول فى هذا الحديث - إن شاء الله. وأما قوله فى الحديث: «وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما». فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بكرا. وأن الجلد، جلد البكر مائة جلدة.

واختلفوا فى التغريب، فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة، ولا العبد، ومن نفى حبس فى الموضع الذى ينفى إليه. وقال الأوزاعى: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا نفى على زان، وإنما عليه الحد - رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدًا. وقال الثورى، والشافعى، والحسن بن حى: ينفى الزانى إذا جلد - امرأة كان أو رجلا. واختلف قول الشافعى فى نفى العبد، فقال مرة: أستخير الله فى تغريب العبيد. وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة. وقال مرة أخرى: سنة إلى غير بلده، وبه قال الطبرى.

(٥٢٨٣) سورة النساء ٢٥.

قال أبو عمر: من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة بن الصامت: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام. لم يخص عبدا من حر، ولا أنثى من ذكر. حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن الجهم، قالا: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدا لله الرقاشى، عن عبادة بن الصامت. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثنا أبى. وقال بكر: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدا لله، عن عبادة ابن الصامت، قال: «قال رسول ا لله ﷺ: خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل ا لله لهن سبيلا: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة»(٥٢٨٤).

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود، قال: حدثنا موسى بن الحسن الكوفى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. وحجة من لم ير النفى على العبيد حديث أبى هريرة فى الأمة، عن النبى ﷺ ذكر فيه الحد دون النفى، ومن رأى نفى العبيد زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول فى ذلك فى الباب بعد هذا - إن شاء ا لله.

ومن حجة من لم ير نفى النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة.

وقد روى عن أبى بكر وعمر تغريب المرأة البكر. وروى عن على أنه لم ير نفى النساء. وروى عبدالرزاق، عن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «قال عبدا لله فى البكر يزنى بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال: وقال على: حسبهما من الفتنة أن ينفيا»(٥٢٨٥). عبدالرزاق، عن معمر، عن

(٥٢٨٤) أخرجه مسلم كتاب الحدود رقم ١٢ جـ٣/١٣١٦، عن عبادة بن الصامت. وأخرجه أبو داود رقم ٤٤١٥ جـ٤/١٤٢ كتاب الحدود، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٣، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى ٨/٢١٠، عن عبادة بن الصامت. وذكره بالمجمع ٦/٢٦٤ وعزاه لأحمد، عن عبادة. والطحاوى بمعانى الآثار ٣/١٣٤، عن عبادة بن الصامت. والبغوى بالسنة ١٠/٢٧٣، عن عبادة بن الصامت. وذكره بالكنز رقم ١٣٠٩٨ وعزاه السيوطى لمسلم وأحمد، عن عبادة.

(٥٢٨٥) عبدالرزاق بالمصنف جـ٧/٣١٢ رقم ١٣٣١٣، عن عبدا لله بن مسعود.

الزهرى، عن ابن المسيب، قال: «غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الخمر - إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا»(٥٢٨٦) قالوا: ولو كان النفى حدا لله ما تركه عمر بعد، ولا كان على يكرهه - وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهرى: «وسئل إلى كم ينفى الزانى - قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر»(٥٢٨٧). عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب - وسئل بمثله سواء - أيوب، وعبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن عمر نفى إلى فداك، وأن ابن عمر نفى إلى فداك»(٥٢٨٨). الثورى، عن أبى إسحاق، «أن عليا نفى من الكوفة إلى البصرة»(٥٢٨٩).

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: «نفى من مكة إلى الطائف، قال: حسبه» ذلك(٥٢٩٠). وأما قول الرجل: «إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته». مع قول أبى هريرة فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما». فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، أو صدقه فى قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله ﷺ الحد لأن من شريعته ﷺ أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه. قال الله عز وجل: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**(٥٢٩١) **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾** لا على غيرها. وقال رسول الله ﷺ لأبى رميثة فى ابنه: «إنك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك». وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفا له، وهذا ما لا خلاف فى شيء منه عند العلماء، والحمد لله.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هى، فقال مالك: يقام عليه حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضا. قال: وكذلك لو قالت: زنى بى فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا. وبهذا قال الطبرى. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه للزنا، وعليه حد القذف. وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى: يحد من أقر منهما للزنا فقط؛ لأنا قد أحطنا علما أنه لا يجب عليه الحدان جيمعا؛ لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد

(٥٢٨٦) عبدالرزاق بالمصنف جـ٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢٠، عن عبدالله بن عمر.

(٥٢٨٧) عبدالرزاق بالمصنف جـ٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢١، عن الزهرى.

(٥٢٨٨) عبدالرزاق بالمصنف جـ٧/٣١٥ رقم ١٣٣٢٦، عن ابن عمر.

(٥٢٨٩) عبدالرزاق بالمصنف جـ٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢٣، عن أبى إسحاق.

(٥٢٩٠) عبدالرزاق جـ٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢٥، عن أبى إسحاق.

(٥٢٩١) سورة الأنعام ١٦٤.

القذف. وقال الأوزاعى: يحد للقذف ولا يحد للزنا. وقال ابن أبى ليلى: إذا أقر هو وجحدت هى جلد - وإن كان محصنا - ولم يرجم.

وفيه رد ما قصى به من الجهالات: «قال ﷺ: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»(٥٢٩٢). وقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة وأجمع العلماء أن الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التى لا معارض لها، مردود على كل من قضى به. ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: ما من طيبة أهون على منا، ولا كتاب أهون على ردا من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق فى خلافه. أو قال: فى غيره.

وفى هذا الحديث أيضا، أن اعتراف الزانى مرة واحدة بالزنا. يوجب عليه الحد ما لم يرجع. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها». ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات.

وسنبين هذا فى باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب - إن شاء الله.

وفى هذا الحديث أيضا، إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به فى الحدود. وإذا وجب ذلك فى الحدود، فسائر الأحكام أحرى بذلك.

وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف، فإن اعترف، حكم عليه بالواجب، وإن لم يعترف، وطالب القاذف أخذ له بحده، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء. فقال مالك: لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه، فيجلده - إن كان معه شهود عدول. قال: ولو أن الإمام شهد عنده عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول، لعله يريد سترا على نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى، والشافعى: لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

وقال ابن أبى ليلى: يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف.

وفيه: أن يكون الرسول فى حكم الدين واحدا، كما أن الحكم واحد، وذلك كله قوة فى العمل بخبر الواحد. وفى هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضى بما يقر به، عنه المقر وإن لم يحضره أحد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل له: احمل معك من يسمع اعترافها.

(٥٢٩٢) أخرجه البخارى جـ٣/١٤٥ كتاب البيوع «معلقة»، عن عائشة. ومسلم كتاب الأقضية جـ٣/١٣٤٤، عن عائشة برقم ١٨. وأحمد ٦/١٤٦، عن عائشة. والدارقطنى ٤/٢٢٧، عن عائشة. وابن عساكر ٣٤٧/٧، عن عائشة. والبغوى بالسنة ١١٤/١٠ بدون راوى.

وفى ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضى وهو حاكم، وسيأتى القول فى قضاء القاضى بعلمه، واختلاف العلماء فى ذلك، ووجوه أقوالهم وما نزعوا به فى باب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة، من كتابنا هذا إن شاء الله، والله المستعان.

٦٣٢ - يحيى بن سعيد الأنصارى، رحمه الله:

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ولجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة، وقال قوم: جد يحيى بن سعيد: قيس بن فهد. وقال آخرون: قيس بن عاصم وكل ذلك خطأ وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه، وهو الصحيح، عندنا؛ ويكنى يحيى بن سعيد أبا سعيد، وكان فقيها عالما محدثا حافظا ثقة مأمونًا عدلا مرضيا، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء؛ وكان نزه النفس، وكان فى أول أمره مقلا قد ركبه الدين ثم أثرى بعد. وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا، إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا ابن مهدى، عن حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة، قال: حدثنى الأمين المأمون على ما يعيب عليه: يحيى بن سعيد، عن عروة قال: يقطع الآبق إذا سرق قال: وسمعت أبى ويحيى بن معين يقولون: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى مدنى ثقة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت على بن المدينى يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

وذكر الواقدى قال: ولما استخلف الوليد بن يزيد بن عبدالملك، استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفى، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله، واستقضى يحيى بن سعيد الأنصارى. قال الواقدى: وقدم يحيى بن سعيد على أبى جعفر الكوفة - وهو بالهاشمية، فمات بها سنة ثلاث وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بلال، قال: خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك، وطلب له ربيعة بن أبى عبدالرحمن البريد فركبه إلى إفريقية، فقدم بذلك

الميراث - وهو خمسمائة دينار، قال: فأتاه الناس يسلمون عليه، وأتاه ربيعة فسلم عليه؛ فلما أراد ربيعة أن يقوم بحبسه، فلما ذهب الناس، أمر بالباب فأغلق؛ ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدى ربيعة، وقال: يا أبا عثمان، والله الذى لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارًا إلا شيئا أنفقته فى الطريق، ثم عد خمسين ومائتى دينار فدفعها إلى ربيعة، وأخذ خمسين ومائتى دينار لنفسه، قاسمه إياها، وكان ثقة صدوقا.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق، خرجت أشيعه فكان أول ما استقبلته جنازة، فتغير وجهى لذلك، فالتفت إلى فقال: يا أبا محمد كأنك تطيرت؛ فقلت: اللهم لا طير إلا طيرك. فقال: لا عليك، والله لئن صدق، لينعشن الله أمرى؛ قال: فمضى - والله - ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله وأصاب خيرا.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبدالله بن أبى بكر الصديق، قال: حدثنى سليمان بن بلال، قال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله، وأصابه ضيق شديد، وركبه الدين؛ فبينما هو على ذلك، إذ جاءه كتاب أبى العباس يستقضيه؛ قال سليمان: فوكلنى يحيى بأهله وقال لى: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم العراق، كتب إلى أبى: كنت قلت لك حين خرجت: قد خرجت، وما أجهل شيئا، وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدى فاقتصا شيئا، والله ما سمعته قط؛ فإذا جاءك كتابى هذا، فسل ربيعة بن أبى عبدالرحمن واكتب إلى بما يقول ولا يعلم أنى كتبت إليك بذلك.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك، قال: قال لى يحيى بن سعيد: اكتب لى أحاديث من أحاديث ابن شهاب فى الأقضية، قال: فكتب له ذلك فى صحيفة كأنى أنظر إليها صفراء، فقيل لمالك: يا أبا عبدالله أعرض عليك؟ قال: هو كان أفقه من ذلك.

قال أبو عمر: يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة، سمع من أنس بن مالك، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة، وليس عند مالك عنه، عن أنس حديث مسند.

قال محمد بن عبدالله بن نمير: مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة، ويكنى

أبا سعيد، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدى؛ إلا أنهما قالا: بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين.

ولمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ خمسة وسبعون حديثا، منها ثلاثون حديثا مسندة فى يسير منها انقطاع، ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبى ﷺ نصا أو معنى.

يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب – تسعة أحاديث:

حديث أول ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: «لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى؛ ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سنى، وضعفت قوتى، وانتشرت رغبتى، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا – وضرب بإحدى يديه على الأخرى؛ ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمنا؛ والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها، «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة»(٥٢٩٣) فإنا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى ابن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله – قال مالك: الشيخ والشيخة والثيب، والثيبة فارجموهما ألبتة.

قال أبو عمر: هذا حديث مسند صحيح، والذى يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت. وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة

(٥٢٩٣) أخرجه بنحوه عبدالرزاق بالمصنف ٣٣٠/٧ برقم ١٣٣٦٤، عن ابن عباس وأخرجه عبدالرزاق يلحق أيضا بالمصنف ٣١٥/٧ برقم ١٣٣٢٩، عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ١٣٥٢٣ بلفظه جـ٥/٤٣٢ وعزاه للحاكم بالمستدرك.

مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه؛ وهى آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذى الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا نصر بن المهاجر، قال: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذى قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. كذلك قال لى ابن كاسب وغير واحد. ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر: أصح ما قيل فى قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد قيل لسنتين بقيتا.

وقال مالك، والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له: راوية عمر.

وذكر الحلوانى فقال: حدثنا أسباط، عن الشيبانى، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدا جامع و لم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

قال الحسن بن على الحلوانى: وحدثنا الأصمعى، قال: حدثنا طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال: أنا فى الغلمة الذين جروا جعدة العقيلى إلى عمر.

قال: وحدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لى سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إنى لأذكر اليوم الذى نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزنى إلى الناس على المنبر، وكان على بن المدينى يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس، عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه

الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»[٥٢٩٤].
قال سفيان: وقد سمعته من الزهرى بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ.

قال أبو عمر: قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهرى بطوله - يعنى حديث السقيفة - وفيه هذا الكلام، عن عمر فى الرجم.

وقد روى حديث السقيفة، عن الزهرى بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروى، وعبدالعزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهرى أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره: «أنه كان يقرئ عبدالرحمن بن عوف - فذكرا حديث السقيفة بطوله - وفيه قال عمر: «أما بعد، فإنى قائل لكم مقالة قد قدر لى أن أقولها لعلها بين يدى أجلى، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته؛ ومن خشى أن لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب على، إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوا، فإن الرجم فى كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»[٥٢٩٥] وذكر الحديث بتمامه.

وذكر مالك فى الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس - أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم فى كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا، أقيم الحد على الزانى،

(٥٢٩٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٤١/٥ برقم ٩٧٥٨، عن عمر بن الخطاب. والحميدى بالمسند ١٦/١ عن عمر بن الخطاب.

(٥٢٩٥) أخرجه أبو داود بالسنن ٢١١/٨، عن ابن عباس والدارمى ١٧٩/٢، عن ابن عباس.

وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ و لم ينزع عنه؛ واختلفوا فى الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففى حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل؛ فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل و لم يعلم لها زوج أن عليها والحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد - إن كانت أمة - إذا لم يعلم ذلك. قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال مالك: إذا وجدت امرأة حاملا فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهى تدمى أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، وإلا أقيم عليها الحد؛ هكذا رواه ابن عبدالحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: إن كانت جارية غريبة فلا حد عليها، وإلا أقيم عليها الحد، وهو قول عثمان البتى. وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، و لم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

وروى حديث السقيفة بتمامه، عن ابن شهاب: عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبدا لله بن أبى بكر وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد - واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم - عن على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه؛ وإن آية ذلك أن رسول ا لله ﷺ قد رجم وأن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما؛ وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر: الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأى: أن المحصن إذا زنى حده الرجم؛ وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شىء، ومنهم من يقول: يجلد ويرجم - وهم قليل. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة فى باب ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب - والحمد لله.

وذكر حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن شداد - أن عمر رجم رجلا فى الزنا و لم يجلده. «وفى حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، و لم يكتبه عثمان فى المصحف، ولا جمعه أبو بكر فى الصحف»(٥٢٩٦) وقد ذكرنا وجوه النسخ فى القرآن، عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره هاهنا.

* * *

٢ - باب من اعترف على نفسه بالزنا

٦٣٣ - حديث موفى خمسين لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد، بن أسلم، «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد؛ ثم قال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله(٥٢٩٧).

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه؛ وقد روى معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وذكر ابن وهب فى موطئه، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيدالله بن مقسم يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل إلى النبى ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، و لم يكن الرجل أحصن؛ فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده، ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لينا، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة؛ ثم قام على المنبر فقال: أيها الناس، اتقوا الله، واستتروا بستر

(٥٢٩٦) دليل ثبوت نسخ تلاوة آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) ما أخرجه بالسنن ٢١١/٨، عن ابن عباس أن عمر قال: (إن الرحم ثابت بكتاب الله وإن مما أنزل الله على محمد آية الرجم) والحاكم بالمستدرك ٣٦٠/٤، عن عمر قال: (لما نزلت آية الرجم أتيت النبى فقلت: اكتب آية الرجم فى مصحف فكأن النبى كره ذلك). وذكره ابن سلامة فى الناسخ والمنسوخ آية الرجم وصرح بأنها منسوخة تلاوة باقية حكما.

(٥٢٩٧) ذكره بنصب الراية ٣٢٣/٣، عن زيد بن أسلم. والقرطبى ١٠٤/١٩. وأخرجه أبو نعيم بالحلية ٣٧٠/١ وذكره بالكنز رقم ١٦٧٧٧ وعزاه للسيوطى.

الله؛ وقال: انظروا ما كره الله لكم، أو قال: احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه، فإنه ما نؤتى به من امرئ.

قال ابن وهب معناه: نقيم عليه كتاب الله. وقد ذكرنا الآثار المسندة فى الاعتراف بالزنا، التى جاءت فى معنى هذا الحديث فى باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا.

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته، فإنه أراد: لم يمتهن ولم يلن. والثمرة: الطرف، وإذا ركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه؛ تقول العرب: ثمرة السوط، وذباب السيف. قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

مازال عصياننا لله يسلمنا ... حتى دفعنا إلى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما ... قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما: يعنى القلفلة. وكذلك قال صاحب العين:

وفى هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة لزمه الحد إذا كان بالغا عاقلا مميزا، ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه؛ وهذا قول مالك، والشافعى، وأصحابهما. وبه قال عثمان البتى، وإليه ذهب أبو جعفر الطبرى؛ ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه، والاعتراف إذا أطلق، فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف - مرة كان أو أكثر من ذلك؛ ولا وجه لقول من قال: إن الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه أقل من أربع مرات فى الزنا، وفى السرقة مرتين، لإجماعهم على أنه يلزم فى غير الحدود الإقرار مرة واحدة، وسنذكر اختلافهم فى هذه المسألة فى باب مراسيل ابن شهاب. إن شاء الله تعالى.

وفى هذا الحديث أيضا أن الحد على الزانى الجلد بالسوط، وذلك إذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٥٢٩٨] معناه الأبكار، دون من قد أحصن؛ وأما المحصن، فجلده الرجم إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافا؛ لجهلهم وخروجهم، عن جماعة المسلمين. وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين، فممن رجم: ماعز الأسلمى[٢٥٩٩]، والغامدية[٥٣٠٠]،

(٥٢٩٨) سورة النور ٢.

(٥٢٩٩) حديث اعتراف ماعز بالزنا وشهادته على نفسه أربع مرات بين يدى رسول الله سبق تخريجه برقم ٥٥١٤.

(٥٣٠٠) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى جـ٣/١٣٢٠، عن بريدة برقم ٢٣/٢٢.

والجهنية[٥٣٠١]، والتى بعث إليها أنيسا[٥٣٠٢]، ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة، ورجم بالشام؛ وقصة الحبلى[٥٣٠٣] التى أراد رجمها، فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذى فى بطنها، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع على فى المجنونة الحبلى[٥٣٠٤]، ورجم على شراحة[٥٣٠٥] الهمدانية، ورجم أيضا فى مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا. وهذا كله مشهور عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا فى جلد المحصن مع الرجم: فقالت فرقة: يجلد ويرجم. وقال الجمهور: يرجم ولا جلد عليه. وسنذكر ذلك فى حديث ابن شهاب، عن عبيدا لله عند قوله ﷺ لأنيس الأسلمى: «وائت المرأة فإن اعترفت فارجمها». من كتابنا هذا إن شاء ا لله.

وفى هذا الحديث من الفقه أيضا، أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا، وهذا ما لا خلاف فيه؛ إلا ما قدمنا ذكره من العدد فى الإقرار.

واختلف الفقهاء فى رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد فقال مالك: يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه. وهو قول الثورى، والشافعى، وأبى حنيفة، والحسن بن حى.

وقد روى، عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف، أتم عليه. وروى أبو يوسف، عن ابن أبى ليلى، أنه لا يقبل رجوعه. وروى عنه الليث أنه يقبل. وقال عثمان البتى: لا يقبل رجوعه. وقال الأوزاعى فى رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم، وأنكر أن يكون أتى ذلك، أنه يضرب حد الفرية على نفسه؛ فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره؛ لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة؛ ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد

(٥٣٠١) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف بالزنا جـ٣/١٣٢٤، عن عمران بن حصين وأحمد عن عبدالرزاق، عن عمران جـ٧/٣٢٥ برقم ١٣٣٤٨.

(٥٣٠٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف بالزنا جـ٣/١٣٢٤ برقم ٢٥، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى.

(٥٣٠٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٧/٣٥٤ برقم ١٣٤٥٤، عن عمر بن الخطاب.

(٥٣٠٤) أخرجه أبو داود نحوه، عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة فأمر برجمها فأشار عليه على بأنه لا رجم على مجنونة جـ٤/١٣٨ برقم ٤٣٩٩ كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حدا.

(٥٣٠٥) عبدالرزاق بالمصنف ٧/٣٢٦ برقم ١٣٣٥٠، عن الشعبى.

عليه، لم يقم؛ وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدئ به؛ لأنه كل جلدة قائمة بنفسها؛ فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه، كرجوع الشهود سواء؛ وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمى، كالإقرار بالمال للآدميين؛ لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله؛ فإن نزع عنها، كان كمن لم يأت بها. والكلام فى هذا واضح، وبا لله التوفيق.

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه، أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان، وأما قوله: لم تقطع ثمرته، فهذا من الاستعارة، أراد أنه لم يمتهن. وقوله: قد ركب به - يعنى: نالته المهنة ولينته.

واختلف الفقهاء فى أشد الحدود ضربا: فقال مالك، وأصحابه، والليث بن سعد: الضرب فى الحدود كلها سواء: ضرب غير مبرح، ضرب بين ضربين. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب فى الخمر؛ وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف. وقال الثورى: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب. وقال الحسن بن حى: ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف. وعن الحسن البصرى مثله، وزاد: ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير. وقال عطاء بن أبى رباح: حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية، والخمر واحد.

واحتج من جعل الضرب فى الحدود كلها واحدا سواء، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات، ولم يرد فى شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، فوجبت التسوية فى ذلك؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا، وإنما هى عقوبات ورد فيها توقيف عدد دون كيفية شدة وتخفيف فى نوع الضرب؛ فالوجه فيها التسوية؛ لأن من فرق احتاج إلى دليل، ولا دليل معه فى ذلك إلا التحكم.

ومن حجة من قال: إن الزنا أشد ضربا من القذف، والقذف أشد من الخمر؛ لأن الزنا أكثر عددا فى الجلدات، فاستحال أن يكون القذف أبلغ فى النكاية؛ لأن الله قد قصر بالعدد فيه عن عدد الزنا، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد؛ وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف.

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد فى العدد ولا فى الإيجاع، عدم النص فيه، وأن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه؛ مع ما روى عن

النبى ﷺ أنه قال: لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا فى حد من حدود الله»(٥٣٠٦).

رواه أبو بردة الأنصارى، عن النبى ﷺ من حديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبى بردة الأنصارى.

وذكر عبدالرزاق، عن قيس بن ربيع، قال: حدثنى أبو حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمرْ يقول: «ظهور المسلمين حمى الله، لا يحل لأحد أن يجرحها إلا فى حد. قال: ولقد رأيته يقيد من نفسه»(٥٣٠٧).

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أيوب، عن أبيه، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه قال: «لا يبلغ بالعقوبة الحدود»(٥٣٠٨). «وعن ابن جريج أيضا، عن عمر بن عبدالعزيز نحوه»(٥٣٠٩).

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا، بما حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الإيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبى راشد، عن أبى وائل شقيق بن سلمة الأسدى، قال: كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابا يخرج عليها، فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة، كلها تبضع اللحم، وتحدر الدم. قال سفيان: لأنها أمه، ولا ينبغى للرجل أن يضيق على أمه، ونحو هذا.

وبما رواه شعبة، عن واصل، عن المغرور بن سويد، قال: «أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت، فقال: أفسدت حسبها، اضربوها حدها، ولا تخرقوا عليها جلدها»(٥٣١٠).

(٥٣٠٦) أخرجه البخارى، بكتاب الحدود برقم ٦٨٤٨. عن أبى بردة. والترمذى بكتاب الحدود برقم ١٣٨٣ عن أبى بردة. وأبى داود بكتاب الحدود برقم ٤٤٩١. عن أبى بردة. وابن ماجة بكتاب الحدود برقم ٢٦٠١. عن أبى بردة. وأحمد بمسند المكيين برقم ١٥٤٠٥ عن أبى بردة.

(٥٣٠٧) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف جـ ٤١١/٧.

(٥٣٠٨) أخرجه عبدالرزاق، عن جابر بن عبدالله، عن رجل، عن النبى برقم ١٣٦٧٧ جـ٤١٣/٧ وعن سليمان بن يسار، عن النبى مرفوعا برقم ١٣٦٧٩ وأخرجه عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث موقوفا برقم ١٣٦٧٦ جـ٤١٣/٧ وأخرجه، عن عمر موقوفا برقم ١٣٦٧٧ جـ٤١٣/٧.

(٥٣٠٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤١٤/٧ برقم ١٣٦٧٨، عن ابن جريج، عن عمر بن عبدالعزيز.

(٥٣١٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٧٥/٧ برقم ١٣٥٣٠، عن مغرور.

قال: فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضى الله عنه، كان يرى الضرب فى التعزير، أشد منه فى الزنا. قالوا: وكذلك لا محالة سائر الحدود.

قال أبو عمر: من قال إن الحدود كلها سواء، إلا فى العدد، جعل قوله: «ولا تأخذكم بهما رأفة» - فى إسقاط الحد، لا فى صفة الضرب، وضرب الزنا أخف عندهم فإنهم يقولون ضربا غير مبرح، لا يشق جلدا، ولا سوطا فوق سوط».

واحتج من قال: ضرب القذف أشد الضرب، بما أخبرنى به أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: «لما جلد أبو بكرة، أمرت جدتى أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت، ثم ألبس مسكها؛ قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد»(٥٣١١).

«هكذا قال: جدتى، وإنما هى أم إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، جدة سعد بن إبراهيم حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى، حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن جد قال: لما جلده أبو بكرة، أمرت أمه بشاة فذبحتها، ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد». وكان أبى يرى أن ضرب القذف شديد.

وعن على بن أبى طالب: أنه قال لقنبر فى العبد الذى أقر عنده بالزنا: أضربه كذا وكذا، ولا تنهك.

قال أبو عمر: فيما روى عن عمر وعلى - رضى الله عنهما - فى هذا الباب من صفة ضرب الزانى - دليل على أن قوله عز وجل: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله**﴾(٥٣١٢) الآية، «إنما أريد به أن لا تعطل الحدود، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم»(٥٣١٣). وهذا قول جماعة أهل التفسير. وممن قال ذلك: الحسن، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وقال الشعبى، والنخعى، وسعيد بن جبير: «لا تأخذكم بهما رأفة. قالوا: فى الضرب والجلد»(٥٣١٤).

(٥٣١١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٦٨/٣ برقم ١٣٥١٠، عن سعد بن إبراهيم.

(٥٣١٢) النور ٢.

(٥٣١٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٦٧/٧ برقم ١٣٥٠٦، عن الكلبى.

(٥٣١٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٦٧/١٨، عن إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير.

وذكر إسماعيل القاضى، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحى، عن ابن أبى مليكة، عن عبيدا لله بن عبدا لله، أو عبدا لله بن عبدا لله - يعنى ابن عمر، قال: «ضرب ابن عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجليها - وأحسبه قال: ظهرها - فقلت: «لا تأخذكم بهما رأفة فى دين ا لله» فقال: يا بنى، وأخذتنى بها رأفة؟ إن ا لله لم يأمرنى أن أقتلها؛ أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب»[(٥٣١٥)].

وذكره وكيع، عن نافع بن عمر الجمحى بإسناده مثله. قال إسماعيل: وحدثنا نصر ابن على، قال: حدثنا عبدالملك بن الصباح، عن عمران بن حديد، قال: سألت أبا مجلز، عن الرأفة فقلت: إنا لنرجمهم إذا نزل ذلك بهم؟ قال: ليس بذاك، إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان. حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبى وائل، قال: «أدركت عمر جلد رجلا، فقال للجلاد: لا ترنى إبطك»[(٥٣١٦)].

وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلى، قال: حدثنا سليمان بن عمر - وهو الأقطع -، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به؛ قلنا لأنس: فى زمن من كان هذا؟ قال: فى زمن عمر بن الخطاب»[(٥٣١٧)].

واختلفوا فى المواضع التى تضرب من الإنسان فى الحدود؛ فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا فى الظهر، قال: وكذلك التعزير لا يضرب إلا فى الظهر عندنا. وقال الشافعى، وأصحابه: يتقى الوجه والفرج، ويضرب سائر الأعضاء.

وروى عن على بن أبى طالب رضى ا لله عنه مثل قول الشافعى أنه كان يقول: اتقوا وجهه ومذاكيره.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: تضرب الأعضاء كلها فى الحدود إلا الفرج، والوجه، والرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا.

(٥٣١٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٧٦/٧ برقم ١٣٥١٧، عن ابن عمر.

(٥٣١٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٦٩/٧ برقم ١٣٥١٦، عن أبى عثمان النهدى.

(٥٣١٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٣٥٢١ جـ٣٧٢/٧، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر.

وروى عن عمر وابن عمر أنهما قالا: «لا يضرب الرأس»(٥٣١٨). قال ابن عمر: لم نؤمر أن نضرب الرأس. وروى سفيان، عن عاصم، عن أبى عثمان، أن عمر رضى الله عنه أتى برجل فى حد، فقال للجلاد: اضرب ولا ترنى إبطك، واعط كل عضو حقه.

ومن حجة مالك، أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى؛ لأن الحدود تقام أبدا، وليس مثل ذلك يجهل. وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة، لأنه شىء لا ينفك منه؛ إلا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف، فيميل باختياره إليه.

واختلفوا فى كيفية ضرب الرجال، والنساء: فقال مالك: الرجل والمرأة فى الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما، يضربان قاعدين؛ ويجرد الرجل فى جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب. وقال الثورى: لا يجرد الرجل ولا يمد، ويضرب قائما، والمرأة قاعدة.

وقال الليث بن سعد، وأبو حنيفة، والشافعى: الضرب فى الحدود كلها، وفى التعزير مجردا قائما غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع، عنه المحشو والفرو. وقال الشافعى: إن كان مده صلاحا مد.

ومن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس. ومن الحجة للثورى: حديث ابن عمر فى رجم النبى ﷺ اليهوديين، وفيه: «لقد رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة»(٥٣١٩).

وهذا يدل على أن الرجل كان قائما، والمرأة قاعدة. وضرب أبو هريرة رجلا فى القذف قائما. وما جاء عن عمر، وعلى فى ضرب الأعضاء، يدل على القيام. والله أعلم.

وكل ما ذكرناه من المسائل فى هذا الباب، فإنها كلها قائمة المعنى فى هذا الحديث: حديث زيد بن أسلم هذا يصلح ذكرها عنده.

وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم فى خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك عليه أيضا فى غيره، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود.

(٥٣١٨) ذكره القرطبى ١٦٢/١٢. حكى عن الجمهور النهى عن ضرب الوجه، وحكى عن عمر وابن عمر إباحة ضرب الوجه فى التعزير.

(٥٣١٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٤٧ جـ١٥٢/٤.، عن البراء بن عازب كتاب الحدود باب رجم اليهودى.

وفى الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح، نذكر منها هاهنا ما ويوافق معنى هذا الحديث؛ وسائرها نذكرها عند قوله ﷺ فى حديث يحيى بن سعيد: «يا هزال، لو سترته بردائك، كان خيرًا لك». إن شاء الله.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلما، ستره الله فى الدنيا والآخرة؛ ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة؛ والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»(٥٣٢٠).

قال أبو عمر: فإذا كان المرء يؤجر فى الستر على غيره، فستره على نفسه كذلك أو أفضل؛ والذى يلزمه فى ذلك التوبة، والإنابة، والندم على ما صنع، فإن ذلك محو للذنب، إن شاء الله. وقد حدثنا خلف بن القسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، حدثنا محمد بن على الشقيقى، قال: سمعت أبى، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن العلاء بن بدر، قال: إن الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب.

حدثنى محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: أخبرنى عثمان بن أبى سودة، قال: حدثنى من سمع عبادة بن الصامت، قال: حدثنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه؛ قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: يحدث به الناس»(٥٣٢١).

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد العمرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتى معافى إلا المجاهرون،

(٥٣٢٠) أخرجه الترمذى برقم ١٤٢٥ جـ٤/٣٤ كتاب الحدود باب ٣، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٢٢٥ جـ١/٨٢ المقدمة باب ١٧، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٠٠، عن أبى هريرة.

(٥٣٢١) سيأتى بمعناه برقم ٥٥٧٤.

وإن من المجاهرة، أن يعمل عملا لا يرضاه الله بالليل، ثم يتحدث به بالنهار»(٥٣٢٢). وذكر الحديث.

وحدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، أن صفوان بن سليم، حدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا نفحات الله عز وجل، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده؛ واسألوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم»(٥٣٢٣).

وحدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزري أبو إسحاق إملاء، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقسم على أربع قسما مبرورا، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت ثم يتوب إلى الله، إلا تاب الله عليه؛ ولا يحب أحد لقاء الله، إلا أحب الله لقاءه، ولا يتولى الله عبد في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة؛ ولا يحب عبد قوما، إلا جعله الله معهم يوم القيامة؛ والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يستر الله عورة عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصري، قال: حدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لو حلفت عليهن لبررت، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا إثم لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد فيوليه إلى غيره؛ ولا يحب عبد قوما، إلا بعثه

(٥٣٢٢) أخرجه البخاري ومسلم كتاب المهدي برقم ٥٢ جـ٤/٢٢٩١ كتاب الرجم باب ٨، عن أبي هريرة وأبي نعيم بتاريخ أصبهان ٢/٦٤، عن أبي قتادة الأنصاري. وذكره بمجمع الزوائد ١٠/١٩٢ وعزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط، عن أبي قتادة الأنصاري. وذكره في الكبير برقم ١٠٣٣٧ وعزاه إلى البيهقي، عن أبي هريرة.

(٥٣٢٣) ذكره السيوطي بالدر المنثور ٣/٣١٨ وعزاه إلى أبي نعيم بالحلية والبيهقي في الشعب وابن عساكر، عن أنس. وكذا بالكنز برقم ٣١٨٩ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في الفرج. والحكيم والبيهقي، عن أنس برقم ٢١٣٢٥. وأخرجه ابن عساكر كذا بالتهذيب ٦/٤٣٥، عن أنس.

ا لله فيهم، أو قال معهم؛ ولا يستر ا لله على عبد فى الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاد»[٥٣٢٤].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، قال: حدثنا شيبة الحضرمى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ما ستر ا لله على عبد فى الدنيا، إلا ستر عليه فى الآخرة»[٥٣٢٥].

وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى إدريس، قال: «لا يهتك ا لله ستر عبد فى قلبه مثقال ذرة من خير»[٥٣٢٦].

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب: «فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب ا لله» فإنه أراد - وا لله أعلم - بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقر عنده فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه.

ومن هذا وشبهه، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، لم يجز أن يتشفع فيها، ولا أن تترك إقامتها؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ فى حديث صفوان بن أمية: «فهلا قبل أن تأتينى به»[٥٣٢٧]. وقول الزبير: «إذا بلغت به السلطان فلعن ا لله الشافع والمشفع»[٥٣٢٨].

* * *

٣ - باب فى حد الزنا

٦٣٤ - حديث تاسع لابن شهاب، عن عبيدا لله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد

(٥٣٢٤) صحيحه ٣/٣٧٧.

(٥٣٢٥) ذكره بمجمع الزوائد ١٠/١٩٢ بنحوه مختصرًا وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط، عن علقمة المزنى، عن أبيه.

(٥٣٢٦) ذكره بالدر المنثور ١/٧٩ وعزاه إلى ابن أبى الدنيا والبيهقى، عن أبى إدريس الخولانى.

(٥٣٢٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٩٣، عن يوسف بن ماهك والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٢١، ٣٢٢ عن صفوان بن أمية وأحمد ٦/٤٦٦، عن صفوان بن أمية. وذكره بالكنز برقم ١٢٩٦.

(٥٣٢٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٣٨٧، عن الزهرى جـ٧/٤٤٠.

الجهنى، «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة»(٥٣٢٩). هكذا روى مالك هذا الحديث، عن ابن شهاب بهذا الإسناد وتابعه على إسناده، عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى ابن سعيد، ورواه عقيل، والزبيدى، وابن أخى الزهرى، عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله أن شبلا - أو شبل - بن خالد المزنى أخبره عن عبدا لله بن مالك الأوسى، أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة. وذكروا الحديث، إلا أن عقيلا وحده قال: مالك بن عبدا لله الأوسى، وقال الزبيدى، وابن أخى الزهرى: عبدا لله بن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن شبل، عن حامد المزنى، عن عبدا لله ابن مالك الأوسى، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعا فى هذا الحديث وانفرد مالك فيه بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن أبى هريرة وزيد، وعند عقيل، والزبيدى، وابن أخى الزهرى فيه أيضا إسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن شبل، عن عبدا لله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعا. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد، وشبل أن النبى ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها - وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث، فجعل شبلا مع أبى هريرة، وزيد بن خالد فأخطأ.

وأدخل إسناد حديث فى آخر ولم يقم حديث شبل. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: شبل هذا لم يسمع من النبى ﷺ شيئا. وقال عباس: سمعت يحيى ابن معين يقول: ليس لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: شبل بن حامد، قال: وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبدا لله بن مالك الأوسى، عن النبى ﷺ. قال يحيى بن معين: وهذا عندى أشبه؛ لأن شبلا ليس له صحبة، وقال محمد بن يحيى النيسابورى: جمع ابن عيينة فى حديثه هذا أبا هريرة، وزيد بن خالد، وشبلا، وأخطأ فى ضمه شبلا إلى أبى هريرة، وزيد بن خالد فى هذا الحديث. قال: وإن كان عبيدا لله ابن عبدا لله قد جمعهم فى حديث الأمة، فإنه رواه عن أبى هريرة، وزيد، عن النبى ﷺ وعن شبل، عن عبدا لله بن مالك الأوسى، عن النبى ﷺ. فترك ابن عيينة عبدا لله بن مالك، وضم شبلا إلى أبى هريرة، وزيد، فجعله حديثا واحدا. وإنما هذا حديث، وذاك

(٥٣٢٩) أخرجه البخارى كتاب باب بيع العبد الزانى جـ٣/١٤٨، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٨/٢٤٣، عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود. أهل الذمة فى الزنا برقم ٣٣ جـ٣/١٣٢٩، عن أبى هريرة.

حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال: وتفرد معمر، ومالك بحديث أبى هريرة، وزيد بن خالد، قال: وروى الزبيدى، وعقيل، وابن أخى الزهرى، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر: هكذا قال محمد بن يحيى، أن معمرا، ومالكا، انفردا بحديث أبى هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أنه قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصارى من رواية الأوسى: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنى أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرنى ابن شهاب، أن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة حدثه؛ أن أبا هريرة، وزيد بن خالد حدثاه؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فذكر الحديث.

قال أبو عمر: وزعم الطحاوى أنه لم يقل أحد فى هذا الحديث: ولم يحصن إلا مالك. وليس كما ذكر؛ لإنا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك. وكذلك فى رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، لهذا الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالإسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث، عن ابن شهاب بالإسنادين جميعا، لم يقل أحد منهم فيه: ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصارى.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، لم يذكر فيه: ولم تحصن. رواه جماعة، عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه، عن سعيد بن أبى سعيد: الليث بن سعد: وأسامة بن زيد، وعبدالرحمن ابن إسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيدا لله بن عمر، وإسماعيل بن أمية: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيدا لله - يعنى ابن عمر - قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات، فإن عادت فى الرابعة فليجلدها، وليبعها بضفير أو بحبل من شعر»(٥٣٣٠). وفى رواية إسماعيل بن أمية: إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفى رواية أيوب بن موسى فليحدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم

(٥٣٣٠) أخرجه البخارى بكتاب البيوع برقم ٢١٥٢ عن أبى هريرة، وأبى داود بكتاب الحدود برقم ٤٤٧، عن أبى هريرة، وابن ماجة بكتاب الحدود ٢٥٦٥. عن أبى هريرة، وزيد ابن خالد وشبل، وأحمد بمسند المكسرين برقم ٨٦٦٩ عن أبى هريرة.

قال فيه: ولا يعيرها ولا يثرب «لا يلمها ولا يعيرها» عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة بن أبى فروة، وإسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة بن أبى فروة، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها». وقال فيه إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، والطريقان جميعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه إسناد آخر.

وروى حديث عمارة: الليث، عن زيد بن أبى حبيب، عن عمارة - ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾(٥٣٣١). والإحصان فى كلام العرب، على وجوه، منها: الإسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية، إلا أنه فى الإماء هاهنا على وجهين، منهم من يقول: فإذا أحصن: زوجن أو تزوجن. ومنهم من يقول: إحصانها: إسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الألف - فمعناه: تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك. وأما من قرأ أحصن - بضم الألف - فمعناه زوجن أى أحصن بالأزواج - أحصنهن غيرهن - يعنى الأزواج بالنكاح. وقد قيل: أحصن بالإسلام. فالزوج يحصنها، والإسلام يحصنها، والمعنيان متداخلان فى القولين، فممن قرأ بضم الألف، وكسر الصاد فى أحصن: ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، والأعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبدالرحمن السلمى، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلاف عنه - وأبو عمرو، وقتادة وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأيوب بن المتوكل وابن عامر، وأبو عبدالرحمن المقرئ.

واختلف فى ذلك، عن الحسن، وعاصم، فروى عنهما الوجهان جميعا، وكان ابن عباس يقول: «إذا أحصن بالأزواج»(٥٣٣٢)، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء - مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع

(٥٣٣١) أخرجه الطبرانى، عن ابن مسعود جـ٥/٢٢ إحصان الأمة بالإسلام وعن الشعبى وإبراهيم النخعى جـ٥/٢٣ إحصان الأمة بالإسلام. وأخرجه الطبرى، عن ابن عباس وعن قتادة إن إحصان الأمه تزوجها بحر جـ٥/٢٣.

(٥٣٣٢) أخرجه الطبرى ٥/٢٣، عن ابن عباس.

هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبى رباح، عن الحارث بن عبدا لله بن أبى ربيعة، عن أبيه، «أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الأمة كم حدها، فقال: ألقت فروتها وراء الدار»(٥٣٣٣) قال أبو عبيد: لم يرد عمر - رحمه ا لله - بقوله هذا الفروة بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس. كذا قال الأصمعى، وكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار. ولكن إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب؛ لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه. لا تقدر على الامتناع من ذلك. ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور. فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى، قال: وقد روى تصديق هذا من حديث مفسر: حدثناه يزيد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: تذاكرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر فى الرعايا، فأما اللواتى قد أحصنهن مواليهن، فإنهن إذا أحدثن جردن. قال أبو عبيد: أما الحديث: فرعايا. وأما العربية: فرواعى.

قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة، إلا أن تحصن بالتزويج، وقد قيل أن معناه أن لا حد على الأمة - كانت ذات زوج أو لم تكن - لأنها لا حجاب عليها ولا قناع - وإن كانت ذات زوج.

وقد روى، عن ابن عباس «أن لا حد على عبد ولا ذمى»(٥٣٣٤) وهو محتمل يحتمل التأويل، وروى عنه أيضا: «أن ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر»(٥٣٣٥). رواه ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عنه وهو قول طاوس، وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، «أنه كان لا يرى على العبد حدا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد(٥٣٣٦). قال ابن جريج: «قلت لعطاء: فزنى عبد ولم يحصن، قال: جلد غير حد»(٥٣٣٧).

قال أبو عمر: هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدًا حتى تنكح، أنها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت، وتأولوا حديث أبى هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى، وممن قرأ بفتح الألف والصاد - أحصن -: على بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود،

(٥٣٣٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٩٦/٧ برقم ١٣٦١٢، عن عبدا لله بن أبى ربيعة.

(٥٣٣٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٩٦/٧ برقم ١٣٦١٥، عن ابن عباس.

(٥٣٣٥) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٣٦١٨، عن ابن عباس، ١٣٦٢١ جـ٣٩٧/٧، عن عطاء والبيهقى، عن ابن عباس ومجاهد ٢٤٣/٨ بنحوه.

(٥٣٣٦) أخرجه عبدالرزاق ٣٩٧/٧ برقم ١٣٦٢٠، عن طاووس.

(٥٣٣٧) عبدالرزاق بالمصنف ٣٩٧/٧ برقم ١٣٦٢١، عن عطاء.

وعبدا لله بن عمر، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب، والزهرى، وعطاء، والشعبى، وزر بن حبيش، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعى، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفى، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبى ليلى، وأبان بن ثعلب، وعاصم الجحدرى، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة والكسائى، وابن إدريس.

واختلف فى ذلك، عن عاصم، والحسن، وابن سيرين، وكل هؤلاء يرون الحد على الأمة إذا زنت وهى مسلمة - ذات زوج كانت، أو غير ذات زوج - خمسين جلدة. وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين: أحدهما: أسلمن، والثانى: عففن، وليس عففن بشىء؛ لأنه يستحيل أن يكون عففن، فإن أتين بفاحشة يعنى الزنا، وا لله أعلم.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدا لله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا حجاج، قال هارون: أخبرنى معمر، عن الزهرى، قال: سألته عنها فقال: تقرأ أحصن - مفتوحة الألف - وتفسيره على وجهين: على سلمن وعففن.

ورواه وهيب، عن هارون، فجعل التفسير من قول هارون. قال وهيب: أخبرنا هارون، عن معمر، عن الزهرى: فإذا أحصِن - منصوبة - قال هارون: وتفسير هذا على وجهين: بعضهم يقول: إذا أسلمن، وبعضهم يقول: إذا عففن.

وروى الثورى، عن حماد، عن إبراهيم، أن معقل بن مقرن المزنى، جاء إلى عبدا لله ابن مسعود فقال: «إن جارية لى زنت، قال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها»[٥٣٣٨] وروى أبو إسحاق، عن أبى عبيدة بن عبدا لله بن مسعود، عن أبيه، «أنه كان يقرأ: فإذا أحصن يقول: فإذا أسلمن»[٥٣٣٩] وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح - إن شاء ا لله.

رواه يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سليمان بن يسار، قال: أخبرنى عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعة، قال: «أحدث ولائد من رقيق الإمارة، فأمر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابا من شباب قريش فجلدوهن الحد، قال: فكنت فيمن جلدوهن»[٥٣٤٠]. رواه

(٥٣٣٨) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٥/٢٢، عن ابن مسعود.

(٥٣٣٩) الطبرى ٥/٢٢ فى تفسيره، عن ابن مسعود.

(٥٣٤٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٧/٣٩٥ برقم ١٣٦٠٩، عن عبدا لله بن عياش بن أبى ربيعة=

عن يحيى ابن سعيد مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، وروى معمر، عن الزهرى، «أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا فى الزنا»(٥٣٤١).

قال أبو عمر: فهذا خلاف حديث ألقت فروتها من وراء الدار، عن عمر وهو أثبت. واختلف عن أنس فى هذه المسألة، فروى سلام بن مسكين، عن حبيب بن أبى فضالة، عن صالح بن كريز، عن أنس، «أنه قال فى أمة له: لا تجلدوها وما كان عليك من ذنب فعلى»(٥٣٤٢).

وروى هشيم، عن داود، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين - تزوجن أو لم يتزوجن - وروى معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر «فى الأمة إذا زنت، قال: إذا كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وإن كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان»(٥٣٤٣).

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقضى أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله - عز وجل -: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾(٥٣٤٤) فوصفهن بالإيمان ثم قال: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة**﴾.

والإحصان التزويج هاهنا؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة فى الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقيل: جلد دون الحد، وقيل: بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها، وخالتها، ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذا المعنى فى غير موضع من كتابنا هذا. والحمد لله. قال الزهرى: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم فى الزنا، إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان، فليس لأحد أن يفتات عليه.

قال أبو عمر: روى الثورى، عن عبدالأعلى، عن ميسرة، عن على، أن النبى ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»(٥٣٤٥).

= والبيهقى بالكبرى ٣٤٢/٨.

(٥٣٤١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٩٦/٧ برقم ١٣٦١١، عن عمر بن الخطاب.

(٥٣٤٢) أخرجه عبدالرزاق ٣٩٨/٧ برقم ١٣٦٢٣ عن صالح.

(٥٣٤٣) عبدالرزاق ٣٩٥/٧ رقم ١٣٦١٠، عن ابن عمر.

(٥٣٤٤) النساء ٢٥.

(٥٣٤٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٣ وأحمد ١٣٥/١، عن على بن أبى طالب. والبيهقى بالكبرى=

واختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث، قال مالك: يحد المولى عبده، وأمته فى الزنا، وشرب الخمر، والقذف، إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه فى السرقة، وإنما يقطعه الإمام. وهو قول الليث، وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى فى الزنا، وفى سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حى، وقال الثورى فى رواية الأشجعى عنه: يحده المولى فى الزنا. وهو قول الأوزاعى. وقال الشافعى: يحده المولى فى كل حد، ويقطعه، وحجته قول رسول الله ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها. وقوله ﷺ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

وروى، عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عن ابن أبى ليلى، قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت فى مجالسهم.

وحجة أبى حنيفة، ومن قال بقوله، ما روى عن الحسن، وعبدالله بن محيريز، ومسلم ابن يسار، أنهم قالوا: الجمعة، والزكاة، والحدود، والفىء، والحكم، إلى السلطان. وروى عن الأعمش، أنه ذكر له إقامة عبدالله بن مسعود حدا بالشام. فقال الأعمش: هم أمراء حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ فى حديثنا المذكور فى هذا الباب: ثم ليبعها ولو بضفير. فهذا على وجه الاختيار، والحض على مباعدة الزانية، لما فى ذلك من الاطلاع ربما على المنكر، والمكروه، ومن العون على الخبث. قالت أم سلمة: «يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»[(٥٣٤٦)] وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا.

=٢٢٩/٨، عن على بن أبى طالب. والدارقطنى ١٥٨/٣، عن على بن أبي طالب. والبغوى بشرح السنة ٣٠٠/١٠، عن على بن أبى طالب. والطحاوى بمعانى الآثار ١٣٦/٣، عن على بن أبى طالب.

(٥٣٤٦) أخرجه البخارى ٢٧٦/٤ كتاب الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج، عن زينب بنت جحش ومسلم كتاب الفتن برقم ٢/١ جـ٢٢٠٧/٤، عن زينب بنت جحش. وابن ماجة برقم ٣٩٥٣ جـ١٣٠٥/٢ كتاب الفتن باب ٩، عن زينب بنت جحش. والبيهقى بالكبرى ٩٣/١٠، عن زينب بنت جحش. وعبدالرزاق برقم ٢٠٧٤٩ جـ٣٦٣/١١، عن زينب بنت جحش. وابن حبان بتاريخ أصبهان ١٧٤/٢، عن عائشة. أخرجه مسلم كتاب البيوع برقم ٢٠ جـ١١٥٧/٣، عن جابر بن عبدالله. والترمذى برقم ١٢٢٣ جـ٥١٧/٣ كتاب البيوع باب ١٣، عن جابر بن عبدالله والنسائى باب ١٧ جـ٢٥٦/٧ كتاب البيوع باب=

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفى الإماء بعد إقامة الحد عليهن؛ لقوله ﷺ: «ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها». و لم يقل: فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء فى نفى الزناة فى الباب قبل هذا. والحمد لله.

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها - وإن اختاروا له ذلك - وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت فى الرابعة، منهم داود وغيره.

وفى هذا الحديث دليل على أن التغابن فى البيع، وأن المالك الصحيح الملك، جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب. وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف، فهو جائز إذا كان رشيدا، حرًا بالغا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لباد»[٥٣٤٧].

وسنوضح هذا المعنى فى أولى المواضع به من كتابنا هذا، إن شاء الله.

والضفير: الحبل قيل: من سعف النخيل. وقيل: حبل الشعر، والله أعلم بالصواب.

* * *

٤ - باب ما يجب فيه القطع

٦٣٥ - حديث ثالث وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[٥٣٤٨].

=بيع الحاضر للبادى، عن جابر بن عبدالله. وابن ماجة ٣٤٦/٥. والحميدى فى مسنده ١٢٧٠ جـ٥٣٤/٢، عن جابر بن عبدالله.

(٥٣٤٧) أخرجه مسلم بكتاب البيوع برقم ١٥٢٢، عن جابر. والترمذى كتاب البيوع برقم ١١٤٤، عن جابر. والنسائى كتاب البيوع برقم ٤٤٩٥، عن جابر. وابن ماجة كتاب التجارات برقم ٢١٧٦، عن جابر بن عبد الله.

(٥٣٤٨) أخرجه البخارى جـ٢٨٩/٨ كتاب الحدود باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة..﴾ عن ابن عمر. ومسلم جـ١٣١٣/٣ كتاب الحدود باب ١ رقم ٦، عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٤٤٦ جـ٥٠/٤ كتاب الحدود باب ١٦، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٢٥٨٤ جـ٨٦٢/٢ كتاب الحدود وباب ٢٢، عن ابن عمر. والنسائى ٧٧٦/٨ كتاب قطع السارق باب القدر الذى إذا سرقه السارق إلخ، عن ابن عمر.

هذا أصح حديث يروى عن النبى ﷺ فى هذا الباب، لا يختلف أهل العلم بالحديث فى ذلك. والمجن: الترس، والدرقة، وذلك معروف يستغنى عن التفسير، والذى عول عليه مالك وجعله أصلا يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها فى هذا الباب، هو هذا الحديث. فمن سرق شيئا من الأشياء التى يحل تملكها إذا كان لها مالك، وكانت فى حرز، فسرق السارق شيئا منها وأخرجه عن حرزه وبان به، وبلغ فى قيمته عند التقويم فى حين السرقة ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك، كان حرا أو عبدًا شريفا كان أو وضيعا إذا كان بالغا مكلفا تجرى عليه الفرائض، والحدود؛ و لم يكن عبدًا سرق من مال سيده، ولا خائنا فيما أؤتمن عليه، وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه، وكان عليه الغرم؛ وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرة، أو بالسوط ضربا غير مبرح أدبه كذلك؛ فإن كان المسروق ذهبا عينا، أو تبرا، مصوغا، أو غير مصوغ؛ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم، وروعى فيه ربع دينار، واعتبر ذلك؛ فإن بلغ ربع دينار وزنا، قطع يد سارقة على الشروط التى وصفنا. وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة، فإن بلغ ذلك الوزن، ففيه القطع، وما عدا الذهب والورق، فالاعتبار فى تقويمه عند مالك وأصحابه لثلاثة دراهم المذكور دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وافهمه. وبهذا كله قال أحمد بن حنبل فى الذهب، والفضة، وتقويم العروض، كقول مالك سواء، لا يخالف فى شىء من ذلك. قال أحمد: إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدًا، قطعت يده؛ وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا، قطعت يده؛ وإن سرق عرضا قوم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وهذا وقول مالك سواء؛ والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب. وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، حدثنا عبدا لله بن روح المدينى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سرق حجفة فأتى به النبى ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه. وقال ابن جريج: أخبرنا إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن عبدا لله بن عمر حدثهم، «أن النبى ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا من صنعة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم»(٥٣٤٩). وقال أيوب، وعبيدا لله، وعبدا لله ابنا عمر، وأسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ قطع فى مجن ثمن ثلاثة دراهم كما قال مالك،

(٥٣٤٩) أخرجه النسائى ٧٧/٨ كتاب قطع السارق باب القدر الذى إذا سرقه السارق إلخ، عن ابن عمر.

والمعنى كله واحد لم يختلف فيه لأن الترس، والحجفة، والمجن شىء واحد، وهى أسماء مختلفة لمعنى واحد.

وأما حديث الربع دينار، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة - لم يرفعوه: عبدا لله ابن أبى بكر: ورزيق بن حكيم الأيلى، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد - إلا أن فى حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله ﷺ: «ما نسيت ولا طال على القطع فى ربع دينار فصاعدا»(٥٣٥٠). قال: وحدثنا الزهرى - وكان أحفظهم - قال: أخبرتنى عمرة، عن عائشة، أنها سمعتها تقول: «إن رسول الله ﷺ كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا، فرفعه الزهرى وهو أحفظهم»(٥٣٥١).

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره، وسنذكر طرقه فى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب - إن شاء الله. وهو حديث مدنى، ثابت، لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد؛ وعليه عول ملك، وأهل المدينة، والشافعى، وفقهاء الحجاز، وجماعة أصحاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهبا، أنه يقطع، لكن الشافعى جعل هذا الحديث أصلا رد إليه تقويم العروض، فمن سرق عنده من ذهب تبر أو عين ربع دينار فصاعدا - على ما ذكرنا فى شروط السرقة - وجب عليه القطع، ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلا، فعليه أيضا القطع إذا كانت ربع دينار؛ لأن الثلاثة دراهم التى قوم بها المجن فى حديث ابن عمر، وقوم بها عثمان ألا تريجة - كانت عندهم فى ذلك الوقت من صرف اثنى عشر درهما بدينار. ومن سرق عند الشافعى شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم - على غلاء الذهب ورخصه - فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول إسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وجماعة من التابعين. وقال داود بن على: لا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار عينا من الذهب، أو قيمة ذلك من كل شىء. قال: وحديث ابن عمر فى تقويم المجن بثلاثة دراهم، إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار؛ لأن الدية كانت تقوم اثنى عشر ألف درهم بدينار. قال: فليس فى حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة فى الربع دينار، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته عائشة، عن

(٥٣٥٠) أخرجه الحميدى بمسنده ١/١٣٤ برقم ٢٧٩، عن عائشة.

(٥٣٥١) أخرجه الترمذى برقم ١٤٤٥ جـ٤/٥٠ كتاب الحدود باب ١٦، عن عائشة. وأحمد ٦/٣٦، عن عائشة. والحميدى بالمسند برقم ٢٨٠ جـ١/١٣٤، عن عائشة.

النبى ﷺ قال: «القطع فى ربع دينار فصاعدا»[٥٣٥٢] وأما حديث ابن عمر، فليس فيه أن رسول الله ﷺ قال: «اقطعوا اليد فى ثلاثة دراهم فصاعدا»، وإنما ذلك من قول ابن عمر: أن قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم يومئذ، فاحتمل ما ذكرنا؛ على أنه قد خالفه غيره فى ذلك. وقال سفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقطع اليد إلا فى عشرة دراهم - يعنى كيلا - أو دينار ذهبا عينا، أو وزنا؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل. وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف؛ قال ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قوم المجن الذى قطع فيه النبى ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، وعبدالأعلى، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار فى ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد روى أن ثمنه كان دينارا، أو عشرة دراهم هكذا.

وروى أن ثمنه كان ثلاثة دراهم، أو خمسة دراهم، رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعا؛ وخالف شعبة سعيدًا فرواه عن قتادة، قال: سمعت أنسا يقول: سرق رجل مجنا على عهد أبى بكر فقوم خمسة دراهم، فقطع. وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد؛ وليس فى شىء من هذه الأسانيد التى وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث ابن عمر، عند أهل العلم بالنقل. وكان ابن شبرمة، وابن أبى ليلى، يقولان: تقطع اليد فى خمسة دراهم فصاعدًا، ذهبا إلى حديث يرويه الثورى، عن عيسى بن أبى عزة، عن الشعبى، عن عبدالله بن مسعود، أن النبى ﷺ قطع فى قيمة خمسة دراهم؛ والشعبى لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف. وقد اختلف فى حديث أنس كما ذكرنا، وإنما مال الشافعى - رحمه الله - فى التقويم إلى حديث الربع دينار لأنه حديث

(٥٣٥٢) أخرجه النسائى ٧٩/٨، عن عائشة. كتاب قطع السارق باب القدر الذى إذا سرقه السارق إلخ. وأحمد ٤٧٠/٩ والبغوى بشرح السنة ٣١٢/١٠، عن عائشة.

مدنى صحيح، رواه جماعة الأئمة بالمدينة، وترك حديث ابن عمر. لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة فى المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ. ابن عمر يقول ثلاثة دراهم، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو يقولان عشرة دراهم. وغيرهم يقول ما وصفنا، وحديث عائشة فى الربع دينار حديث صحيح ثابت، لم يختلف فيه عن عائشة، إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبى ﷺ كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا»[(٥٣٥٣)]. وكذلك رواه معمر، وابن عيينة ويونس بن يزيد، وابن مسافر، وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا، وحسبك بابن شهاب؛ وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره فى ذلك، عند ذكر يحيى بن سعيد، عن عمرة من كتابنا هذا. والحمد لله.

والقطع فى السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى فى أول سرقته، وتحسم بالنار إن خشى عليه التلف؛ ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين؛ ثم إن عاد فسرق، قطعت يده اليسرى، ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادا لذنبه، وردعا للسارق، ثم حبسه. وعلى هذا الترتيب فى قطع اليد، ثم الرجل ثم اليد، ثم الرجل على ما وصفنا - مذهب جماعة فقهاء الأمصار، أهل الفقه والأثر، وهو عمل الصحابة، والتابعين بالمدينة، وغيرها؛ وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعده خلافا فتركناهم. روى ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود؛ وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق؛ واختلفوا فى وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده؛ فقال الثورى، وسائر الكوفيين: إذا قطع السارق فلا غرم عليه وهو قول الطبرى. وحجة من ذهب هذا المذهب، حديث المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن ابن عوف. وبعضهم يرويه، عن المسور، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه.

قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوى، ولا تقوم به حجة؛ وقد قال الطبرى: القياس أن عليه غرم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباعا للأثر فى ذلك يعنى الحديث الذى ذكرنا، عن عبدالرحمن بن عوف.

(٥٣٥٣) سبق برقم ٥٦٠٣.

قال أبو عمر: ترك القياس لضعف الأثر غير جائز؛ لأن الضعف لا يوجب حكما؛ وقال مالك، وأصحابه: إن كان موسرا غرم، وإن كان معسرا لم يتبع به دينا، ولم يكن عليه شيء، ويروى مثل ذلك، عن الزهرى. وقال الشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو قول الحسن، وحماد بن أبى سليمان: يغرم السارق قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دينا عليه متى أيسر أداه. وقال الشافعي - رحمه الله -: أغرم السارق ما سرق، قطع أو لم يقطع؛ وكذلك إذا قطع الطريق، قال: الحمد لله عز وجل، فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد.

٦٣٦ - مالك، عن عبدا لله بن أبى حسين المكى - حديث واحد مرسل:

وهو عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك. روى عنه مالك، والثورى، وابن عيينة، وشعيب بن أبى حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعى الكوفى حديث: «تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثنى عليه. وقال البخارى: سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير. قال سعير بن الخمس: سمعت عبدا لله بن حسن، يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبى حسين.

مالك، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى حسين المكى، أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا قطع فى ثمر معلق، ولا فى حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»(٥٣٥٤).

لم يختلف الرواة فيما علمت فى إرسال هذا الحديث فى الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص وغيره؛ وقد ذكرنا بعض طرقه فى باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، ومضى هناك القول فى أكثر معانى هذا الحديث، ومضى أيضا فى باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء فى ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، وعبيد بن عبدالواحد البزار، قالا: حدثنا ابن أبى مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا: حدثنا محمد بن عجلان، عن

(٥٣٥٤) أخرجه النسائى ٨/٨٥ بنحوه كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق يسرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والبيهقى بالكبرى ٨/٢٦٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣١٩، عن عبدالرحمن بن أبى حسين المكى مرفوعًا.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبئة، فلا شىء عليه، ومن خرج بشىء، فعليه غرامة مثليه»[٥٣٥٥]. وقال عبدالله: غرامة مثله، ثم اتفقا: ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع. زاد الترمذى: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ مثله بمعنى واحد.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث كلمة منسوخة وهى قوله: «وغرامة مثليه»، لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر - رضى الله عنه - فى رقيق حاطب بن أبى بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة. ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذى عليه الناس العقوبة فى الغرم بالمثل؛ لقول الله: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**[٥٣٥٦] وقوله: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**[٥٣٥٧]. وأما العقوبة فى البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

وأما قوله فى حديث مالك: لا قطع فى ثمر معلق. فالثمر المعلق ما كان فى رءوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء لهذا الحديث، وقد بينا هذا المعنى فى باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة فذكر أبو عبيد، قال: الحريسة تفسر تفسيرين: فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه: حرست أحرس حرسا - إذا سرقت - فيكون المعنى: أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هى المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز - وإن حرس.

قال مالك، والشافعى فى الإبل إذا كانت فى مراعيها: لم يقطع من سرق منها، فإن أواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع. وهو قول أبى حنيفة، وأبى

(٥٣٥٥) أخرجه الترمذى برقم ١٢٨٩ جـ٣/٥٧٥ كتاب البيوع باب ٥٤، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٥٣٥٦) البقرة ١٩٤.

(٥٣٥٧) النحل ١٢٦.

ثور إذا لم يكن للإبل فى مرعاها من يحرزها ويحفظها. وقولهم فى الثمر المعلق: إنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين، فسرق منه ما يجب فيه القطع، قطع سارقه؛ وقد مضى فى باب نافع القول فى مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء فى ذلك من الأقوال، والاعتلال؛ ومضى فى باب ابن شهاب القول فى معنى الحرز ويأتى فى باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معانى هذا الباب بأبسط منه هاهنا وأوضح، إن شاء الله.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع. قال مالك: ولا قطع فى ثمر معلق، ولا كثر، والكثر الجمار. قال: ولا قطع فى النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن قطع نخلة من حائط، فليس فيها قطع؛ وخالفه أشهب فى النخلة، فرأى فيها القطع. وأما قوله: الجرين: فالجرين هو المربد عند أهل المدينة، وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الخوخان، ويسميه أهل الشام: الأندر. وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذى تروح إليه وتجتمع فيه ليلا، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا، والله أعلم.

٦٣٧ - حديث ثان وأربعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «ما طال على وما نسيت: القطع فى ربع دينار فصاعدا»[٥٣٥٨].

قال أبو عمر: هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: «ما طال على وما نسيت»، فكيف وقد رواه الزهرى وغيره مسندا؛ وقد رواه الحنينى، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مسندا. وكذلك رواه الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ. وهذان الإسنادان، عن مالك، والأوزاعى ليسا بصحيحين؛ لأن دونهما من لا يحتج به؛ والحديث للزهرى: عروة، وعن عمرة جميعا، عن عائشة رواه ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهرى، عن عمرة، وإبراهيم بن سعد، وابن مسافر ومعمر، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، «عن النبى ﷺ أنه كان يقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا»[٥٣٥٩].

(٥٣٥٨) أخرجه البخارى جـ٨/٢٨٧ كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة...﴾ إلخ، عن عائشة. ومسلم جـ٣/١٣١٢ كتاب الحدود باب ١ رقم ٤٠٠١، عن عائشة.

(٥٣٥٩) أخرجه النسائى ٨/٨٠، عن عائشة. باب ١ رقم ٢ كتاب قطع السارق.

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن عروة، وعمرة جميعا - عن عائشة، وهو صحيح - عندى - للزهرى، عنهما. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن ريان، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال أبو الطاهر، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، «أن النبى ﷺ كان يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا»(٥٣٦٠).

وقال الحميدى: قال الزهرى: أخبرتنى عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة تقول: «إن رسول الله ﷺ كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا»(٥٣٦١).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه: عبدالله بن أبى بكر، ورزيق بن حكيم الأيلى، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد، والزهرى أحفظهم كلهم، إلا أن فى حديث يحيى ما دل على الرفع: «ما نسيت ولا طال على: القطع فى ربع دينار فصاعدا»(٥٣٦٢).

قال الحميدى: وحدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، قال: حدثنى يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا»(٥٣٦٣).

فحدثت سفيان حديث ابن أبى حازم هذا، فأعجب به - وقال: الزهرى أحفظهم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنى عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى ابن الهادى، عن أبى بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع سارق إلا فى ربع دينار فصاعدا».

(٥٣٦٠) أخرجه مسلم جـ٣/١٣١٢ كتاب الحدود عن عائشة.

(٥٣٦١) أخرجه الترمذى برقم ١٤٤٥ جـ٥/٥٠ كتاب الحدود باب ١٦، عن عائشة. وأحمد ٦/٣٦، عن عائشة.

(٥٣٦٢) أخرجه الحميدى بالمسند ١/١٣٤ برقم ٢٨٠، عن عائشة.

(٥٣٦٣) أخرجه النسائى ٨/٨٠ كتاب قطع السارق باب القدر الذى إذا سرقه السارق إلخ، عن عائشة.

أخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعدا»(٥٣٦٤) وهكذا هو في الموطأ ابن وهب من رواية سحنون وغيره.

ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق و لم يختلفوا أنه يقطع إن سرق من ذهب ربع دينار فصاعدا، وخالفهم أهل العراق على حسب ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب.

واختلف مالك، والشافعي في تقويم العروض المسروقة: فذهب مالك إلى أنها تقوم بالدراهم، وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا قطع، لحديث ابن عمر في قيمة المجن.

وقال الشافعي: لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار. وهو قول الأوزاعي، وداود، وقد ذكرنا وجه المذهبين، واعتلال الفريقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع، عن ابن عمر من كتابنا هذا، والحمد لله وبه التوفيق.

* * *

٥ - باب ترك الشفاعة للسارق إن بلغ السلطان

٦٣٨ - ابن شهاب، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي - حديث واحد:

وقد ذكرنا نسب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أشياء من أخباره هناك. وصفوان بن عبدالله بن صفوان هذا حفيده. أحد الثقات، روى عنه ابن شهاب. وأخوه عمرو بن عبدالله بن صفوان، وكان أطعمه الناس الطعام في دهره، وفيه يقول الفرزدق إذ نظر إلى عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت:

(٥٣٦٤) أخرجه النسائي ٧٩/٨ كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق إلخ، عن عائشة. وأحمد ٤٧٠/٩. والبغوي بشرح السنة ٣١٢/١٠، عن عائشة.

تـظـل تـخـطـر حـول البيت منتحيا لـو كنت عمرو بن عبدا لله لم تزد

وأما عبدا لله بن صفوان بن أمية فـأحد الأشـراف الجلـة، قتـل مـع ابـن الزبـير بمكـة، وذلك أنه كان عدوا لبنى أمية وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب، وا لله أعلم.

مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبدا لله بن صفوان بن أمية، «أن صفـوان بـن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك، فقـدم صفـوان بـن أميـة المدينـة، فنـام فـى المسـجد، وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه، فـأخذ صفـوان السـارق، فجـاء بـه إلى رسـول ا لله ﷺ فأمر به رسول ا لله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إنـى لم أرد هـذا يـا رسـول ا لله، هو عليه صدقة، فقال رسول ا لله ﷺ فهلا قبل أن تأتينى به»(٥٣٦٥).

هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مـالك، مرسـلا ورواه أبـو عـاصم النبيـل، عن مالك، عن الزهرى، عن صفـوان بـن عبـدا لله بـن صفـوان، عـن جـده، قـال: قيـل لصفوان: من لم يهاجر هلك. وساق الحديث على مـا فـى الموطـأ. و لم يقـل أحـد فيمـا علمت فى هذا الحديث، عن صفوان بن عبدا لله بن صفوان، عن جده غير أبى عاصم.

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهرى، عن عبدا لله بن صفوان، عن أبيـه أن صفوان... إلخ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنـا ابـن وضـاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبى شـيبة، قـال: حدثنـا شـبابة، قـال: حدثنـا مـالك بـن أنـس، عـن الزهرى، عن عبدا لله بن صفوان، عن أبيـه: «أن صفـوان قيـل لـه: مـن لم يهـاجر هلـك فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبـى ﷺ، قـال: قـد قيـل لى مـن لم يهـاجر هلك، فقال النبى ﷺ: ذهبت الهجرة فارجع إلى بطحاء مكة. فنام صفـوان فـى المسـجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبى ﷺ فـأمر بـه أن يقطـع، فقـال صفوان بن أمية: يا رسول ا لله ﷺ إنى لم أرد هذا ردائى عليه صدقة.

فقال له رسول ا لله ﷺ: أفلا قبل أن تـأتينى بـه»(٥٣٦٦). ورواه أبـو علقمـة الفـروى، عن مالك، كما رواه شبابة بن سوار، عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحديث شبابة بن سوار، عن مالك: خلف بن قاسم. حدثنى أبو عيسى العباس ابن أحمد الأزدى، وأبو محمد الحسن بن رشيق، ونصر بن على البزار، قـالوا: حدثنـا أبـو

(٥٣٦٥) أخرجه النسائى ٦٩/٨ بنحوه كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزًا وما لا يكـون، عـن صفوان بن أمية. وذكره الزيلعى بنصب الراية ٣٦٩/٣، عن صفوان بن أمية.

(٥٣٦٦) أخرجه الطحاوى بالمشكل ١٣٣/٣، عن صفوان بن أمية.

العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا شبابة ابن سوار المدائنى، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب فذكره. وقد ذكر الطحاوى حديث شبابة، عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن شبابة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن صفوان، عن أبيه فذكره.

هكذا ابن شهاب، عن عبدا لله بن صفوان، عن أبيه.

وقال الطحاوى: جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبدا لله بن صفوان بن أمية، عن أبيه، ومن صفوان بن عبدا لله، عن جده. وذلك غير مستنكر لابن شهاب فى أحاديثه، عن غير هاذين ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبدا لله بن صفوان؛ لأن عبدا لله بن صفوان، قتل مع عبدا لله ابن الزبير فى اليوم الذى قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين. قال: والزهرى يومئذ سنه أربع عشرة سنة. لأن مولده كان فى السنة التى قتل فيها الحسين بن على رضى ا لله عنه، وهى سنة إحدى وستين. قال: فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون عبدا لله بن صفوان هذا هو عبدا لله بن صفوان بن عبدا لله، قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبدا لله ابنا أخذ عنه شىء من العلم. وإنما عبدا لله بن صفوان هذا هو عبدا لله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عطاء وطاوس، عن صفوان بن أمية. ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، وقيس بن سعد، وحبيب المعلم، وحميد بن قيس، كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضا، عن عمرو بن دينار، عن طاوس جميعا، عن صفوان بن أمية أنه كان نائما فى المسجد تحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه. وذكر الحديث.

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية؛ لأن شعبة، وسعد بن أبى عروبة، روياه عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن المرقع، عن صفوان بن أمية، أن رجلا سرق برده، فرفعه إلى النبى ﷺ فأمر بقطعه فقال: يا رسول ا لله، قد تجاوزت عنه، قال: «أفلا قبل أن تأتينى به أبا وهب». فقطعه رسول ا لله ﷺ.

أخبرناه عبدا لله بن محمد بن يحيى، وعبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن المرقع، عن صفوان بن أمية. فذكره حرفا بحرف.

وذكره النسائى، عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل بإسناده مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب، عن عطاء، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن صفوان، أنه قيل له أنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال: لا أترك منزلى حتى آتى النبى ﷺ، فأتاه برجل فقال: يا رسول ا لله ﷺ إن هذا سرق خميصة لى، والرجل معه، فأمر النبى ﷺ بقطعه فقال: يا رسول ا لله إنى قد وهبتها له، قال: «فهلا قبل أن تأتينى به».

قال: فقلت يا رسول ا لله إنهم يقولون لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان.

وذكر يحيى القطان، عن زهير، عن ليث، عن طاوس، قال: أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول ا لله ﷺ.

وقد قيل: إن طاوس توفى وهو ابن بضع وسبعين سنة. فى سنة ست ومائة.

قال: فإذا كان سنه هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية؛ لأن صفوان توفى سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة، عند خروج الناس إلى الجمل.

وقد روى هذا الحديث، عن طاوس، وعكرمة، عن ابن عباس. ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن حديث زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ وهذا لفظ حديث الأشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان صفوان بن أمية نائما فى المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه فأتى به النبى ﷺ فقال: هذا سرق ردائى من تحت رأسى، فأمر به أن يقطع، فقال: إن ردائى لم يبلغ أن يقطع فيه هذا. قال: «أفلا قبل أن تأتينى به».

قال البزار: ورواه جماعة، عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط،

عن سماك، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها منى، فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر به أن يقطع، فأتيته فقلت: تقطعه من أجل ثلاثين درهما. أنا أمتعه ثمنها، قال: «فهلا كان قبل أن تأتينى به».

وفى حديث ملك من الفقه، والمعانى، أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة.

وفيه إباحة النوم فى المسجد. وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه أن ما جعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له، وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء فى السارق من غير حرز. فأما فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام فإنهم اعتبروا جميعا الحرز فى وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا: من سرق من غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار أو زاد.

والحجة لما ذهب إليه الفقهاء فى ذلك قوله ﷺ: «لا قطع فى حريسة جبل حتى يأويها المراح».

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال ﷺ «لا قطع على خائن ولا مختلس»(٥٣٦٧). وأجمعوا على ذلك وفى إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر، وبعض أهل الحديث، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه: كل سارق يقطع، سرق من حرز وغير حرز؛ لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبى ﷺ المقدار و لم يذكر الحرز.

قال أبو عمر: الحجة عليهم ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فى أبواب من معانى الحرز يطول ذكرها، فجملة قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، وأصحابهم، أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول مالك، والشافعى فى الحرز: أن الحرز كل ما يحرز به الناس أموالهم، إذا أرادوا التحفظ بها. وهو يختلف باختلاف الشىء المحروز، واختلاف المواضع، فإذا ضم المتاع فى السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

(٥٣٦٧) ذكره الزيلعى بنصب الراية ٣/٢٦٣.

وكذلك إذا جعل فى ظرف فأخرج منه، وعليه من يحرزه. أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض، أو أنيخت فى صحراء حيث ينظر إليها، أو كانت غنما فى مراحها، أو متاعا فى فسطاط، أو بيتا مغلقا على شىء أو مقفولا عليه.

وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها، وأحوالها.

قال الشافعى: ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه، فقطع النبى ﷺ سارقه.

قال: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

مذهب المالكيين، والشافعيين فى هذا الباب متقارب جدًا ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز. وقد ذكرناها هنا جملا تكفى، ومن أراد الوقوف على الفروع نظر فى كتب الفقهاء وبأن له ما ذكرناه. وبا لله التوفيق.

واختلفوا أيضا فى السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره أو ببينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه، هل يقطع أم لا؟. فقال مالك، وأهل المدينة، والشافعى، وأهل الحجاز: يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوى: ويختلفون فى هذه المسألة. لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك، والشافعى: يقطع. ووافقهم على ذلك ابن أبى ليلى.

وقال أبو يوسف فى هذا: لا يقطع.

وأما أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: لا يقطع فى شىء من ذلك مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه.

وحجة أبى يوسف قوله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتينى به!». وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع. وا لله أعلم.

قال أبو عمر: الحجة قائمة لمالك، والشافعى، على أبى حنيفة، بالحديث المذكور فى هذا الباب؛ لأن رسول ا لله ﷺ قطع يد السارق الذى سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له.

وقال: «هلا قبل أن تأتينى به».

ومعنى قوله عندهم: «فهلا قبل أن تأتينى به»: هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتينى به. فإن الحدود إذا لم أوت بها و لم أعرفها، لم أقمها. وإذا أتتنى لم يجز العفو عنها ولا لغيرى، هذا معناه، وا لله أعلم.

وقد احتج الشافعى بالزانى توهب له الأمة التى زنى بها أو يشتريها، إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه فكذلك السرقة.

ومن حجة أبى حنيفة فى قوله: «متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد». قوله ﷺ: «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب»(٥٣٦٨).

قال: فهذا الحد قد عفى عنه بالهبة، وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال: وما حصل ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه؛ لأنه إنما يقطع فى ملك غيره لا فى ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة فى الحدود بمنزلة ما هو موجود فى الحال. قياسا على الشهادات، وبا لله التوفيق.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافا فى الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم يبلغوا السلطان، وذلك محمود عندهم. وفى هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة فى ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان، فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شئ من حكمه فى عفو ولا غيره؛ لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهب له.

ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقته عند الإمام يجب فى مثلها القطع، سرقها من رجل غائب أنه يقطع. وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة فى ذلك مقال لم يقطع حتى يحضر، فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا فى السارق تدعى عليه السرقة فى ثوب هو بيده يدعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب.

(٥٣٦٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٣٧٦ حـ٤/١٣١ كتاب الحدود باب العفو عن الحدود إلخ، عن ابن عمرو بن العاص. والنسائى حـ٨/كتاب قطع السارق باب ٥، عن ابن عمرو بن العاص. والبغوى بشرح السنة ١٠/٣٣٠، عن ابن عمرو بن العاص. وذكره بالكنز برقم ١٢٩٧٩ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والنسائى والحاكم بالمستدرك، عن ابن عمر.

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: لا يخاصمه فى ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره فى ذلك بينة ولا خصومة فى ذلك بينه وبين من يدعى ذلك عليه حتى يأتى رب الثوب، أو وكيله فى ذلك.

وقال ابن أبى ليلى، ومالك: كل من خاصمه فى ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع. وهذه المسائل كلها فى معنى الحديث فلذلك ذكرناها، وبا لله التوفيق.

* * *

٦ - باب ما لا قطع فيه

٦٣٩ - حديث رابع وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، «أن عبدًا سرق وديا من حائط سيده، فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده؛ فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا فى كثر»، والكثر الجمار. قال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لى وهو يريد قطعه، فأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم، فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع فى ثمر ولا فى كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل»[٥٣٦٩].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج؛ فإن صح هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك؛ ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائنى عن

(٥٣٦٩) أخرجه الترمذى برقم ١٤٤٩ جـ٤/٥٣ كتاب الحدود باب ١٩، عن رافع بن خديج وأبو داود برقم ٤٣٨٨ جـ٤/١٣٥ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، عن رافع بن خديج والنسائى ٨/٨٦ كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، عن رافع بن خديج. وابن ماجة برقم ٢٥٩٣ جـ٢/٨٦٥ كتاب الحدود باب ٢٧، عن رافع بن خديج. وأحمد ٣/٤٦٣، عن رافع بن خديج. والدارمى ٢/١٧٤، عن رافع بن خديج. والبيهقى بالكبرى ٨/٢٦٣، عن رافع بن خديج والطبرانى بالكبير ٤/٢٩٣، عن رافع بن خديج. وابن أبى شيبة ١٠/٢٦، عن رافع بن خديج.

شعبة، فإنه رواه، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل، فإنما رواه عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثورى، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبدالوارث بن سعيد، وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج.

ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج.

ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمة له أن غلاما سرق وديا، وساق الحديث.

ورواه الدراوردى عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبى ميمون، عن رافع بن خديج. فأما رواية ابن عيينة: فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان - أن عبدًا سرق وديا من حائط فجاء به فغرسه فى حائط أهله؛ فأتى به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع فى ثمر ولا كثر - فأرسله مروان»[(٥٣٧٠)].

قال الحميدى: قال لنا سفيان: أخبرنا عبدالكريم، قال: اسم الذى سرق الودى: فيل.

قال الحميدى: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد فى هذا الحديث، عن عمه، فقال: هكذا حفظى، قال الحميدى: فقال لى أبو زيد المدائنى: حماد بن دليل أثبت عليه، فإن شعبة كذا، حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه.

وقال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المدائنى قاضيا، ولا أدرى من أين أصله.

وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال:

(٥٣٧٠) أخرجه الحميدى بالمسند ١/١٩٩ برقم ٤٠٧، عن رافع بن خديج.

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: سرق غلام من الأنصار نخلا صغارا فأتى به مروان، فأمر به أن يقطع، فقال رافع ابن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع السارق فى ثمر ولا كثر»(٥٣٧١) فقلت ليحيى: ما الكثر؟ قال: الجمار، فضربه وحبسه.

وأما رواية الثورى، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحر بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فى ثمر ولا كثر».

وأما رواية حماد بن زيد: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له فغرسه فى أرضه، فرفع إلى مروان، فأمر بقطعه؛ فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه؛ فقال له: تعالى معى إلى مروان، فجاء به فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع فى ثمر ولا كثر، فدرأ عنه القطع.

وأما رواية أبى أسامة، فأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الحسين بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر».

وأما رواية بشر بن المفضل، فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلا من قومه حدثه، عن عمة له أن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر».

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سرق وديا لرجل، فأتى به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر»، فأرسله مروان فباعه أو نفاه.

(٥٣٧١) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٦٣/٨، عن رافع بن خديج.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: كنت عند أبى حنيفة، فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال: أرسلنى إليك فلان ؛ يعنى صاحب الشرطة ، أتى برجل سرق وديا من أرض قوم، فقال: إن كان قيمة الودى عشرة دراهم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع فى ثمر ولا كثر»، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، ارسل فى إثر الرسول، فإنى أخاف أن يقطع الرجل، فقال: قد مضى الحكم فقطع الرجل.

قال أبو عمر: هذا لا يصح عن أبى حنيفة؛ لأن مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع فى ثمر، ولا كثر ولا فى أصل شجرة يقلع، ولا فى كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده؛ لأنه عندهم فى معنى الثمر المعلق.

واختلف الفقهاء فى هذا الباب: فقال مالك: لا قطع فى كثر والكثر: الجمار، ولا قطع فى النخلة الصغيرة، ولا الكبيرة؛ ومن قلع نخلة أو قطعها من حائط فليس فيها قطع، قال: ولا قطع فى ثمر الأشجار ولا فى الزرع، ولا فى الماشية؛ فإذا أوى الجرين الزرع، أو الثمر، وأوى المراح الغنم، فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع.

قال ابن المواز: من سرق نخلة، أو ثمرة فى دار رجل قطع، بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك، وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبا، أو فاكهة رطبة، إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم - وسرقت من حرز، وهو قول الشافعى لحديث عثمان أنه قطع سارقا سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم - قال مالك: وهى الأترجة التى يأكلها الناس.

قال أبو عمر: وهذا يدل على أن القطع واجب فى الثمر الرطب - صلح أن ييبس أو لم يصلح - لأن الأترج لا ييبس.

وقال أشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة فى الجنان المحروسة. وقال ابن القاسم: لا يقطع.

وقال الثورى: إذا كانت الثمرة فى رءوس النخل أو فى شجرها، فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر ويغرم، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال الشافعي: الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئا من شجرة، أو ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع. قال الشافعي: وذلك الذى تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر، والحائط ليس بحرز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، فى الثمر يسرق من رءوس النخل، والشجر، أو السنبل من قبل أن يحصد: فلا قطع فى شىء من ذلك، وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع فى ثمر ولا كثر»، قالوا: وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع فى شىء من ذلك.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل، أو شجر، أو عنب كرم وذلك الثمر قائم فى أصله، وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه؛ وعلى من استهلكه قيمته فى قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا فى ذلك؛ فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع.

قال أبو عمر: لأهل العلم فى تأويل حديث هذا الباب قولان: أحدهما: أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، جنس الثمر، والكثر من غير مراعاة حرز؛ فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله، وأجناس الفواكه، والطعام الذى لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرا، كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت أو من غير حرز. قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب؛ لأنه لو أراد ما لم يكن محروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة - هذا كله قول أبى حنيفة، وأصحابه.

والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث، الحرز وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين، وما لم تكن فى الجرين فليست محروزة.

وقد قيل: إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة؛ لأنها حوائط لا حيطان لها، وما كان لها حيطان منها فهى حيطان لا تمنع - لقصرها - من أراد الوصول إلى ما داخلها، فهذا ما فى هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه، وقد دفعته فرقة ولم تقل به.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على

أهل الحوائط حفظها، وحرزها بالنهار، وقضى بأن لا قطع فى ثمر؛ فخرج ما فى الحيطان، والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز فى سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر فى المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية فى السراق والسارقات، والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسين الخرقى الحنبلى فى مختصره على مذهب أحمد بن حنبل، قال: وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثرا.

وذكر إسحاق بن منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: القطع فيما أوى الجرين أو المراح، قال: والمراح للغنم، والجرين للثمار؛ قال: وقال إسحاق - يعنى ابن راهويه - كما قال أحمد.

قال أبو عمر: ذكر ابن خواز بنداد أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث لا يعتبرون الحرز فى السرقة، ويقولون: إن كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز.

قال أبو عمر: هذا غير صحيح، عن أحمد بن حنبل، والصحيح ما ذكرنا عنه فى هذا الباب مما ذكره الخرقى، وإسحاق بن منصور - على ما ذكرنا.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ فيمن سرق الثمر المعلق أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثليه. واحتج أيضا بحديث عمر فى ناقة المدنى.

قال أبو عمر: حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم فى مراعاة الحرز، واعتباره فى القطع. حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، «عن النبى ﷺ أنه سئل، عن الثمر المعلق، قال: ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه، ومن خرج بشىء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة؛ ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»[٥٣٧٢].

(٥٣٧٢) أخرجه النسائى ٨/٨٥ كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، عن عبدالله بن عمرو.

قال أبو عبيد: الثمر المعلق هو الذى فى رءوس النخل، لم يجذ ولم يحرز فى الجرين.

قال أبو عمر: وكذلك سائر ما فى رؤوس الأشجار من سائر الثمار. قال أبو عبيد: والجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجودان، ويقال بالحجاز: المربد. قال أبو عبيد: والودى النخل الصغار، وأكثر جمار النخل فى كلام العرب.

قال أبو عمر: أما داود وأهل الظاهر، فذهبوا إلى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول الله - عز وجل - وظاهره فى السارق والسارقة؛ وظاهر قول النبى ﷺ: «القطع فى ربع دينار فصاعدا»(٥٣٧٣) ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع ابن خديج وشذ فى ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذ أهل البدع فى قطع كل سارق سرق قليلا، أو كثيرا من حرز ومن غيره؛ والذى عليه جمهور العلماء: القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل؛ وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسب ما ذكرنا فى باب نافع من هذا الكتاب.

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله - عز وجل -: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**(٥٣٧٤) ولم يقل بمثلى ما عوقبتم به، وقضى النبى ﷺ فيمن أعتق شقصا له فى عبد بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلى قيمته ولا بتضعيف قيمته؛ وقضى فى الصحفة بمثلها لا بمثليها، وقد ذكرنا خبر الصحفة فى باب نافع. وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف فى شىء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات، والموزونات، واختلفوا فى العروض على ما ذكرناه فى باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

* * *

(٥٣٧٣) أخرجه النسائى ٧٩/٨، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٣١٢/١٠، عن عائشة. والحميدى بمسنده برقم ٢٧٩ جـ١/١٣٤، عن عائشة.

(٥٣٧٤) النحل ١٢٦.

كتاب الأشربة

١ - باب ما ينهى أن ينبذ فيه

٥٤٠ - حديث سادس وستون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، «أن رسول ا لله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه؛ قال عبدا لله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقيل لى: نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت»(٥٣٧٥).

قال أبو عمر: كان عبدا لله بن عمر يرى أن النهى عن الانتباذ فى الظروف نحو الدباء، والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم. وقد مضى القول فى هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار، وتنازع علماء الأمصار فى باب ربيعة من هذا الكتاب - والحمد لله - فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وفى هذا الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته ويعلمهم فى خطبته ما بهم الحاجة إليه من أحكامهم فى دينهم ودنياهم. وأما الدباء: فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة - مزفتًا كان أو غير مزفت - ولذلك ما جاء فى هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره وا لله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضل، عن المختار بن فلفل، قال: «سألت أنس بن مالك، عن النبيذ فقال: اجتنب مسكره فى كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو فى قرعة»(٥٣٧٦) وهذا يوضح ما قلنا، ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك فى هذا الباب - وا لله الموفق للصواب.

وأما حديث مالك، عن نافع وعبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص - وهو أميرها - فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه؛ فقال له

(٥٣٧٥) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٨١ كتاب الأشربة باب ٦ رقم ٤٨، عن ابن عمر.

(٥٣٧٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٤٨٠ من قول أنس.

سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدا لله بن عمر، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: سألت أباك؟ فقال: لا. قال: فسله، فسأله عبدا لله بن عمر، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك فى الخفين - وهما طاهرتان - فامسح عليهما. فقال عبدا لله بن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وإن جاء من الغائط.

فهذا موقوف على عمر فى الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ فى ذلك، ولا عن مالك فيه خلاف، وقد تابعه على ذلك جماعة وهو الصحيح، إن شاء الله.

وقد روى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبى ﷺ مرفوعا: أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا ابن سواء، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، «أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه»(٥٣٧٧).

وقد روى عن عمر، عن النبى ﷺ فى المسح على الخفين من حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر. ومن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن عمر. ومن حديث عاصم بن عبيدا لله، عن أبيه أو عمه، عن عمر. ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر، كلها عن النبى ﷺ.

وقد روى موقوفا على عمر من وجوه أيضا، وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه؛ لأنه أفتى بما علم؛ وقد روى المسح على الخفين أيضا، عن سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ من طرق؛ وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين، والقائلين به من الصحابة، ومن بعدهم - مستوعبا فى باب ابن شهاب. والحمد لله.

٦٤١ - حديث سابع للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت»(٥٣٧٨).

قد مضى القول فى هذا الحديث فى باب ربيعة، وغيره من هذا الكتاب.

(٥٣٧٧) ذكره البيهقى بالكبرى ٢٥٥/١ وعزاه إلى الطبرانى فى الصغير، عن أبى طلحة.

(٥٣٧٨) أخرجه مسلم جـ١٥٧٧/٣ كتاب الأشربة باب ٦ رقم ٣١، عن أبى هريرة. والنسائى ٣٠٧/٨ كتاب الأشربة باب النهى عن النبذ بالرباء والتنفير... والنفير إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٤١٤/٢، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٣٢/٦، عن انس.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبدا لله بن عبدالحكم، أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت.

وهكذا رواه القعنبى، والتنيسى، وابن بكير، وأبو المصعب، وقتيبة، وجماعتهم.

* * *

٢ - باب ما يكره أن ينبذ جميعا

٦٤٢ - حديث تاسع وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، «أن رسول ا لله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر، والزبيب جميعا»[(٥٣٧٩)].

هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلا، لا خلاف عنه فى ذلك فيما علمت. وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ مثله.

ذكره البزار، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبدالرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبى قتادة، وأبى سعيد، وأنس، وأبى هريرة.

فأما حديث أبى قتادة فسنذكره فى باب ما رواه مالك، عن الثقة عنده - إن شاء ا لله - فى باب الأشربة؛ لأنه حديث أبى قتادة خاصة.

وأما حديث ابن عباس فى هذا الباب: فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبى عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول ا لله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو»[(٥٣٨٠)].

(٥٣٧٩) أخرجه البخارى جـ ١٩٦/٧ كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط.. إلخ، عن أبى قتادة، عن أبيه. ومسلم جـ ١٥٧٤/٣ كتاب الأشربة باب ٥ رقم ١٦، عن جابر بن عبدا لله الأنصارى. والترمذى برقم ١٨٧٦ جـ ٢٩٨/٤ كتاب الأشربة باب ٩، عن جابر ابن عبدا لله الأنصارى. والنسائى ٢٩١/٨ كتاب الأشربة باب ١١، عن جابر بن عبدا لله والطبرانى بالكبير ٣٨٠/١٢ عن ابن عمر موقوفًا.

(٥٣٨٠) أخرجه النسائى ٣٠٨/٨ كتاب الأشربة باب فى الأوعية، عن ابن عمر. وأبو داود برقم=

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الخشنى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، قال: حدثنى أحمد بن حنبل، قال: حدثنى بهز ابن أسد أبو الأسود العمى، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «المزات حرام»(٥٣٨١) يعنى خليط البسر والتمر.

وأما حديث جابر، فحدثنى إسماعيل بن عبدالرحمن بن على القرشى - رحمه الله - قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبى، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحرانى - بحران - قال: حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا مسكين، قال: حدثنا مهدى بن ميمون، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البسر والتمر»(٥٣٨٢) يعنى فى النبيذ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا»(٥٣٨٣).

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبى، قال: حدثنا أبو بكر بن فروخ، قال: حدثنا زهير بن محمد بن نمير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن عطاء بن أبى رباح، قال زهير: وحدثنا أحمد بن يونس، وعاصم بن على، وموسى بن داود، قالوا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن عطاء وأبى الزبير جميعا.

قال زهير: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا همام، عن عطاء، قال: وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد، قال: حدثنا مهدى بن ميمون، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عطاء، قال: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء،

=٣٦٩٠ جـ ٣٢٨/٣ كتاب الأشربة باب فى الأوعية، عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ٣٤٠٤ جـ ١١٢٧/٢ كتاب الأشربة باب ١٣، عن عبدالرحمن بن يعمر. وأحمد ٢٧٦/١، عن ابن عباس والطبرانى بالكبير ٥٢/١٢، عن ابن عباس.

(٥٣٨١) أخرجه أحمد بنحوه ٣٣٤/١، عن ابن عباس.

(٥٣٨٢) أخرجه النسائى ٢٩٣/٨ كتاب الأشربة باب الترخيص فى انتباذ التمر وحده، عن أبى سعيد الخدرى.

(٥٣٨٣) النسائى ٢٩٠/٨ كتاب الأشربة باب خليط البسر والتمر، عن جابر. وأبو داود برقم ٣٧٠٣ جـ ٢٣١/٣ كتاب الأشربة باب فى الخليطين، عن جابر بن عبدالله.

وأبى الزبير، قال: وأخبرنا اللاحقى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله، «أن النبى ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر»(٥٣٨٤) وفى حديث بعضهم: والرطب، والمعنى واحد.

وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار، وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن بن على، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قالا: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب، والبسر والرطب جميعا»(٥٣٨٥).

ورواه ابن وهب، عن الليث بن سعد، وجرير بن حازم، عن عطاء، عن جابر، وابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله.

وأما حديث أبى سعيد فحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن أبى سلمة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، «أن النبى ﷺ نهى عن البسر والتمر، والزبيب والتمر أن يخلطا»(٥٣٨٦).

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان التيمى يحدث، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ مثله حرفا بحرف.

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا سليمان التيمى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وعن الجر أن ينبذ فيه»(٥٣٨٧).

(٥٣٨٤) أخرجه أحمد ٢/٥١، عن ابن عمر.

(٥٣٨٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٣٩٥ جـ ٢/١١٢٥ كتاب الأشربة باب ١١، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣/١٤٠، عن أنس. وابن أبى شيبة ٧/١٧٩، عن ابن عباس كتاب الأشربة.

(٥٣٨٦) أخرجه الترمذى برقم ١٨٧٧ جـ ٤/٢٩٨ كتاب الأشربة باب ٩، عن أبى سعيد. وأحمد ١/٣٣٦، عن ابن عباس.

(٥٣٨٧) أخرجه ابن ماجة بنحوه برقم ٣٤٠٧ جـ ٢/١١٢٨ كتاب الأشربة باب ١٥، عن عائشة. وأبو نعيم بحلية الأولياء ٣/٣٦، عن أبى سعيد الخدرى.

وأما حديث أنس، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، «أن النبى ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا»(٥٣٨٨).

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا على بن سعيد، قال: حدثنا الحسن بن على النيسابورى، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل المروزى، قالا: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا وفاء بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغى أحدهما على صاحبه» قال: وسألته، عن الفضيخ، فنهانى عنه قال: «وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه منهما»(٥٣٨٩).

وأما حديث أبى هريرة فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والتمر والزبيب، وانبذوا كل واحد منهما على حدته»(٥٣٩٠).

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى داود البرلسى، قال: أخبرنا عمرو ابن أبى سلمة، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنى أبو كثير السحيمى، قال: أخبرنى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما، ولا تخلطوا الزبيب والتمر تنبذونهما، وانبذوا كل واحد منهما على حدته»(٥٣٩١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنى معبد بن كعب بن مالك، عن أمه - وكانت قد صلت القبلتين قالت:

(٥٣٨٨) أخرجه النسائى ٨/ ٢٩٠ كتاب الأشربة باب خليط البسر والتمر، عن جابر. وأحمد ٣/ ١٣٤، عن أنس.

(٥٣٨٩) أخرجه ابن عدى بالكامل ٧/ ٩٠، عن أنس.

(٥٣٩٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٨/ ٣٠٦، عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة ٧/ ١٧٩، عن ابن عباس.

(٥٣٩١) أخرجه النسائى جـ ٢٩٠/٨٧ كتاب الأشربة باب ٨، عن جابر.

«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر، والزبيب أن ينبذا، وربما قال: انبذوا كل واحد منهما على حدته»[٥٣٩٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا عبدالجبار بن عمر، عن ابن أبى فروة، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أم مغيث، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلنا يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: «التمر والزبيب، وكل مسكر حرام».

قال أبو عمر: الأحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة، تلقاها العلماء بالقبول، لكنهم اختلفوا فى معناها: فذهب مالك، والشافعى، وأصحابهما، إلى القول بظاهرها وعمومها، ونهوا، عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك - لما ذكر حديث النهى عن أن ينبذ البسر، والرطب جميعا، والزهو، والرطب جميعا - قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا. وقال الشافعى: نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوزان على حال. ولا يجمع عند مالك، والشافعى بين شرابين، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل؛ فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره.

وروى عن ابن عمر، وإبراهيم، مثل ذلك - فيما قال أبو جعفر الطحاوى - وهو قول أبى يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن: أكره المعتق من التمر والزبيب.

والنهى عن أبى حنيفة فى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب، إنما هو من باب السرف، لضيق ما كانوا فيه من العيش.

وروى المعافى، عن الثورى، أنه كره من النبيذ الخليط، والسلافة، والمعتق. وقال الليث: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا؛ وإنما جاء النهى فى كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربا؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.

وأما ما ذكره الطحاوى، عن ابن عمر، فقد روينا عنه خلاف ذلك حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال:

(٥٣٩٢) ذكره البيهقى بالمجمع بنحوه ٥٥/٥ وعزاه إلى الطبرانى، عن محمد بن كعب بن مالك، عن أمه.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى أن ينبذ الزهو، والرطب جميعًا، والبسر، والتمر جميعا»(٥٣٩٣).

٦٤٣ - حديث ثامن عمن يثق به:

مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصارى السلمى، عن أبى قتادة الأنصارى، «أن رسول ا لله ﷺ: نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا»(٥٣٩٤).

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ - كما رواه يحيى. وممن رواه هكذا: ابن عبدالحكم، والقعنبى، وعبدا لله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله بن أحمد القاضى، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحرانى، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن عبدا لله بن لهيعة، عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب السلمى، عن أبى قتادة الأنصارى، أن رسول ا لله ﷺ: نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ، هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة وأبو هريرة، ومعقل ابن يسار، وأبو سعيد، وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرا منها فيما سلف من كتابنا هذا - فى باب زيد بن أسلم - وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، ونذكر هاهنا حديث أبى قتادة خاصة على شرطنا - وبا لله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكير بن عبدا لله بن الأشج حدثه أن عبدالرحمن بن الحارث السلمى، أخبره عن أبى قتادة الأنصارى، أن رسول ا لله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا.

(٥٣٩٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، عن قتادة.

(٥٣٩٤) أخرجه البخارى جـ ١٩٦/٧ كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر.... إلخ، عن جابر. ومسلم جـ ١٥٧٥/٣ كتاب الأشربة برقم ٢٤، عن أبى قتادة.

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا عبدالرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون، ومحمد بن عبدا لله الضبى، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى، عن يحيى، قال: حدثنى عبدا لله بن أبى قتادة، قال: حدثنى أبى - أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة»(٥٣٩٥).

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا على بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال: حدثنا هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبيه - أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة»(٥٣٩٦).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبيه، «أن نبى ا لله ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: انتبذوا كل واحد على حدة»(٥٣٩٧).

قال: وحدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى قتادة، عن النبى ﷺ بهذا الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن حجاج بن أبى عثمان، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبى قتادة، عن النبى ﷺ فذكره.

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا

(٥٣٩٥) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣٠٧/٨، عن امرأة. وابن أبى شيبة ١٧٩/٧، عن أبى قتادة.

(٥٣٩٦) أخرجه مسلم جـ ١٥٧٥/٣ كتاب الأشربة باب ٥ رقم ٢٤، عن أبى قتادة. والنسائى ٢٩٠/٨ كتاب الأشربة باب خليط البسر والتمر، عن جابر. والدارمى ١١٨/٢، عن أبى قتادة. وذكره بالكنز برقم ١٣٢٩٢ وعزاه السيوطى إلى مسلم والنسائى وأبى داود، عن قتادة.

(٥٣٩٧) أخرجه النسائى ٢٩٠/٨ كتاب الأشربة باب خليط البسر والرطب، عن جابر. وأبو داود برقم ٣٧٠٤ جـ ٣٣١/٣ كتاب الأشربة باب فى الخليطين، عن أبى قتادة. وأحمد ٤٩/٣، عن أبى سعيد الخدرى.

على بن سعيد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس الجمانى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيب، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: «نهى رسول ا لله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وقال: ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة»(٥٣٩٨).

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

* * *

٣ - باب تحريم الخمر

٦٤٤ - حديث سابِع لابن شهاب، عن أبى سلمة، مسند صحيح:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ: أنها قالت: «سئل رسول ا لله ﷺ، عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام»(٥٣٩٩) لا أعلم عن مالك خلافا فى إسناد هذا الحديث، إلا أن إبراهيم بن طهمان فى ذلك، وعنده أيضا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، والمشهور فيه، عن مالك حديث أبى سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث فى ذلك، وهو أثبت شىء يروى عن النبىﷺ فى تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين، عن أصح حديث روى فى تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عائشة: أن رسول ا لله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» قال: وأنا أقف عنده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن محمد بن إسماعيل الطوسى، حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز، وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد إسماعيل الطوسى، حدثنا

(٥٣٩٨) سبق برقم ٥٦٣٦.

(٥٣٩٩) أخرجه البخارى جـ ١٩٢/٧ كتاب الأشربة باب الخمر من العسل، عن عائشة، ومسلم جـ١٥٨٥/٣ كتاب الأشربة باب ٧ رقم ٦٧، عن عائشة وأبو داود برقم ٣٦٨٢ جـ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر، عن عائشة. والترمذى برقم ١٨٦٣ جـ٢٩١/٣ كتاب الأشربة باب ٢، عن عائشة. والنسائى ٢٩٧/٨ كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب المكسر، عن عائشة. وابن ماجة برقم ٣٣٨٦ جـ١٢٢٣/٢ كتاب الأشربة باب ٩، عن عائشة. وأحمد ٣٦/٦، عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٩/١، عن عائشة. وابن أبى شيبة ١٠٠/٧، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٠٠١ جـ٢٢٠/٩، عن طاووس.

عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز، وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد الدبيلى، حدثنا موسى بن هارون الجمال، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، وقتيبة بن سعيد، وحدثنا خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبدالخالق البزار، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا بشر بن عمر الزهرانى، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، عن النبى ﷺ: أنه سئل، عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال أبو عمر: والبتع: شراب العسل لا خلاف علمته فى ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله فى الحكم، وكذلك قال ابن عمر: «كل مسكر خمر»(٥٤٠٠). حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن سعيد بن أبى بردة، عن أبيه، عن أبى موسى: «أن النبى ﷺ لما بعث أبا موسى، ومعاذا إلى اليمن، قال لهما: «يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا». فقال له أبو موسى: يا رسول ا لله إن لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل، يقال له البتع، ومن الشعير، يقال له المزر، فقال له النبى ﷺ: «كل مسكر حرام»(٥٤٠١).

قال: وقال معاذ لأبى موسى كيف تقرأ القرآن؟ قال أقرأه فى صلاتى، وعلى راحلتى، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأتفوقه تفوقًا، فقال معاذ: لكنى أنام ثم أقوم، فاحتسب نومتى، كما أحتسب قومتى، قال: فكأن معاذا فضل عليه.

قال أبو عمر: وقد أتينا من القول فى تحريم المسكر بما فيه كفاية فى كتابنا هذا، فى باب إسحاق بن أبى طلحة، فأغنى عن إعادته هاهنا، ولا خلاف بين أهل المدينة

(٥٤٠٠) أخرجه مسلم جـ ١٥٧٨/٣ كتاب الأشربة باب ٧ رقم ٧٣، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٣٦٧٩ جـ ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة باب النهى عن المنكر، عن ابن عمر. والنسائى ٢٩٧/٨ كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر، عن ابن عمر. وأحمد ١٦/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٩٣/٨، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٣١٦٣ وعزاه السيوطى لأحمد ومسلم، عن ابن عمر.

(٥٤٠١) أخرجه البخارى ٣٢٣/٥ كتاب المغازى باب خروج أبى موسى ومعاذ إلى اليمن. ومسلم جـ١٥٨٦/٣ كتاب الأشربة رقم ٧١، عن سعيد بن أبى بردة، عن أبيه، عن جده. وأحمد ٤١٧/٤، عن سعيد بن أبى بردة، عن أبيه، عن جده. والبيهقى بالكبرى ١٥٥/٨، عن أبى موسى الأشعرى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٩٥٩ جـ ٣٥٦/٣، عن أبى موسى.

فى تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة فى شىء من أبواب الفقه إجماع، كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم فى ذلك، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولا لعراقى، أو لشامى، إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، إلا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه فيما علمت، ولا يصح عن عمر ابن الخطاب ما روى عنه فى ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه؛ لأن جماعة منهم يذهبون فى ذلك مذهب أهل الحجاز.

حدثنا أحمد بن عبدالله: حدثنا سليم، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت مخلد بن حسن، وعبدالله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا إسحاق الفزارى وهؤلاء أفضل من بقى يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث فى تحليل النبيذ، وإظهار الرواية فى تحريمه. حدثنى عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى، قال: حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنى عبدالله بن نافع، قال: حدثنى ابن أبى سهل، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال: إذا رأيت أهل المدينة على شىء فأعلم أنه سنة. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: هو الحق الذى لا شك فيه.

٦٤٥ - حديث موفى ستين حديثا لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(٥٤٠٢).

وهذا الحديث موقوف فى الموطأ على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة عن مالك، إلا عبدالملك بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام فرفعه.

(٥٤٠٢) أخرجه أبو داود جـ٣/٣٢٦ كتاب الأشربة باب ٥، عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٨٦١ جـ ٢٩٠/٤ كتاب الأشربة باب ١، عن ابن عمر. والنسائى ٢٩٧/٨ كتاب الأشربة باب إثبات إثم الخمر، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٣٣٩٠ جـ ١١٢٤/٢ كتاب الأشربة باب ١٠، عن ابن عمر. وأحمد ١٦/٢، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣٥٥/١١، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٩٤/١٢، عن عبدالله بن عمر.

وقد روى مرفوعا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الأثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأى، وما أعلم أحدًا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك، وا لله أعلم.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى فى آخرين؛ قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها فى الآخرة»(٥٤٠٣).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنى محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: قال: قال رسول ا لله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»(٥٤٠٤).

وكذلك رواه عبيدا لله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا؛ والأحاديث فى تحريم المسكر من أثبت ما يروى، عن النبى ﷺ من أخبار الآحاد، رواها جماعة من الصحابة، منهم: عبدا لله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الأشعرى؛ وقد مضى القول ممهدًا فى تحريم المسكر فى باب إسحاق بن أبى طلحة، والحمد لله.

٦٤٦ - حديث موفى أربعين لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، «أن رسول ا لله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: لا خير فيها، ونهى عنها»(٥٤٠٥). قال مالك: وسألت زيدِ بن أسلم، عن الغبيراء؟ فقال: هى الأسكركة.

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا، وما علمت أحدا أسنده عن مالك، إلا ابن وهب؛ وحديث ابن وهب فى ذلك: حدثناه إسماعيل بن عبدالرحمن بن على، قال: حدثنا محمد ابن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا غير واحد، عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدا لله بن عباس، عن النبى ﷺ أنه سئل عن الغبيراء؟ فذكره سواء.

(٥٤٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٧٩ جـ ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر، عن ابن عمر.

(٥٤٠٤) أخرجه النسائى ٢٩٦/٨ كتاب الأشربة باب إثبات إثم الخمر لكل مسكر إلخ، عن ابن عمر. والأصبهانى بتاريخ أصبهان ١٧٢/١، عن ابن عمر.

(٥٤٠٥) ذكره فى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ٤٣٤/٢، عن عطاء بن يسار.

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله.

هكذا قال ابن شعبان، والذى فى الموطأ لابن القاسم فى هذا الحديث الإرسال، كرواية يحيى وغيره.

والأسكركة: نبيذ الأرز، وقيل: نبيذ الذرة. وقد تقدم قولنا فى تحريم المسكر فى باب إسحاق بن أبى طلحة، من كتابنا هذا موضحا مستوعبا.

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٥٤٠٦] «وما أسكر كثيره، فقليله حرام»[٥٤٠٧] يدخل فيه الغبيراء، وغيرها، وبالله التوفيق.

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكشى، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[٥٤٠٨] وقال: «إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»[٥٤٠٩].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق،

(٥٤٠٦) سبق برقم ٥٦٥٥.

(٥٤٠٧) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٨١ حـ ٣٢٦٧/٣ كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر، عن جابر بن عبدالله. والترمذى برقم ١٨٦٥ حـ ٢٩٢/٤ كتاب الأشربة باب ٣، عن جابر بن عبدالله. والنسائى ٣٠٠/٨ كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٣٣٩٣ حـ ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة باب ١٠، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ١١٢/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٢٩٦/٨، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٤٤/٤، عن خوات بن جبير. والبغوى بشرح السنة ٣٥١/١١، عن جابر بن عبدالله وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٧/٥ وعزاه إلى الطبرانى، عن سعد بن عبادة الأنصارى.

(٥٤٠٨) أخرجه البخارى ٦٤/١ كتاب العلم باب إثم من كذب إلخ، عن أبى هريرة ومسلم حـ ١٠/١ فى المقدمة ٣، ٤، عن أبى هريرة. وأبو داود حـ٣١٨/٣ كتاب العلم باب ٤، عن الزبير. والترمذى حـ ٥٢٤/٤ كتاب الفتنة باب ٧٠، عن عبدالله بن مسعود. وأحمد ٧٨/١، عن على. والدارمى ٧٦/١، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ٢٧٦/٣، عن عقبة ابن عامر والحاكم بالمستدرك ٧٧/١، عن زيد بن أرقم. والطبرانى بالكبير ٧٣/١، عن طلحة بن عبيدالله

(٥٤٠٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٢٢/١٠، عن ابن عمر.

قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن يزيد، عن صفوان بن محرز المازنى، قال: «سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع - وهو العسل - وخمر أهل الحبشة الأسكركة: وهو الأرز»(٥٤١٠). آخر مراسيل عطاء بن يسار، والحمد لله وحده.

٦٤٧ - حديث خامس وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها فى الآخرة»(٥٤١١).

فى هذا الحديث دليل على تحريم الخمر. وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله - عز وجل - أخبر أن الجنة فيها: **﴿وأنهار من خمر لذة للشاربين﴾**(٥٤١٢). **﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون﴾**(٥٤١٣). والظاهر أن من دخل الجنة، لابد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حرم الخمر فى الجنة ولم يشربها فيها - وهو قد دخلها - من أن يكون يعلم أن فيها خمرا لذة للشاربين، وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها؛ فإن يكن لا يعلم بها؛ فليس فى هذا شىء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها لم يجد ألم فقدها؛ فأى عقوبة فى هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له، وإن يكن عالما بها وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها فى الدنيا، إذ لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث. فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم؛ قال الله - عز وجل -: **﴿لا يمسهم فيها نصب﴾**(٥٤١٤) **﴿وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن﴾**(٥٤١٥) وقال: **﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس﴾**(٥٤١٦).

(٥٤١٠) أخرجه بنحوه النسائى ٨/٢٩٩-٣٠٠. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٦٥.

(٥٤١١) أخرجه البخارى ٧/١٨٩ كتاب الأشربة باب ﴿إنما الخمر والميسر﴾، عن ابن عمر. ومسلم جـ٣/١٥٨٨ كتاب الأشربة باب ٨ رقم ٧٦، عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٩، عن ابن عمر. والدارمى ٢/١١١، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١١/ ٣٥٥، عن ابن عمر.

(٥٤١٢) محمد ١٥.

(٥٤١٣) الواقعة ١٩.

(٥٤١٤) الحجر ٤٨.

(٥٤١٥) فاطر ٢٤.

(٥٤١٦) الزخرف ٧١.

ولهذا - والله أعلم - قال بعض من تقدم أن من شرب الخمر - ولم يتب منها - لم يدخل الجنة، لهذا الحديث ومثله؛ وهذا مذهب غير مرضى عندنا إذا كان على القطع فى إنفاذ الوعيد، ومحمله - عندنا - أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر. وكذلك قوله: لم يشربها فى الآخرة، معناه - عندنا - إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها؛ وهو - عندنا - فى مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بذنبه؛ فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها - إن شاء الله - ومن غفر له، فهو أحرى أن لا يحرمها، والله أعلم.

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله ﷺ: «حرمها فى الآخرة». أى جزاؤه وعقوبته أن يحرمها فى الآخرة؛ ولله أن يجازى عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة؛ لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وهذا الذى عليه عقد أهل السنة: إن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وبالله التوفيق.

وجائز أن يدخل الجنة - إذا غفر الله له - فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها، ولا تشتهيها نفسه، والله أعلم.

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى: من لبس الحرير فى الدنيا - ودخل الجنة - لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها. هذا، ومعناه روى عنه:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن داود السراج، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «من لبس الحرير فى الدنيا، لم يلبسه فى الآخرة؛ وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»[(٥٤١٧)]؛ ورواه أبو داود الطيالسى، عن هشام بإسناده مرفوعا، ورواه شعبة، عن قتادة، عن داود، عن أبى سعيد - مثله - موقوفا.

وقد روى جماعة، عن النبى ﷺ أنه قال: من لبس الحرير فى الدنيا، لم يلبسه فى الآخرة.

(٥٤١٧) أخرجه البخارى ٧/٢٧٥ كتاب اللباس باب لبس الحرير إلخ، عن عمر. ومسلم جـ٣/١٦٤٥ كتاب اللباس رقم ٢١ باب ٢، عن أنس. والترمذى برقم ٢٨١٧ جـ٥/١٢٢ كتاب الأدب باب ٥٢، عن عمر وأحمد ١/٢٦، عن عمر. والطبرانى بالكبير ١٠/١٣، عن ابن مسعود.

وروى عن ابن الزبير؛ أنه قال: من لم يلبسه فى الآخرة، لم يدخل الجنة؛ لأن الله - عز وجل - قال فى كتابه: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾(٥٤١٨).

وهذا - عندى - على نحو المعنى الذى نزعنا به فى شارب الخمر - والله أعلم.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريرى، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا أبو الربيع العتكى الزهرانى، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها فى الآخرة»(٥٤١٩).

قال البغوى: كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل، عن أبى الربيع الزهرانى.

قال أبو عمر: روى مالك، وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع، بعضه مسندا، وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح؛ وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر فى باب إسحاق بن أبى طلحة من كتابنا هذا، والحمد لله، وأجمع العلماء على أن شارب الخمر - ما لم يتب منها - فاسق مردود الشهادة.

وذكر الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: لى جار يشرب الخمر، أأسلم عليه؟ فسكت، ثم قال: سلم عليه ولا تجالسه.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عثمان بن عفان: «إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبى، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذه الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب؛ قال: فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل الصبى، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب»(٥٤٢٠).

وأما التوبة من الخمر، وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة، ويعاين الموت ويغرغر؛ فإذا بلغ هذه الحال فلا توبة له - إن تاب حينئذ - وتوبته مردودة عليه؛ قال الله - عز وجل -: **﴿وليست التوبة للذين يعملون**

(٥٤١٨) الحج ٢٣.

(٥٤١٩) سبق برقم ٥٦٥٦.

(٥٤٢٠) ذكره بكشف الخفا ٤٥٩/١.

السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن﴾ - يعنى المسلمين - ثم قال: **﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾**[٥٤٢١] الآية. يعنى جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله - عز وجل -: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾**[٥٤٢٢] - يريد: قبل حضور الموت على ما وصفنا، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الله - تعالى - قد نص عليه فى كتابه للمذنبين من المسلمين، وللكفار أيضًا.

وقال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم فى قول الله - عز وجل -: **﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾**[٥٤٢٣].

قالوا: كل ما عصى الله به فهو جهالة، ومن عمل السوء، وعصى الله فهو جاهل. **﴿ثم يتوبون من قريب﴾**[٥٤٢٤] قالوا: ما دون الموت فهو قريب، وهذا أيضا إجماع فى تأويل هذه الآية فقف عليه.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن النعمان، عن ابن عمر، قال: التوبة مبسوطة ما لم يسق العبد. يقول: يقع فى السوق. ولقد أحسن محمود الوراق - رحمه الله - حيث قال:

قدم لنفسك توبة مرجوة	قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادرنها غلق النفوس فإنها	ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال أبو عمر: التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود إليه أبدًا، ويندم على ما كان منه؛ فهذه التوبة النصوح المقبولة - إن شاء الله - عند جماعة العلماء، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء.

* * *

(٥٤٢١) التوبة ١٨.

(٥٤٢٢) الأنفال ٣٨.

(٥٤٢٣) التوبة ١٧.

(٥٤٢٤) التوبة ١٧.

كتاب الأشربة

١ - باب جامع التحريم

٦٤٨ - حديث خامس عشر لزيد بن أسلم - مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصرى: «أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبى ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟». قال: لا، قال: فساره إنسان إلى جنبه، فقال ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الذى حرم شربها، حرم بيعها». قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما»[٥٤٢٥].

ابن وعلة هذا اسمه عبدالرحمن بن وعلة السبئى، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو فى أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونا على ما روى وحمل.

روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزنى، وغيرهم.

ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبدالرحمن بن وعلة ثقة.

وفى هذا الحديث من الفقه أن ما يعصر من العنب يسمى خمرا فى لسان العرب لكن الاسم الشرعى لا يقع عليها إلا أن تغلى وترمى بالزبد، ويسكر كثيرها، أو قليلها. وفى اللغة قد يسمى العنب خمرا، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى.

وفيه: أن النهى من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها» ثم قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها». فأطلق عن الله تحريمها.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد فى سورة المائدة بلفظ النهى فى قوله - عز وجل -: ﴿**إنما الخمر والميسر**﴾ إلى: ﴿**فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ وإلى:

(٥٤٢٥) أخرجه مسلم جـ ١٢٠٦/٣ كتاب المساقاة باب ١٢ رقم ٦٨، عن ابن عباس. وأحمد ٢٣٠/١، عن ابن عباس.

﴿**فهل أنتم منتهون**﴾[٥٤٢٦]. وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصا، أو دليلا، فنسخت ما جرى من ذكرها فى سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل.

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام فى عينها قليلها وكثيرها، فأغنى ذلك عن الإكثار فيها، وقد تقدم في كتابنا هذا فى باب الألف من ذلك ما فيه كفاية، إن شاء الله تعالى.

وفى هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها.

وفى سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع، ألا ترى أن المهدى لراوية الخمر فى هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة.

ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله فى كتابه أنه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها، وفى إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا؛ وأن ما عفا الله عنه وسكت، فداخل فى باب الإباحة، ألا ترى إلى قول سعيد بن جبير، حيث قال: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

وسؤال الصحابة رسول الله ﷺ، عن الخمر فى أول الإسلام، إنما كان لما كانوا يجدونه من الشر، والسفه، عند شربها، على ما جاء منصوصا فى الآثار فى تفسير قوله: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر**﴾[٥٤٢٧] الآية.

وفيه أيضا دليل أن كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من المأكولات، والمشروبات، لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه، لقوله ﷺ: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها». ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله اليهود - ثلاثا - حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم ثمنه»[٥٤٢٨].

وقد احتج عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمثل هذا حين بلغه أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، أو ما علم، أو ما سمع أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها».

(٥٤٢٦) المائدة ٩٠، ٩١.

(٥٤٢٧) البقرة ٢١٩.

(٥٤٢٨) أخرجه البخارى ٣٢٧/٤ كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، عن عمر. ومسلم جـ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة باب ١٣ رقم ٧٢، عن عمر. وابن ماجة برقم ٣٣٨٣ جـ١١٢٢/٢ كتاب الأشربة باب ٧، عن عمر. وأحمد ٢٥/١، عن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٢/٦، عن عمر.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبدا لله: أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن ا لله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»(٥٤٢٩).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبدالوهاب بن بخت، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: «إن ا لله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»(٥٤٣٠).

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم، والخمر.

وفى ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولهذا - وا لله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم، لما فيه من المنفعة.

والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعى، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء فى بيع السرجين، والزبل هاهنا. لأن كل قول تعارضه السنة، وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له. قال ا لله عز وجل: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**(٥٤٣١).

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدنى، قال: حدثنى زيد بن أسلم مولى عمر، عن عبدالرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر، أنه جاء إلى عبدا لله بن عباس، فقال: إن لنا كروما فكيف ترى فى بيع الخمر؟ فقال ابن عباس: رأيت رجلا من دوس جاء إلى رسول ا لله ﷺ، فقال: يا رسول ا لله

(٥٤٢٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٤٨٦ جـ ٢٧٧/٣ كتاب البيوع باب فى ثمن الخمر والميتة، عن جابر بن عبدا لله وذكره الزبيدى بالإتحاف ٦٤/٦، عن عمر.

(٥٤٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٤٨٥ مرفوعًا جـ ٢٧٧/٣ كتاب البيوع باب فى ثمن الخمر والميتة، عن أبى هريرة. والدارقطنى بالسنن ٧/٣، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٢٧/٨، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٩٦١٨ وعزاه السيوطى الى ابن ماجة، عن ابن عباس.

(٥٤٣١) الأحزاب ٣٦.

إنى أهديت لك هدية، فقال رسول الله ﷺ: وما هى؟ قال: راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك». فأمر الدوسى بها غلامه يبيعها، فلما ولى بها قال رسول الله ﷺ: ماذا أمرت بها؟ قال: أمرت ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت أن الذى حرم شربها، حرم بيعها».

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله - عز وجل -: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ [الإسراء: ١٥].

ومن أمكنه التعلم و لم يتعلم، أثم، والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما؛ لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، بل كان رسول الله ﷺ يأمره أن يخللها لقوله ﷺ: «نعم الأدام الخل»[٥٤٣٢] ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره.

وذكر ابن وضاح أن سحنون كان يذهب هذا المذهب.

وقد اختلف الفقهاء فى تخليل الخمر: فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم، وابن وهب: لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به. وهو قول الشافعى، وعبيدالله بن الحسن البصرى، وأحمد بن حنبل.

وروى أشهب، عن مالك، قال: إذا خلل النصرانى خمرًا فلا بأس بأكله، وكذلك أن خللها مسلم، واستغفر الله. وهذه الرواية ذكرها ابن عبدالحكم فى كتابه. وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيها شىء يخللها، قال: ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا، ولا يبيعها، ولكن ليهرقها، فإن فات علاجها بعد أن وجدت خمرا من غير علاج، فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهرى، وربيعة، وكان أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعيد: لا يرون بأسا بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها السمك، والملح، فصارت مريا، وتحولت، عن حال الخمر جاز.

(٥٤٣٢) أخرجه مسلم جـ ١٦٢٢ - برقم ١٦٨ كتاب الأشربة باب ٣٠، عن جابر بن عبدالله.
وأحمد ٣/٣٠١، عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالكبرى ٧/٢٨٠، عن جابر بن عبدالله.
وذكره بالكنز برقم ٤١٠٢٣ وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن ابن عباس.

وخالفه محمد بن الحسن في المرى، وقال: لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر: الصحيح عندى فى هذه المسألة ما قاله مالك فى رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثورى، عن السدى، عن أبى هبيرة، عن أنس، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ، وفى حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت، فقال: يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: لا، فصبها حتى سال الوادى»[٥٤٣٣].

وروى مجالد، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان عندى خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدى، عن أبى هبيرة، عن أنس بن مالك: «أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ، عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا»[٥٤٣٤].

قال أبو عمر: أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن السدى، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: لا»[٥٤٣٥].

وأخبرنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو أسامة فى سنة مائتين بعد قتل أبى السرايا بأشهر، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التى فى سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا إنه ليتيم، فقال: «أهريقوها».

وروى معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: «لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: كان عندى مال يتيم، فاشتريت به خمرا، فتأذن لى أن أبيعها، فأرد على

(٥٤٣٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٠، عن أنس بن مالك.

(٥٤٣٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٧٥، عن أنس بن مالك جـ ٣/ ٣٢٥ كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر. وأحمد ٣/ ٢٦ بنحوه عن أبى سعيد الخدرى.

(٥٤٣٥) أخرجه الترمذى برقم ١٢٩٤، عن أنس جـ٣/ ٥٨٠ كتاب البيوع باب ٥٩.

اليتيم ماله؟ فقال النبى ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها». ولم يأذن لهم النبى ﷺ فى بيع الخمر»[(٥٤٣٦)].

وذكر أبو عبدالله المروزى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثنى شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن تميم الدارى: أنه قال: «أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فلما كان العام الذى حرمت جاء براوية خمر، فلما نظر إليه ضحك، وقال: «هل شعرت أنها قد حرمت؟» فقال: يا رسول الله، أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: لعن الله اليهود - ثلاث مرات - انطلقوا إلى ما حرم الله من شحوم البقر، والغنم، فأذابوه، وجعلوه أهالة، فابتاعوا به ما يأكلون، وان الخمر حرام، وثمنها حرام»[(٥٤٣٧)].

قال أبو عبدالله: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مطيع الغزال، عن الشعبى، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: لا تحل التجارة فى شىء لا يحل أكله وشربه.

قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم، عن مطيع بن عبدالله، قال: سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر عن عمر، فذكره.

فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرًا من المسلمين، وصارت بيده، أهرقها، ولم يحبسها، ولا خللها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها.

فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمى فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه، وقال به مالك، والشافعى، وأكثر فقهاء الحجاز على ما قدمنا ذكره فى باب إسحاق، والحمد لله.

واحتج العراقيون فى تخليل الخمر بأبى الدرداء، وهو حديث يروى عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوى -: أنه يأكل المرى الذى جعل فيه الخمر ويقول دبغته الخل والملح، وهذا ومثله لا حجة فى شىء منه إذا كان مخالفا لما

(٥٤٣٦) أخرجه البخارى ١٧٣/٣ كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام، عن جابر. والنسائى ١٧٧/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة، عن جابر بن عبدالله.

(٥٤٣٧) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤، عن ابن غنم الأشعرى. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣١٨/٢ وعزاه الى ابن مردويه، عن تميم الدارى. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨٨/٤ وعزاه إلى أحمد، عن عبدالرحمن بن غنم.

ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا كثيرا من معانى هذا الباب مجودا فى باب إسحاق، وذلك يغنى، عن تكريره هاهنا.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: لا خير فى خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذى أفسدها. قال: وحديث ابن أبى ذؤيب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: لا تؤكل خمر أفسدت، ولا شىء منها، حتى يكون الله تولى إفسادها.

وروى الحسن بن أبى الحسن، عن عثمان بن أبى العاص أن تاجرًا اشترى خمرًا، فأمره أن يصبها فى دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلا؟ فنهاه عن ذلك.

فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبى العاص، يخالفان أبا الدرداء فى تخليل الخمر؛ وليس فى أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الأمر عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة فى ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن فى النهى عن تخليها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك - والله تعالى الموفق للصواب، لا شريك له.

٦٤٩ - حديث رابع لإسحاق، عن أنس - مسند:

مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصارى، وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله، حتى تكسرت»[(٥٤٣٨)].

هذا الحديث، وما كان مثله، يدخل فى المسند عند الجميع، فأما قوله: فيه شرابا من فضيخ. فقد اختلف فى الفضيخ فقال أكثر أهل العلم: الفضيخ نبيذ البسر. وقال أبو عبيد: الفضيخ ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار، قال: وفيه روى عن ابن عمر: «ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ». قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر فهو الخليطان وكذلك إن كان زبيبا فهو مثله.

(٥٤٣٨) أخرجه البخارى جـ١٩١/٧ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر... إلخ، عن أنس بن مالك ومسلم. جـ١٥٧٢/٣ كتاب الأشربة باب ١ رقم ٩، عن أنس بن مالك.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث دليل واضح على أن نبيذ التمر، إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله، هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره.

أخبرنى أحمد بن عبدالله الباجى، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك قال: نزل تحريم الخمر، وما بالمدينة خمر من عنب.

وروى شعبة، عن محارب بن دينار، عن جابر قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وما كان شراب الناس إلا البسر والتمر وقال الحكمى:

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من نتاج الباسقات
كرام فى السماء ذهبن طولا ... وفات ثمارها أيدى الجناة

وقد اختلف أهل اللغة فى اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعانى متداخلة، كلها موجودة المعنى فى الخمر.

فقال بعضهم: إنما سميت الخمر خمرا. لأنها تخمر العقل، أى تغطيه وتستره، وكل شىء غطى شيئا، فقد خمره، ومنه حديث أبى حميد الساعدى، «أنه جاء بقدح من لبن، فقال له رسول الله ﷺ: ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودا»(٥٤٣٩). ومن ذلك خمار المرأة، سمى خمارا؛ لأنه يغطى رأسها، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له الخمر لأنه يغطى ما تحته ويخمره.

وقال آخرون منهم: إنما سميت الخمر خمرا؛ لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال خمر الرأى واختمر، أى ترك حتى تبين فيه الوجه. ويقال: قد اختمر العجين أى بلغ إدراكه.

وقال بعضهم: إنما سميت الخمر خمرا؛ لأنها اشتقت من المخامرة، التى هى المخالطة، لأنها تخالط العقل، وهذا مأخوذ من قولهم، دخلت فى خمار الناس، أى اختلطت بهم، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول.

(٥٤٣٩) أخرجه البخارى ومسلم جـ١٥٩٣/٣ كتاب الأشربة رقم ٩٣، عن أنس بن مالك. وأبو داود جـ٣٣٩/٣ كتاب الأشربة باب ٢٢، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٢٩٤/٣، عن جابر بن عبدالله. والدارمى ١٢٢/٢، عن أبى حميد الساعدى. وابن أبى شيبة ٤٩٧/٧. وذكره بالكنز برقم.٤١٠٥٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد وعبدالله بن حميد والبخارى ومسلم وأبى داود، عن جابر.

والثلاثة الأوجه كلها موجودة فى الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت الغليان، وحد الإسكار، وهى مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه وغطته، وقد روينا عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: الخمر ما خمرته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن عمر، قال: الخمر من خمسة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمرته.

وقد أجمع علماء المسلمين فى كل عصر، وبكل مصر، فيما بلغنا، وصح عندنا، أن عصير العنب، إذا رمى بالزبد، وهدأ، وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روى عن ربيعة، فى نقط من الخمر شىء لم أر لذكره وجها؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه فى مثل رءوس الإبر، من نقط البول، نحو ذلك.

والذى عليه عامة العلماء فى خمر العنب، ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات، إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار وليس كذلك تحريم الميتة، وما جرى مجراها، مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء فى تحليل الخمر، وفى طيبها عند زوال العلة المذكورة عنها، وسنذكر اختلافهم فى تحليل الخمر، فى آخر هذا الباب. إن شاء الله.

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب، إذا غلا وأسكر، قليله وكثيره فى التحريم سواء؛ لأنه عندهم ميت أحيى.

واختلف العلماء فى سائر الأنبذة المسكرة، فقال العراقيون: إنما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ فى نفسه، فليس بحرام ولا نجس؛ لأن الخمر العنب لا غيره، بدليل قول الله - عز وجل -: ﴿**إنى أرانى أعصر خمرا**﴾(٥٤٤٠) يعنى عنبا.

قال أبو عمر: ليس فى هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير، لما قدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب، ما خمر العقل، وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر، من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم: إن كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر العنب فى التحريم والحد على من شرب شيئا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب.

(٥٤٤٠) يوسف ٣٦.

ومن الحجة لهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا، ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة، فهو داخل فى التحريم، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شىء من خمر العنب.

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة، نزلت بتحريم الخمر، وهى مدنية من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله - عز وجل -: ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾(٥٤٤١) ثم قال: ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾ فنهى عنها، وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿**واجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾(٥٤٤٢).

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد فى كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وسماها رجسا، وقرنها بالميتة، والدم، ولحم الخنزير، بقوله: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجسا وفسقا**﴾(٥٤٤٣)، والرجس النجاسة، وقال فى الخمر رجس من عمل الشيطان، فقرنها بلحم الخنزير.

وورد التحريم فى الميتة، والدم، ولحم الخنزير خبرا، وفى الخمر نهيا وزجرا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفى إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل، ما يغنى عن الإكثار فيه، وقد مضى فى باب إسماعيل بن أبى حكيم، ذكر معنى التحريم فى اللغة، وأنه المنع، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿**وحرمنا عليه المراضع من قبل**﴾(٥٤٤٤) أى منعناه من رضاع غير أمه، وقال الله - عز وجل:- ﴿**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير**﴾(٥٤٤٥) وقال تبارك اسمه: ﴿**قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم**﴾(٥٤٤٦).

فحصل بهاتين الآيتين أيضا تحريم الخمر نصا. قرأت على سعيد بن نصر، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا أحمد

(٥٤٤١) المائدة ٩٠.

(٥٤٤٢) الحج ٣٠.

(٥٤٤٣) الأنعام ١٤٥.

(٥٤٤٤) القصص ١٢.

(٥٤٤٥) البقرة ٢١٩.

(٥٤٤٦) الأعراف ٣٣.

ابن عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الحسن بن عمرو، عن طلحة بن مصرف، عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب النبى ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك.

قال أبو عمر: يعنى - وا لله أعلم - أنه قرنها، وعدلها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدا لله الكجى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من كذب على متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[٥٤٤٧] «وإن ا لله ورسوله حرما الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء»[٥٤٤٨].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثنى سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس، عن نبيذ الجر، فقال: «نهى رسول ا لله ﷺ، عن نبيذ الجر، والدباء»[٥٤٤٩]، وقال ابن عباس: «من سره أن يحرم ما حرم ا لله، فليحرم النبيذ»[٥٤٥٠]. وذكر يحيى بن سلام، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة، وجب الرجوع عند تنازعهم فى ذلك إلى ما رود به الكتاب، أو قام دليله منه، أو ثبتت به سنة عن النبى ﷺ وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها.

(٥٤٤٧) أخرجه البخارى جـ١/ ٦٣ كتاب العلم باب إثم من كذب إلخ، عن الزبير ومسلم جـ١/ ١٠ المقدمة ٣، ٤ عن أبى هريرة. وأبو داود جـ٣ /٣١٨ كتاب العلم باب ٤، عن الزبير. وابن ماجة برقم ٣٠ المقدمة، عن أبى مسعود. وأحمد ٧٨/١، عن على. والبيهقى بالكبرى ٢٧٦/٣، عن عقبه بن عامر. والحاكم بالمستدرك ٧٧/١، عن زيد بن أرقم. والطبرانى بالكبير ٧٣/١، عن طلحة بن عبيدا لله.

(٥٤٤٨) سبق برقم ٥٦٦٢.

(٥٤٤٩) أخرجه الترمذى برقم ١٨٦٧ كتاب الأشربة باب ٤، عن ابن عمر. والنسائى ٣٠٣/٨ كتاب الأشربة باب النهى عن نبيذ الجر منفردًا، عن ابن عباس. وأحمد ٢٧/١، عن ابن عباس.

(٥٤٥٠) أخرجه النسائى ٣٢٢/٨ كتاب الأشربة باب الأخبار التى اعتل بها من أباح شرب الخمر، عن ابن عباس. وأحمد ٢٧/١، عن ابن عباس.

وأما السنة فالآثار الثابتة كلها فى هذا الباب تقضى على صحة قول أهل الحجاز، وقد روى أهل العراق، فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شىء منها عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس فى تعليل تلك الأحاديث، وفى الاستظهار بتكرير الآثار فى تحريم المسكر، ونحن نذكر منها فى هذا الباب، ما يغنى ويكفى عن التطويل.

وقد مضى فى هذا الباب عن عمر - رضى الله عنه - أن الخمر من خمسة أشياء، وحسبك به عالما باللسان والشرع، وروى يحيى بن أبى كثير، عن أبى كثير الغبرى السحيمى، واسمه يزيد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة»(٥٤٥١). وفى هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب».

رواه عن يحيى جماعة من أصحابه، وقد جاء، عن النبى ﷺ، وعن عمر بن الخطاب أيضا فى تأويل الخمر حديثان مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه، هما جميعا عند الشعبى، أحدهما عن النعمان بن بشير، عن النبى ﷺ، والآخر عن ابن عمر قوله: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبى، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمرا، وأن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من التمر خمرا»(٥٤٥٢). قال أبو داود: وحدثنا مالك، عن عبدالواحد المسمعى، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبى جرير، أن عامرا أخبره، أن النعمان بن بشير

(٥٤٥١) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٧٣ كتاب الأشربة باب ٤ رقم ١٣، عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٣٦٧٨ جـ ٣/٣٢٥ كتاب الأشربة باب الخمر مما هو، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٨٧٥ كتاب الأشربة باب: ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر صفحة ٢٩٤ عن أبى هريرة. والنسائى جـ ٨ كتاب الأشربة باب ١٩ تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٣٧٩ بنحوه جـ٢/١١٢١ كتاب الأشربة باب ٥، عن النعمان بن بشير. وأحمد ٢/٢٧٩، عن أبى هريرة. والدارمى ٢/١١٣، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١١/٣٥٣، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٣١٨٤ وعزاه السيوطى إلى أحمد عن أبى هريرة.

(٥٤٥٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٧٦ جـ ٣/٣٢٥ كتاب الأشربة باب الخمر مما هو؟ عن النعمان ابن بشير. وذكره بالكنز برقم ١٣١٩٥ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن النعمان بن بشير. وأخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٤/٢١٣ بنحوه، عن ابن عمر.

قال: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإنى أنهاكم عن كل مسكر»(٥٤٥٣).

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمى، قال: حدثنا الشعبى، عن ابن عمر، قال: «سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال: يا أيها الناس، إلا أنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهى من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(٥٤٥٤).

وهذا أبين ما يكون فى معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذى ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وجدى أحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر»(٥٤٥٥).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الأشعرى، يخطب فقال: خمر المدينة من البسر، والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن من البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة، من الذرة. وثبت، عن النبى ﷺ، أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(٥٤٥٦)، وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»(٥٤٥٧).

(٥٤٥٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٧٧ جـ٣/٣٢٥ كتاب الأشربة باب الخمر مما هو، عن النعمان ابن بشير. والبيهقى بالكبرى ٨/٢٨٩، عن النعمان بن بشير. وذكره بالكنز برقم ١٣١٩٣ وعزاه السيوطى إلى الحاكم بالمستدرك وأبى داود، عن النعمان بن بشير.

(٥٤٥٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٨/٢٨٩، عن عمر.

(٥٤٥٥) أخرجه أحمد ٣/١١٢، عن أنس بن مالك وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٠٥٤ جـ ٩/٢٣٤، عن ابن المسيب. وذكره بالكنز برقم ١٣٢٤٨ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق، عن ابن المسيب.

(٥٤٥٦) سبق تخريجه برقم ٥٦٥٥.

(٥٤٥٧) سبق برقم ٥٦٥١.

وأصح شيء في ذلك وأثبته، وأشده استقامة في الإسناد: حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، والبتع شراب العسل، لا خلاف في ذلك، فدل على أن الخمر المحرمة، قد تكون من غير العنب، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك صحيح ثابت.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأموي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى في آخرين، قالوا: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة»(٥٤٥٨).

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر». قال الحسين بن منصور: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار، وليث، وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح، وعبدالواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبيدالله بن عمر العمري، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مرفوعا. كما رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وكان عبيدالله بن عمر ربما وقفه وكان يقول أحيانا: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

(٥٤٥٨) سبق برقم ٥٦٥٦.

ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه، لرفع الحفاظ الأثبات له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا. ومما يدل على صحة رفعه، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبدا لله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا، وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعا، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال؟! أو النبي ﷺ قد بين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام! نعوذ با لله من الخذلان، ومن سلوك سبيل الضلال.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[٥٤٥٩]. وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم ابن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يعني ابن المنذر الصنعاني، يقول: عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام»[٥٤٦٠]. وذكر تمام الحديث.

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد ا لله في المسكر، أن يهديه ويشرح صدره.

والآثار في تحريم ما أسكر كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره، وقال أحمد بن شعيب في كتابه: إن أول من أحل المسكر من الأنبذة: إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحمد مع السنة.

وقد زعمت طائفة أن أبا جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر، ما لم يسكر، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم،

(٥٤٥٩) سبق برقم ٥٦٦٠.

(٥٤٦٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٨٠ جـ ٣٢٨/٣ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، عن ابن عباس. وذكره السيوطي بالدر المنثور ٢٨٨/٨ وذكره بالكنز برقم ١٣١٤٣ وعزاه السيوطي إلى أبي داود، عن ابن عباس.

من الأئمة المتبعين فى تحريم المسكر، ما ثبت من السنة، وأنا أذكر ما حكاه الطحاوى ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا، قال أبو جعفر، فى كتابه الكبير، فى الاختلاف: اتفقت الأمة أن عصير العنب إذا اشتد وغلا، وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا فى نقيع التمر إذا غلا وأسكر، قال: فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى كثير عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة»(٥٤٦١) غير معمول به عندهم؛ لأنهم لو قبلوا الحديث، لكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر المحرمة غير عصير العنب، الذى قد اشتد وبلغ أن يسكر، قال: ثم لا تخلو الخمر، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر، إذا غلا وأسكر كثيره، وكذلك نقيع الزبيب، قال: فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة، قال: وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»، واستغنى عن ذكر سنده لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم فى تأويله، فقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسمى قاتلا إلا مع وجود القتل، وقال آخرون: أراد به جنس ما يسكر، قال: وقد روى أبو عون الثقفى عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب»(٥٤٦٢)، قال فى هذا الحديث: إن غير الخمر لم يحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها. هذا آخر قوله، وفيما مضى كفاية والحمد لله.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن سليمان، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبى عدى جميعا، عن حميد، عن أنس، قال: «كنت فى بيت أبى طلحة، وعنده أبى بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأنا أسقيهم شرابا حتى إذا أخذ فيهم، إذا رجل من المسلمين ينادى، ألا إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا، حتى يعلموا، أو يسئلوا عن ذلك، قال: فقالوا: يا أنس اكفأ ما فى إنائك، قال: فكفأته، قال: فما عادوا فيها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر»(٥٤٦٣).

(٥٤٦١) سبق تخريجه برقم ٥٧٠٤.

(٥٤٦٢) ذكره الزيلعى بنصب الراية ٣٠٦/٤، عن ابن عباس، وأخرجه العقيلى بالضعفاء الكبير ١٢٤/٤، عن على.

(٥٤٦٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٩٠/٨، عن أنس.

قال أبو عمر: هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور، فى حديث إسحاق، عن أنس أنه خليط البسر والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة، وا لله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن أنس، جماعة يطول ذكرهم، منهم سليمان التيمى، وقتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، والمختار بن فلفل، وثابت البنانى، وأبو التياح،وأبو بكر ابن أنس، وخالد بن الفزر، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحاق بن عبدا لله ابن أبى طلحة وحده، وإنما فى حديثهم، أنه كفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها، وغسلها بالماء وتنظيفها. إلا أن الزقاق التى قد بالغتها الخمر وداخلتها، إن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم ينتفع بشىء منها.

وفى هذا الحديث أيضا، قبول خبر الواحد، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم، وهو رجل من المسلمين، ولا شك أنهم قد عرفوه، ولذلك قبلوا خبره، وعملوا به، وأراقوا شرابهم، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم.

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه، وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال، وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها، حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير - رحمه ا لله -: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا، وقد كانت الشدة، والإسكار موجودين فى الخمر، قبل تحريمها و لم يكن ذلك بموجب لتحريمها، لأن العلة فى التحريم، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة، وإنما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الإسكار والشدة فيها علما للتحريم بدليل الاعتبار فى ذلك، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته والكلام فيه يطول.

وفى هذا الحديث أيضا، ما كان القوم عليه من البدار إلى الطاعة، والانتهاء عما نهوا عنه.

وفيه حجة لمن قال: إن الخمر لا تخلل؛ لأنه لو جاز تخليلها، والانتفاع بها لكان فى إراقتها إضاعة المال، وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا لمسلم أنه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبى العاص خمر اليتيم، وأريقت بين يدى رسول ا لله ﷺ.

ومن حديث أنس، «أن أبا طلحة، سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا يجعله خلا، فكرهه»(٥٤٦٤).

(٥٤٦٤) أخرجه أحمد، عن أنس جـ٣/ ٢٦٠ بنحوه.

وروى مجالد بن سعيد، عن أبى الوداك جبر بن نوف، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان عندى خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ وسلم أن نهرقها.

وروى سفيان الثورى، عن السدى، عن أبى هبيرة، واسمه يحيى بن عباد، عن أنس ابن مالك، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فى حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: لا»[٥٤٦٥] وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها فى باب زيد بن أسلم، عن أبى وعلة من هذا الكتاب، فبهذا احتج من كره تخليل الخمر، ولم يبح أكلها، إذا تخللت. وقالوا: لو جاز تخليها لم يأمر رسول الله ﷺ بإراقتها. وقد استؤذن فى تخليلها، فقال: لا. ونهى عن ذلك.

ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها، بمعالجة آدمى، وبغير معالجته على كل حال، وهو قول الثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، والكوفيين.

ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال، فإذا صار مسكرا حرم. لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار، فإذا زال ذلك عادت الإباحة، وزال التحريم، وسواء تخللت من ذاتها، أو تخللت بمعالجة آدمى، لا فرق بين شيء من ذلك، إذا ذهب منها حال الإسكار.

وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه مع تخليلها، أن يصنع من الخمر المربى وغيره، وبأى وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم وطهرت، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر، فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه: أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أن أكل ذلك الخل حلال.

واختلف قوله فى تخليلها فكرهه مرة، وأجازه أخرى، والأشهر عنه كراهية ذلك، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغى لمسلم أن يمسك خمرا، ولا مسكرًا ليتخلل، ولا ينبغى لأحد أن يخللها، فإن فعل أكلها، وكره له فعل ذلك.

وقد روى عن عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة كراهية تخليل

(٥٤٦٥) سيأتى تخريجه.

الخمر، وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها، وهو أحد قولى الشافعى، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، وعلى هذا أكثر العلماء؛ لأنه يجتمع على هذا القول، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها.

وقد روى عن ابن عمر، جواز تخليل الخمر، من وجه فيه لين، والصحيح عنه إجازة أكلها، إذا صارت خلا، ذكر ابن أبى شيبة، عن وكيع، عن عبدا لله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلا، قال: وأخبرنا عبدالرحمن بن المهدى، عن أبيه، عن مسربل العبدى، عن أمه، قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: لا بأس به هو أدام.

وروى عن على رضى ا لله عنه، أنه كان يصطبغ فى خل خمر، وهذا يحتمل أن يكون أراد خل عنب، وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد ابن سيرين، أنه كان يكره أن يقول خل خمر، وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه.

وقال رسول ا لله ﷺ: «نعم الأدام الخل»[٥٤٦٦] وهذا على عمومه.

قال أبو عمر: وأعدل شىء فى هذا الباب، ما روى عن عمر رضى ا لله عنه فيه، أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يبدأ ا لله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل، قال: ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، بعد ما عادت خمرًا.

قال ابن وهب: وأخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: لا خير فى خل من خمر أفسدت، حتى يكون ا لله يفسدها غند ذلك يطيب الخل. قال ابن وضاح: ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت لم يؤكل خلها، تعمد ذلك أو لم يتعمد.

(٥٤٦٦) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٢٢ كتاب الأشربة باب ٣، عن جابر بن عبدا لله. وأحمد ٣/٣٠١، عن جابر بن عبدا لله. والبيهقى ٢٨٠/٧، عن جابر بن عبدا لله. وأبو داود برقم ٣٨٢٠ جـ٣/٣٥٩ كتاب الأطعمة باب فى الخل، عن جابر بن عبدا لله. والترمذى برقم ١٧٣٩ جـ٤/٢٧٨ كتاب الأطعمة باب ما جاء فى الخل، عن جابر بن عبدا لله. والنسائى كتاب الأيمان باب ٢١ جـ٧/٤١، عن جابر بن عبدا لله. وابن ماجة برقم ٣٣١٦ جـ ٢/١٠٢ كتاب الأطعمة باب ٣٣، عن عائشة. والدارمى ٢/١٠١، عن جابر بن عبدا لله. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥٦٩ جـ١٠/٤٢٣، عن أبى إسحاق. والبغوى بشرح السنة ٣٠٩/١١، عن جابر بن عبدا لله.

قال أبو عمر: ليس فى النهى عن تخليلها والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت من ذاتها؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها؛ لقرب العهد بشربها، إرادة قطع العادة، ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عنها.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذى بدأها إفسادها. قال محمد: وبه أقول. قال: ثم رجع مالك فقال: إن فعل ذلك جاز أكلها، على كره منه. قال: وقول عمر أحب إلى.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول من زعم أن العلة فى تحريمها الشدة فإذا زالت حلت، ولكل قول وجه يطول شرحه، والاحتجاج له، وقد زدنا هذه المسألة بسطا وبيانا، فى باب زيد بن أسلم، عن أبى وعلة، والحمد لله.

* * *

كتاب العقول

١ - باب ذكر العقول

٦٥٠ - حديث مرسل موفى العشرين، لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، «أن فى الكتاب الذى كتبه رسول ا لله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول: إن فى النفس: مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أوعى جدعا: مائة من الإبل، وفى المأمومة: ثلث الدية، وفى الجائفة: مثلها، وفى العين: خمسون، وفى اليد: خمسون، وفى الرجل: خمسون، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفى السن خمس، وفى الموضحة خمس»(٥٤٦٧).

لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد.

وقد روى مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة؛ وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدا لله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وذكر ما ذكره مالك سواء فى الديات، وزاد فى إسناده: عن جده.

وروى هذا الحديث أيضا عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وبا لله التوفيق.

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول ا لله ﷺ، فيه: وفيما هنالك من الأصابع: عشر، عشر، فصار القضاء فى الأصابع إلى عشر، عشر.

(٥٤٦٧) ذكره ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٢٧٥/٦ وعزاه لأبى داود والنسائى عن عمرو ابن حزم عن أبيه، عن جده.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، حدثنا أبو الطيب أحمد بن عمر الجريرى، حدثنا حامد ابن شعيب البلخى؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب، ومحمد بن سليمان المنقرى، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى.

حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود؛ قال المنقرى الجزرى: ثم اتفقوا، قال: حدثنا الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب - قال فى حديث عبدالوارث - إلى أهل اليمن ثم اتفقوا - بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبى ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قبل ذى رعين، ومعافر، وهمدان؛ أما بعد فذكر الحديث فى الصدقات إلى آخرها؛ وفيه: من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول؛ وفى النفس الدية: مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفى اللسان: الدية، وفى الشفتين: الدية، وفى البيضتين: الدية، وفى الذكر: الدية، وفى الصلب: الدية وفى العينين: الدية، وفى الرجل الواحدة: نصف الدية، وفى المأمومة: نصف الدية، وفى المنقلة: خمس عشرة من الإبل، وفى الجائفة: ثلث الدية، وفى كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل: عشر من الإبل، وفى السن: خمس من الإبل، وفى الموضحة: خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة؛ وعلى أهل الذهب، ألف دينار. وذكروا تمام الحديث. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة، وسليمان بن داود الذى يروى عن الزهرى حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف.

قال أبو عمر: هكذا وقع عند شيخى فى أصله: فى المأمومة نصف الدية، وهو خطأ من الكاتب، والمحفوظ فى هذا الحديث وغيره: أن فى المأمومة ثلث الدية، لا يختلف العلماء فى ذلك من السلف والخلف؛ وأهل العراق يقولون لها: الأمة، وأهل الحجاز المأمومة، وكذلك فى كتاب عمرو بن حزم: المأمومة فيها ثلث الدية، كذلك نقل الثقات.

وأما ما فى حديث مالك من الفقه، فقوله: فى النفس مائة من الإبل، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل فى دية النفس إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل. لا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك، ولا يختلفون أن رسول الله ﷺ جعلها كذلك، وإنما تنازعوا واختلفوا فى الدية على أهل الورق والذهب. واختلفوا أيضا: هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل، أم لا تكون إلا فى الثلاثة أصناف: الإبل والذهب والورق على حسبما نورده فى هذا الباب مهذبا ممهدًا، إن شاء الله.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف؛ فلما كان عمر، غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقية ونصف؛ ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها عمر اثنى عشر ألفا، أو ألف دينار؛ ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الشاة: ألفا شاة»(٥٤٦٨).

وذكر عبدالرزاق أيضا، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كانت الدية الإبل، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير، قال: قلت لعطاء: فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة، أو ألفى شاة ولم يعط ذهبا؟ قال: نعم إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول»(٥٤٦٩).

قال: «قلت لعطاء: أيعطى القروى إن شاء بقرا أو غنما؟ قال: لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، يقول: هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ»(٥٤٧٠). قال عطاء: «وكان يقال: على أهل الإبل: الإبل، وعلى أهل الذهب: الذهب، وعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز الحلل»(٥٤٧١). قال: قلت لعطاء: «البدوى صاحب البقر والشاة، أله أن يعطى إبلا إن شاء - وإن كره المتبع؟ قال: ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له هو حقه، له ماشية العاقل ما كانت لا تصرف إلى غيرها إن شاء»(٥٤٧٢).

قال ابن جريج: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: «على الناس كلهم أجمعين - أهل القرية، وأهل البادية: مائة من الإبل؛ فمن لم تكن عنده إبل، فعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل البقر: البقر، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: البز. قال: يعطون من أى صنف كان بقيمة الإبل ما كانت - ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ»(٥٤٧٣).

قال طاوس: وحق المعقول له: الإبل. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: «كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها

(٥٤٦٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٥٥ جـ ٩/٢٩١، عن الزهرى.

(٥٤٦٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٥٦ جـ ٩/٢٩١، عن عطاء.

(٥٤٧٠) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٥٧ جـ ٩/٢٩١، عن ابن جريج.

(٥٤٧١) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٥٩ جـ ٩/٢٩٢، عن قتادة.

(٥٤٧٢) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٦٧ جـ ٩/٢٩٣، عن ابن جريج.

(٥٤٧٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٦٨ جـ ٩/٢٩٣، عن طاووس.

على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع فى قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان»[٥٤٧٤] قال: «وقضى أبو بكر فى الدية على القرى حيث كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار» وقضى عمر فى الدية على أهل القرى اثنى عشر ألف درهم، قال: إنى أرى الزمان تختلف فيه الدية، تخفض مرة من قيمة الإبل، وترتفع مرة أخرى، وأرى المال قد كثر. قال: وأنا أخشى عليكم الحكام بعدى، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم؛ فليس على أهل القرى زيادة فى تغليظ عقل ولا فى الشهر الحرام، ولا فى الحرمة؛ وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البادية: على أهل الإبل: مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفا شاة؛ ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا، فيقام عليهم؛ ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى فى الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه، ولكنه يقيمه على أثمان الإبل»[٥٤٧٥].

قال أبو عمر: الأحاديث التى ذكرنا فى هذا الباب عن الزهرى، وعطاء، وعمرو ابن شعيب مرسلة، وفيه أحاديث مسندة، سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء فى هذا الباب حجة لهم، وتنبيها على أصولهم - إن شاء الله؛ وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم، وما كان مثله فى النفس مائة من الإبل، وعلى ما قضى به عمرو بن الخطاب على أهل الذهب، والورق، والشاة، والبقر، على اختلاف الروايات عنه فى ذلك حسبما نذكرها، إن شاء الله.

وأما اختلاف التابعين فى هذا الباب، فمضطرب جدًا، ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة.

وأما أقاويل الفقهاء: فإن مالكا، والشافعى فى أحد قوليه، وأبا حنيفة، وزفر، ذهبوا إلى أن الدية من الإبل، والدنانير، والدراهم لا غير؛ ولم يختلفوا هم ولا غيرهم أن الإبل مائة من الإبل، وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار.

واختلفوا فى الورق: فذهب مالك أن الدية من الورق: اثنا عشر ألف درهم على ما

(٥٤٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٦٤، عن عبدالله بن عمروجـ٤/١٨٨ كتاب الديات باب ديات الأعضاء.

(٥٤٧٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٦٧٠ جـ ٩/٢٩٤، عن عمرو بن شعيب.

بلغه عن عمر بن الخطاب، أنه قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنى عشر ألف درهم، قال مالك: وأهل الذهب: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق: أهل العراق؛ وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه: إن الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن اعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير، والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب: ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وذكر قول عطاء: كانت الدية الإبل حتى قومها عمر، قال الشافعي: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للإعواز؛ قال: ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم، قال: ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم، جعلنا على أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الطعام الطعام، وهذا لا يقوله أحد.

قال أبو عمر: قد قاله بعض من شذ في قوله. قال المزني: وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنا عشر ألف درهم. قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد هو أشبه بالسنة.

قال أبو عمر: حجة من جعل الدية من الورق اثنى عشر ألف درهم ما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته: اثنى عشر ألفا»(٥٤٧٦).

قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكرا ابن عباس.

قال أبو عمر: ليس لمن خالف هذا وقال: بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مرسل ولا مسند، وأما الذي جاء عن عمر في الاثنى عشر ألفا، فحدثنا عبدالله بن محمد أيضًا، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى ابن حكيم، حدثنا عبدالرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائه دينار، وثمانية

(٥٤٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٤٦ جـ ١٨٣/٤ كتاب الديات باب الدية كم هي، عن ابن عباس. والنسائي ٤٤/٨، عن ابن عباس كتاب القسامة باب الدية من الورق، عن ابن عباس.

آلاف درهم؛ ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين. قال: وكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر: مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفى شاة، وعلى أهل الحلل: مائتى حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»(٥٤٧٧).

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرنى يحيى بن سعيد، «أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنى عشر ألف درهم»(٥٤٧٨).

وروى ابن أبى نجيح، عن أبيه: أن عثمان قضى فى الدية: اثنى عشر ألف درهم. وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مثل ذلك. وروى الشعبى، عن الحارث، عن على قال: الدية اثنا عشر ألفا.

وروى هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قوم الإبل فى الدية كل بعير بعير بمائة وعشرين درهما، اثنى عشر ألفا فهذا ما فى الاثنى عشر ألفا عن النبى ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس - رضى الله عنهم - إلا أن الآثار عن عمر، منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل و لم يجعلها أصلا فى الدية، ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق؛ وكذلك الآثار كلها عن الصحابة فى هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى: الدية من الورق: عشرة آلاف درهم.

وحجتهم فى ذلك: ما رواه الشعبى، عن عبيدة، عن عمر، أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر: مائتى بقرة، وعلى أهل الشياه: ألف شاة، وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل: مائتى حلة.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث عن عمر: ما يدل على أن الدراهم، والدنانير صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة؛ وكذلك يدل على ظاهر حديث يحيى ابن سعيد أيضا عن عمر، وهو الظاهر فى الحديث عن على، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

(٥٤٧٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٤٢ جـ ١٨٢/٤ كتاب الديات باب الدية كم هى، عن ابن عمر.

(٥٤٧٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٢٧١ جـ٢٩٦/٩، عن عمر بن الخطاب.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير؛ وكذلك قال الليث بن سعد. قال مالك: لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ولا من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة، ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية؛ قال: ولا يؤخذ في البقر إلا الثلثي فصاعدًا ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدًا؛ ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري، عن عمر ولم يخالفه؛ وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر في البقر، والشاه والحلل.

قال أبو عمر: روى ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره، وبه قال عطاء، وطاوس، وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين.

واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضى بالدية إبلا، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: دية الخطأ أخماسا، وكذلك قال أبو حنيفة: وأصحابه: إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف، فقال مالك، والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وقال أبو حنيفة: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهو قول عبدا الله بن مسعود.

رواه الثوري، وشعبة، وغيرهما، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدا الله بن مسعود: «وروى زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبدا الله بن مسعود، عن النبي ﷺ مثله مرفوعا»[(٥٤٧٩)].

إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف.

وأما قول مالك، والشافعي: فروى عن سليمان بن يسار، وليس فيه من صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة؛ وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب، وذكر معمر، عن ابن شهاب: أن دية الخطأ أربعًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون

(٥٤٧٩) أخرجه الترمذي برقم ١٣٨٦ جـ ٤/ ١٠ كتاب الديات باب ١، عن ابن مسعود. والنسائي ٨/ ٤٣، ٤٤ كتاب القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ، عن ابن مسعود. وذكره البيهقي بالمجمع ٦/ ٢٩٨ وعزاه للطبراني، عن ابن مسعود.

ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون؛ وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه.

وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن على فى دية الخطأ أرباعا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون؛ وبهذا قال عطاء، إلا أنه جعل مكان بنات لبون: بنى لبون.

وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر ابن لبون»(٥٤٨٠).

ذكره أبو داود، قال: حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، حدثنى أبى، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره. وذكر معمر، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، فى دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

قال أبو عمر: اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم فى أسنان الإبل؛ واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذى لا قصاص فيه أرباعا: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وأما الشافعى: فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة، إحداهما - وهى المخففة - دية الخطأ أخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة؛ والأخرى المغلظة فى العمد الذى لا قصاص فيه، وفى شبه العمد؛ والتغليظ عنده فى ذلك كله سواء، وليس عند الشافعى دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك، وأبو حنيفة: فالديات عندهما ثلاث ديات: دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما؛ ودية العمد الذى لا قصاص فيه، والدية المغلظة؛ واتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على أن الدية المغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها. وخالفهم محمد بن الحسن فقال: فى المغلظة: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة.

(٥٤٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٤١ جـ ١٨٢/٤ كتاب الديات باب الدية كم هى، عن ابن عمرو بن العاص.

قال أبو عمر: فالديات عند مالك، وأبى حنيفة ثلاث ديات، دية الخطأ أخماسا، ودية العمد الذى لا قصاص فيه أرباعا والدية المغلظة أثلاثا على حسبما ذكرنا عنهم؛ إلا أن محمد بن الحسن خالفهم فى أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى. وروى مثل قول محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت، وهو صحيح مشهور عنه، وروى مثل قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة فى أسنان الدية المغلظة عن النبى ﷺ من وجوه.

واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية: فقال مالك: الدية تغلظ على الأب فى قتله ابنه، وكذلك الجد لا غير؛ ولا تغلظ الدية فى غير ذلك، وأنكر شبه العمد ولم يعرفه؛ والتغليظ عند مالك فى النفس، وفى الجراح على أهل الإبل فى الجنس. وعلى أهل الذهب والورق زيادة إعتبارًا بقيمة الإبل؛ وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ولا تغلظ الدية إلا فى شبه العمد، قالوا: والتغليظ فى النفس دون الجراح. وقال الشافعى: تغلظ فى شبه العمد، وفى العمد الذى لا قصاص فيه، التغليظ فى ذلك سواء، قال: والتغليظ فى النفس والجراح جميعا.

قال أبو عمر: قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعانى فى كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة - والحمد لله.

قال أبو عمر: دية الخطأ تكون أخماسا عند مالك، والشافعى ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم، وعن أهل المدينة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة. وعشرون جذعة، وتكون أيضا أخماسا عند أبى حنيفة، والثورى، والكوفيين على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود فى ذلك: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين فى هذه المسألة أن جعلوا مكان ابن لبون: ابن مخاض، فافهم. وقال أبو جعفر الطحاوى: قول من جعل فى الخطأ مكان ابن لبون: ابن مخاض، أولى؛ لأن بنى اللبون أعلى من بنى المخاض، فلا تثبت هذه الزيادة إلا بتوقيف. وقال أبو بكر الرازى: وأيضا فإن ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض، فيصير موجبه بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض.

قال أبو عمر: أسنان الإبل فى الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا، وإنما أخذت اتباعا وتسليما؛ وما أخذ من جهة الأثر، فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما قد صح عنده عن سلفه رضى الله عنهم أجمعين؛ والذى ذكره أهل اللغة فى بنات اللبون، وبنات المخاض، وبنى اللبون، غير ما ذكره الرازى؛ وذلك أن أبا إسحاق الحربى ذكر عن أبى

نصر، عن الأصمعى قال: لقاح الإبل: وأن تحمل سنة. وتجم سنة؛ فإذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض وولدها ابن مخاض وبنت مخاض؛ فإذا أتى على حمل أمه عشرة أشهر، فهى العشراء والعشار، فإذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون والأنثى بنت لبون؛ لأنه قد صار لأمه لبن من الحمل الذى كان بعده؛ فإذا مضت السنة واستحقت أمه حملا آخر، فهو حق سنة، والأنثى حقة؛ فإذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة فهو جذع، والأنثى جذعة ولم يلق سنا؛ ثم هو فى السادسة ثنى، والأنثى ثنية، فإذا دخلت السابعة فهو رباع، والأنثى رباعية فهذا قول الأصمعى فيما ذكر الحربى.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، أخبرنا عبدا لله بن ياسين، قال: قال أبو عبيدة: إذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك فى الربيع، ولا يفطم حتى يأكل البقول؛ فإذا كان عقب الربيع بعد رعى السعدان، فطمت الفصلان فى رأس الحول، وتلقح أمهاتها حين تفطم، فهى حينئذ بنات مخاض إلى أن تنتج أمهاتها فى رأس العامين من تمام حولين؛ وهى إلى أن تمضى الحولان بنو مخاض، فإذا نتجت أمهاتها فى رأس الحول من العام الثانى بعدما يتم لبنات المخاض حولان من النتاج، فهى بنات لبون حتى تستوفى العام الثالث؛ فإذا كان رأس ثلاث سنين - لقحت أمهاتها أو لم تلقح - فهى حقاق، الذكر حق، والأنثى حقة، فهى كذلك حقاق حتى تستوفى أربع سنين؛ فإذا كان رأس أربع سنين - نتجت أمهاتها أو لم تنتج - فهى جذاع، وجذع، وجذعان، الذكر جذع، والأنثى جذعة، وهى كذلك جذاع حتى تستوفى خمس سنين؛ وإذا كان رأس الخمس سنين، فهى الثنى، والثنيان جمع الذكور منها، والذكر الواحد ثنى، والأنثى ثنية، حتى تستوفى ست سنين؛ فإذا كان رأس ست سنين، فهى ربع، الذكر رباع، والأنثى رباعية؛ فهى كذلك حتى تستوفى سبع سنين، فهى سدس الذكر والأنثى سواء سديس وسدس، فهى كذلك حتى تستوفى ثمانى سنين، فإذا كان رأس ثمانى سنين: فهى بزل ونزل، الذكر بازل، والأنثى بزول - إلى تسع سنين، ويقال: أول ما يخرج بازله - وهو نابه -: فطر نابه، ثم يكون مخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، ومخلف أربعة أعوام، ومخلف خمسة أعوام؛ فإذا جاوز خمسة أعوام ببزله، فهو عود.

قال أبو عمر: هذا كله قول أبى عبيدة، وقال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخل فى السنة الرابعة، فهو حق، والأنثى حقة؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها، واستحق أن يحمل عليه ويركب؛ فإذا دخل فى الخامسة: فهو جذع وجذعة، فإذا دخل فى

السادسة وألقى ثنيته: فهو ثنى؛ فإذا دخل فى السابعة: فهو رباع ورباعية؛ فإذا دخل فى الثامنة فألقى السن الذى بعد الرباعية: فهو سديس وسدس؛ فإذا دخل فى التاسعة فطر نابه وطلع: فهو بازل، فإذا دخل فى العاشر فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين؛ ومخلف عام، ومخلف عامين إلى ما زادت. قال أبو عبيد: وإذ لقحت الناقة فهى خلفة. فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر، فهى عشراء. وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثنى لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان.

وقال أبو حاتم: قال بعضهم: إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثنى، لا أدرى أسمعته من الأصمعى أم لا؟ وقال الأصمعى: والجذوعة: وقت وليس بسن.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرار مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان فى دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ فى ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمها فى ديتها.

وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن العلماء فى جراح النساء مختلفون، فكان مالك، والليث، وجمهور أهل المدينة، يقولون: يستوى الرجل والمرأة فى عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهرى، والفقهاء السبعة، وربيعة، وابن أبى سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبى الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة، ثم تعود إلى النصف من ديته، وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو قول على بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود، وجماعة من التابعين؛ وإنما صارت ديتها - وا لله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو فى دية الخطأ؛ وأما العمد: فيه القصاص بين النساء، والرجال؛ لقول ا لله - عز وجل -: ﴿**النفس بالنفس**﴾[٥٤٨١]، ﴿**والحر بالحر**﴾[٥٤٨٢]، ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار.

واختلف العلماء أيضا فى ديات الكفار، فقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف

(٥٤٨١) المائدة ٤٥.

(٥٤٨٢) البقرة ١٧٨.

من دية المسلم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل؛ وذكر مالك فى الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى أن دية اليهودى، والنصرانى إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.

وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ جعل دية اليهودى، والنصرانى على النصف من دية المسلم»(٥٤٨٣)، وعبدالرحمن هذا قد روى عنه الثورى، وسليمان بن بلال.

وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ مثله، وقال الشافعى: دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم؛ وحجته: أن قوله أقل ما قيل فى ذلك والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة.

وقال أبو حنيفة: والثورى، وعثمان البتى، والحسن بن حى: الديات كلها سواء: دية المسلم، واليهودى، والنصرانى، والمجوسى، والمعاهد، والذمى. وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهرى.

قال أبو عمر: الآثار فى هذا الباب مختلفة - المرفوعة منها والموقوفة - واختلاف السلف فى هذه المسألة، واعتلالهم لأقاويلهم يطول ويكثر، وليس ذلك مما يجب الإتيان به على شرطنا؛ ولو ذكرنا ذلك، وذكرنا أصول مسائل القصاص بين العبيد والأحرار، والمسلمين، والكفار؛ لخرجنا عما له قصدنا فى تأليفنا، ولكنا إنما تعرضنا لتبين ما فى حديثنا فى هذا الباب من المعانى، والله المعين لا شريك له.

ومن أعلى ما روى من الآثار فى ديات الكفار: ما رواه ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح فى خطبته: دية الكافر المعاهد، نصف دية المسلم»(٥٤٨٤).

وروى ابن إسحاق أيضا، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس - فى قصة بنى قريظة والنضير -: أن رسول الله ﷺ: «جعل ديتهم سواء دية كاملة»(٥٤٨٥) فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبى حنيفة فى ذلك. واحتجوا أيضا بقوله - عز

(٥٤٨٣) أخرجه الدارقطنى ٣/١٧١، عن ابن عمروبن العاص.

(٥٤٨٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٨/٢٩ بنحوه، عن ابن عمرو بن العاص. وابن أبى شيبة ٩/٢٨٨، عن ابن عمرو بن العاص.

(٥٤٨٥) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ١٤٠٤ جـ ٤/٢٠ كتاب الديات باب ١٢، عن ابن عباس.

وجل -: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾[٥٤٨٦] فإما ما احتجوا به من الأثر: فإنه حديث فيه لين، وليس في مثله حجة وأما قوله - عز وجل -: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾. فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**﴾[٥٤٨٧] ثم قال: ﴿**وإن كان من قوم...**﴾ يريد ذلك المؤمن - والله أعلم وقوله: «فدية مسلمة» على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها. واختلف عن أبي بكر، وعمر، وعثمان في دية الكافر، فروى عنهم في ذلك القولان جميعا، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: وفي الأنف إذا أوعى جدعا، فهكذا هو عندنا في الموطأ: أوعى. وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ، عن غير واحد من سلف أهل العلم، والفقه من أهل الحجاز وغيرهم.

ورواه بعضهم: وفي الأنف إذا أوعب جدعه، أو أوعب جدعا، رواه هكذا جماعة أيضا؛ وهذا اللفظ عند أهل اللغة أولى؛ لأن الوعب، إيعابك الشيء. تقول العرب: أوعبت الشيء، واستوعبته: إذا استأصلته، وأما الجدع في كلام العرب: فالقطع للأنف، والأذن جميعًا دون غيرهما؛ هذا أصل اللفظة، يقال منه: رجل أجدع ومجدوع. وقد جدع أنفه، وجدعت أذنه. ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع، والقطع، فيه الدية كاملة: مائة من الإبل، أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب، وأهل الورق، ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك. وقد اختلفوا في المارن إذا قطع و لم يستأصل الأنف كله، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء، ففيه حكومة، قال مالك: الذى فيه الدية من الأنف: أن يقطع المارن - وهو دون العظم. قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم، واستؤصل الأنف من العظم من تحت العينين، إنما فيه الدية، كالحشفة فيها الدية؛ وفي اسئصال الذكر: الدية. قال ابن القاسم: وإذا خزم الأنف أو كسر، فبرأ على عثم، ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة وإن برأ على غير عثم، فلا شيء فيه. قال: وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية العضو، قال: وليس الأنف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خزم الأنف

(٥٤٨٦) النساء ٩٢.

(٥٤٨٧) النساء ٩٢.

أثر. قال: والأنف عظم منفرد، ليس فيه موضحة. وقال الشافعي في الأنف إذا أوعى مارنه جدعا: الدية.

قال أبو عمر: مارن الأنف طرفه ومقدمه، وهو ما لان منه، وفيه جماله كله. وقد روى عن مجاهد، وعطاء: «أن في الأنف جائفة»[٥٤٨٨] قال مجاهد: «ثلث الدية، فإن نفذت فالثلثان»[٥٤٨٩].

وعن عمر بن الخطاب: «أنه جعل في إحدى قصبتي الأنف: حقتين»[٥٤٩٠] وعن عمر بن عبدالعزيز، قال: «إذا كسر الأنف كسرًا يكون شيئًا فسدس دية، قال: وإن هشم - فعرضت منه الغنة، والبحح، وفساد الكلام، فنصف الدية، قال: وإن هبر المارن فصار مهبورا، ففيه ثلث الدية، قال: وإن لم يكن فيه عيب، ولا غنة، ولا ريح توجد منه، فربع الدية، قال: وإن ضرب أنفه فبرأ على غير عثم، غير أنه لا يجد ريحا طيبة ولا متنة، فله عشر الدية»[٥٤٩١]. قال: «وإذا أوعى جدعه، ففيه الدية، قال: وما أصيب منه دون ذلك، فبحساب ذلك»[٥٤٩٢]؛ ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز، عن أبيه وهو محفوظ عنه من وجوه، ولكن الفقهاء على مخالفته في ذلك؛ وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف؛ وذكر ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه كان يقول: «في الروثة من الأنف الثلث، فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم تبلغ العظم، فبحساب الروثة»[٥٤٩٣] وقال معمر: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «في روثة الأنف ثلث الدية»[٥٤٩٤]. وذكر معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته، بنصف الدية»[٥٤٩٥]، قال: وقضى بذلك عمر؛ وذكر ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا، وإذا جدعت روثته فنصف العقل -

---

(٥٤٨٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٦٧ جـ ٩/٣٤٠، عن ابن جريج.

(٥٤٨٩) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٦٨ جـ ٩/٣٤٠، عن مجاهد.

(٥٤٩٠) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٧٠ جـ ٩/٣٤٠، عن عمر بن الخطاب.

(٥٤٩١) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٧١ جـ ٩/٣٤٠، عن عمر بن عبدالعزيز.

(٥٤٩٢) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٦٥ جـ ٩/٣٣٩، عن عمر بن عبدالعزيز.

(٥٤٩٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٦٠ جـ ٩/٣٣٨، عن مجاهد.

(٥٤٩٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٥٩ جـ ٩/٣٣٨، عن مجاهد.

(٥٤٩٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٦١ جـ ٩/٣٣٨، عن عكرمة.

خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاه»(٥٤٩٦).

قال أبو عمر: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه، ولا جائفة -عندهم إلا فيما كان فى الجوف، وأن الدية تجب فى قطع مارن الأنف، والمارن مالان من الأنف، كذلك قال الخليل، وغيره. وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه، وقد قيل: الأرنبة، والروثة، والعرتمة طرف الأنف، وأما الهبر: فهو القطع فى اللحم، والمهبور المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منهما النفس، والخياشيم: عظام رقاق فيما بين أعلاه إلى الرأس، ويقال الخياشيم: عروق فى باطن الأنف، والأخشم: الذى قد منع الشم.

قال أبو عمر: الذى عليه الفقهاء مالك، والشافعى، والكوفيون، ومن تبعهم فى الشم إذا نقص أو فقد حكومة، ويحتمل كل ما جاء فى هذا الباب، عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وغيرهم: أن يكون على وجه الحكومة، والله أعلم. فلا يكون مخالفًا لما عليه الفقهاء فى ذلك، وأما قوله فى حديثنا المذكور فى هذا الباب: وفى المأمونة ثلث الدية، فالمأمومة لا تكون إلا فى الرأس، وهى التى تخرق إلى جلد الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهى أمر مجتمع عليه على ما فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، على حسب ما ذكرنا من ذلك فى هذا الباب، ويقال للمأمومة: الأمة.

كذلك يقول لها أهل العراق، وقال أهل الحجاز: المأمومة، وأما الجائفة، فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر، وفيها: ثلث الدية، لا يختلفون فى ذلك أيضًا على ما فى كتاب عمرو بن حزم، فإن نفذت من جهتين: فهى عندهم جائفتان وفيها من الدية: الثلثان واختلف قول مالك فى عقل المأمومة، والجائفة فقال: عقلهما فى العمد، والخطأ فى كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضًا إن كان لجانبهما عمدًا مال: فالعقل فى ماله، فإن لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته وبهذا كان يأخذ ابن كنانة. وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من أحد شيئا من جسده، وله مثل الذى أصاب، فلم يكن إلى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدية ذلك على العاقلة إذا بلغ ذلك ثلث الدية عمدًا كان أو خطأ مثل المأمومة، والجائفة قال: وكل من أصاب شيئًا من أحد من الناس عمدًا مما فيه القصاص، إلا أنه ليس له مثله، فلم يوجد إلى القصاص سبيل. فإن ذلك على الجانى فى ماله إن كان له مال، وإلا أتبع به مثل دية الرجل، واليد، والذكر.

(٥٤٩٦) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٦٣ جـ ٣٣٩/٩، عن عمرو بن شعيب.

قال أبو عمر: الذى عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: أن العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافا ولا صلحًا ولا تعقل عمدًا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث.

وقد روى عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح فى مذهبه، إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل على ما فى كتاب عمرو ابن حزم أيضًا، والموضحة عندهم: هى التى توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليه فى الرأس خاصة، ولا تكون فى البدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث ابن سعد، فإنه قال: الموضحة تكون فى الجسد أيضا، وقال الأوزاعى: الموضحة فى الوجه، والرأس سواء قال: وهى فِى جراحة الجسد على النصف مما فى جراحة الرأس، واتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، والبتى، وأصحابهم، أن الموضحة لا تكون إلا فى الوجه، والرأس، ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف. وقال الشافعى، وأبو يوسف: لا تكون الموضحة، ولا المنقلة، ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة، ولا الدامية، إلا فى الرأس، والجبهة، والصدغين، واللحيين، وموضع اللحم من اللحيين، والذقن. وقال الشافعى: كل جرح عند الوجهِ والرأس ففيه حكومة، إلا الجائفة: ففيها ثلث النفس، وقال مالك: المأمومة، والمنقلة، والموضحة؛ لا تكون إلا فى الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا فى الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة: ما تكون فى جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة وكذلك اللحى الأسفل ليس فيه موضحة. وقال مالك: فى الخد: موضحة، فإن شانت الوجه زيد فى الأرش، فإن لم تشن لم يزد على أرش الموضحة، وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار فى موضحة للوجه أنه يزاد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك: وماسمعت أحدًا قاله غيره وقال أشهب: لا يزاد لشينها شىء، كانت فى الوجه أو فى الرأس، قال مالك: والجائفة: ما أفضت إلى الحوف، وقال ابن القاسم: حد الموضحة: ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت فى الوجه أو فى الرأس، والمنقلة: التى تطير فراشها من العظم وإن قل، ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوقن أنه من الفراش. والجائفة: ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، قال: فإن نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثا الدية، وهو أحسن قول مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل، ولا تكون إلا فى الرأس، قال أشهب: وكل ما ثقب منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس. وقال أشهب، وابن القاسم: ليس فى موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد.

قال أبو عمر: كذلك مذهب الشافعى، والعراقيين: أن فيها حكومة، وليس عند مالك، وأصحابه فى الدامية، والباضعة، والسمحاق، والملطاة دية، فإن برئت على غير شين، فلا شىء فيها عندهم، وإن برئت على شين ففيها الاجتهاد. واتفق مالك، والشافعى، وأصحابهم: إن من شج رجلا مأمومتين، أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات، أو أكثر فى ضربه: أن فيهن ديتهن كلهن، وإن انخرقت فصارت واحدة، ففيها دية واحدة. واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، والأوزاعى على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر، إنما فيه حكومة. قال مالك: ولم يعقل رسول الله ﷺ فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى، قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه.

قال أبو عمر: روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قضى فى الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، وعن على: فى السمحاق: أربعة من الإبل، وبه قال الحسن ابن صالح، وعن زيد بن ثابت فى العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار.

وهذا كله محمول عند مالك، والشافعى، وأبى حنيفة على أن ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف، والموضحة عند أبى حنيفة، والشافعى، وأصحابهم فى الذقن وما فوقه من اللحى الأسفل وغيره خلاف قول مالك، ومن حجتهم: أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يغطيه المحرم، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه، بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطى ذقنه كما لا يغطى وجهه، قالوا: وذلك نحو قول الله - عز وجل -: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾[٥٤٩٧].

وإنما أراد الأعناق وما فوقها: قالوا: وإذا كان ذلك من الوجه: وجب أن تكون فيه موضحة، وقال أبو جعفر الطحاوى: قول الليث لا معنى له فى قوله: الموضحة فى الجسد؛ لأن ما فى البدن لا يسمى شجاجًا، وإنما يسمى شجة: ما كان فى الرأس، قال: ويسمى ما فى البدن: جراحة.

قال أبو عمر: وأما قوله فى الحديث: وفى العين خمسون، **فأجمع العلماء** على أن من فقئت عينه خطأ: أن فيه نصف الدية: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب، والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم فى هذا الباب، واختلفوا فى الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ، فقال مالك: والليث بن سعد: فيها الدية كاملة.

وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعبدالله بن عمر، قال مالك: ومن كان ذاهب

(٥٤٩٧) الأنفال ١٢.

السمع من إحدى أذنيه، فضرب الإنسان الأذن الأخرى فذهب سمعه، فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين: إذا قطع إنسان البادية منهما فعليه نصف الدية. قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك فى عين الأعور وحدها دون غيرها. وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهما، والثورى، وعثمان البتى، فى عين الأعور إذا فقئت خطأ، نصف الدية، ومن حجتهم: أن القصاص فيها إذا كانت عمدًا بعين واحدة، فكذلك يجب أن تكون ديتها فى الخطأ دية عين واحدة، واحتجوا بكتاب النبى ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم: وفى العين خمسون وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، ولم يخص عينًا من عين ولا يدًا من يد، ولا رجلا من رجلا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن القاسم الإنبارى، حدثنى أبى، حدثنى أبو عكرمة الضبى، قال: تقدم إلى الشعبى رجل ضرب عين رجل، فأحمرت، فدمعت، فشرقت، فأغرورقت، فقال الشعبى: يحكم فيها ببيت الراعى:

لهما أمرها حتى إذا ما تبوأت بأخفافها مأوى تبوأ مضجعًا

قال أبو عكرمة: ومعناه: أن العين ينتظر بها أن تبلغ غاية ما تنتهى إليه ثم يقضى فيها حينئذ.

قال أبو عمر: وكذلك السنة فى الجراح كلها عند مالك، وأصحابه، وأبى حنيفة، وأصحابه، وأبى حنيفة، وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى، لا يقتص عندهم من جرح عمد. ولا يؤدى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه. وأجاز الشافعى القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس، كان فيه الأرش، والدية. وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين، ليس هذا موضع ذكر شىء من ذلك، وذكر بعض أهل اللغة عن العرب: لطمه فشرق الدم فى عينه، إذا احمرت، وشرق الثوب بالصبغ، إذا احمر واشتدت حمرته. وذكر الأصمعى: أن رجلا لطم رجلا فاشرورقت عينه، واغرورقت، فقدم إلى الشعبى فقال:

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت بأخفافها مأوى تبوأ مضجعًا

وأما قوله: فى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، فأمر مجتمع عليه أيضًا على ما فى كتاب عمرو بن حزم، إلا أنهم اختلفوا فى اليد تقطع من الساعد. فقال مالك، والثورى، والشافعى، وابن أبى ليلى: من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الأصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبى يوسف مثل ذلك

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف فى رواية محمد عنه، فى رجل قطع يد رجل من نصف الساعد: أن فى اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة، وهو قول محمد بن الحسن. واتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة: أن اليد الشلاء إنما فيها حكومة، والقول فى الرجل كالقول فى اليد سواء، وكذلك اتفقوا فى أن الأسنان كلها سواء، وأن دية كل واحد منها خمس من الإبل على ما فى كتاب عمرو بن حزم. وأما ما روى مالك فى موطأه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر قضى فى الأضراس ببعير، بعير؛ وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة وأن سعيد بن المسيب، قال: لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين: فتلك الدية سواء»(٥٤٩٨)، فإن المعنى فى ذلك: أن الأضراس عشرون ضرسًا، والأسنان اثنى عشر سنًا؛ أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فعلى قول عمر نصير الدية ثمانين بعيرًا، فى الأسنان: خمسة خمسة وفى الأضراس: بعير بعير، وعلى قول معاوية: فى الأضراس والأسنان: خمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فتصير الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين، بعيرين فى الأضراس وهى عشرون ضرسًا، يجب لها أربعون بعيرًا، وفى الأسنان خمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فذلك ستون بعيرًا تتمة المائة بعير، وهى الدية كاملة من الإبل، والاختلاف بينهم إنما هو فى الأضراس لا فى الأسنان، على ما ذكرت لك. واختلاف العلماء من الصحابة، والتابعين فى ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدًا، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفى السن خمس من الإبل»(٥٤٩٩). والضرس سن من الأسنان، وكذلك اختلاف الفقهاء فى قطع اليد الناقصة الأصابع، وفيمن قطع الأصابع، أو بعضها. ثم قطع الكف: ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جدًا: وكذلك اختلافهم فى السن السوداء، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينه فابيضت، وفى السن تقلع ثم تنبت، كثير أيضًا جدًا. ولو تقصينا ذلك كله، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ماله قصدنا، وقد ذكرنا ما فى حديث مالك من المعانى، وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما فى كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك، لوقوفنا عند شرطنا، وبالله توفيقنا.

(٥٤٩٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٥٠٧ جـ ٣٤٧/٩ عن سعيد بن المسيب.

(٥٤٩٩) أخرجه الدارمى ١٩٥/٢، عن ابن عمرو بن العاص. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٨٨ جـ٣٤٤/٩، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، عن جده. وذكره ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٢٧٦/٦، عن عمرو بن حزم.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، حدثنى أبى، حدثنا الميمون بن حمزة، حدثنا الطحاوى، حدثنا المزنى، حدثنا الشافعى، حدثنا ابن علية، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ أنه قال: «فى الأصابع: عشر، عشر»(٥٥٠٠).

قال أبو عمر: هكذا رواه إسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى الأشعرى، وتابعه شعبة على ذلك.

ورواه سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى، فزاد فى الإسناد: حميد بن هلال، ذكره أبو داود، عن إسحاق ابن إسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى: وخالفه عبدالوهاب بن عطاء، فرواه عن ابن أبى عروبة، بمثل إسناد شعبة وابن علية.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا عبدالوهاب، أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى، أن النبى ﷺ: «قضى فى الأصابع سواء؛ عشر، عشر من الإبل»(٥٥٠١).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعرى، عن النبى ﷺ قال: «الأصابع سواء، قلت: عشر، عشر، قال: نعم»(٥٥٠٢). قال أبو داود: رواه محمد ابن جعفر، عن سعيد، عن غالب، قال: سمعت مسروق بن أوس، وحدثنا أحمد بن

(٥٥٠٠) أخرجه النسائى ٥٦/٨، ٥٧ كتاب القسامة باب عقل الأصابع، عن أبى موسى. وأبو داود برقم ٤٥٦٢ جـ ١٨٧/٤ كتاب الديات باب ديات الأعضاء، عن ابن عمرو بن العاص. وأحمد ١٨٩/٢، عن ابن عمرو بن العاص. وابن أبى شيبة ١٩٢/٩، عن أبى موسى. وذكره بالكنز برقم ٤٠٠٨٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والنسائى، عن أبى عمر.

(٥٥٠١) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٩٨/٦ وعزاه إلى الطبرانى، عن ابن عباس.

(٥٥٠٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٥٦ جـ٤/١٨٦ كتاب الديات باب ديات الأعضاء، عن أبى موسى. والنسائى ٥٦/٨ كتاب القسامة باب عقل الأصابع، عن أبى موسى. وابن ماجة برقم ٢٦٥٤ جـ٨٨٦/٢ كتاب الديات باب ١٨، عن أبى موسى وأحمد ٢٨٩/١، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ٩٢/٨، عن أبى موسى الأشعرى. والدارمى ١٩٤/٢، عن أبى موسى الأشعرى. والبغوى بشرح السنة ١٩٥/١٠، عن أبى موسى الأشعرى وذكره بالكنز برقم ٤٠٠٨٩ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والنسائى وابن ماجة، عن أبى موسى.

قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء العجلى، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: وقد قال رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «فى المواضح: خمس، خمس من الإبل، وفى الأصابع: عشر، عشر من الإبل»(٥٥٠٣).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: «فى الأسنان خمس، خمس»(٥٥٠٤).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا المقدمى محمد بن أبى بكر، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا ابن أبى عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قال: «فى المواضح: خمس من الإبل، والأسنان سواء: خمس، خمس من الإبل، والأضراس سواء: عشر، عشر»(٥٥٠٥).

قال أبو عمر: هكذا وقع عنده: والأضراس، وهو خطأ، وإنما هو والأصابع سواء: عشر، عشر وهذا محفوظ فى هذا الحديث وغيره لا يختلف فيه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه قال: «فى المواضح: خمس، خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء: عشر، عشر من الإبل»(٥٥٠٦).

(٥٥٠٣) أخرجه الترمذى برقم ١٣٩٠ جـ ١٣/٤ كتاب الديات باب ٣، عن ابن عمرو بن العاص. وأبو داود برقم ٤٥٦٦ جـ ١٨٩/٤ كتاب الديات باب ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو. والنسائى ٥٧/٨ كتاب القسامة باب المواضح، عن ابن عمروابن ماجة برقم ٢٦٥٥ جـ٢/٨٨٦ كتاب الديات باب ١٩، عن ابن عمرو وأحمد ١٨٩/٢، عن ابن عمرو. والبيهقى بالكبرى ٨١/٨، عن ابن عمرو وذكره بالكنز برقم ٤٠٠٩٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد، عن ابن عمرو.

(٥٥٠٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٦٣ جـ ١٨٧/٤ كتاب الديات باب ديات الأعضاء، عن ابن عمرو. والنسائى ٥٥/٨ كتاب القسامة باب عقل الإنسان، عن ابن عمرو.

(٥٥٠٥) أخرجه الدارمى ١٩٥/٢، عن ابن عمرو والبيهقى بالكبرى ٨٣/٨، عن مالك بن أنس. والدارقطنى ٢١٠/٣، عن ابن عمرو. وابن أبى شيبة ١٤٣/٩، عن ابن عمرو.

(٥٥٠٦) سبق تخريجه برقم ٥٧٥٦.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعى الحلبى بدمشق، حدثنا أحمد ابن عبدالجبار الصوفى، حدثنا على بن الجعد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: وأشار إلى الخنصر والإبهام»(٥٥٠٧).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن على، أخبرنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: هذه وهذه سواء: يعنى الإبهام، والخنصر.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «هذه وهذه سواء». يعنى الخنصر والإبهام.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبدالصمد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: هذه وهذه سواء: يعنى الإبهام، والخنصر، والضرس، والثنية.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس العنبرى، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنى شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية، والضرس سواء، هذه وهذه سواء»(٥٥٠٨) قال أبو داود: رواه النضر بن شميل، عن شعبة بمعنى

(٥٥٠٧) أخرجه البخارى ٩/١٣ كتاب الديات باب دية الأصابع، عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤٥٥٨ جـ ٤/١٨٧ كتاب الديات باب ديات الأصابع، عن ابن عباس. والترمذى برقم ١٣٩٢ جـ ٤ /١٤ كتاب الديات باب ٤، عن ابن عباس. والنسائى ٨/٥٦ كتاب القسامة باب عقل الأصابع، عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ٢٦٥٢ جـ٢/٨٨٥ كتاب الديات باب ١٨، عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٢٧، عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٨/٩٠، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٩/١٩٠، عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١١/٣٠٧، عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٤٠٠٩٢ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة، عن ابن عباس.

(٥٥٠٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٥٩ جـ ٤/١٨٧ كتاب الديات باب ديات الأعضاء، عن ابن عباس. وأحمد ٤/٣٩٧، عن أبى موسى الأشعرى. والبيهقى بالكبرى ٨/٩٠، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٠/١٩٤، عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٤٠٠٩١ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والبيهقى، عن ابن عباس.

عبدالصمد. حدثنا الدارمى أبو جعفر، حدثنا النضر، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ، حدثنا على بن الحسن، حدثنا أبو حمزة، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء»(٥٥٠٩) قال: وحدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، حدثنا أبو تميلة، عن يسار المعلم، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين، والرجلين سواء»(٥٥١٠).

قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور أهل العلم: أن الأصابع كلها سواء، دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل، لا يفضل منها شىء على شىء، وأن الأسنان كلها سواء: الثنايا والأضراس، والأنياب فى كل واحد منها خمس، خمس من الإبل: لا يفضل شىء منها على شىء على ما فى كتاب عمرو بن حزم. وقد روى عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم، وعن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء: فى دية الأسنان، خلاف لهذه الآثار، ولا معنى لقولهم؛ لأن السنة التى فيها الحجة، تثبت بخلافه.

ذكرعبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمر بن مسلم، «أنه سمع طاوسًا يفضل الناب أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وأنه قال: فى الأضراس: صغار الإبل»(٥٥١١) قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرنى يحيى بن سعيد، قال: قال سعيد بن المسيب: «قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفى الأضراس؛ ببعير بعير، حتى إذا كان معاوية، وأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس، خمس. قال سعيد: فلو أصيب الفم كله فى قضاء عمر، لنقصت الدية، ولو أصيبت فى قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس: بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة»(٥٥١٢).

وروى مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى غطفان، «أن مروان أرسله إلى ابن

(٥٥٠٩) أخرجه النسائى بنحوه ٨/٥٥ كتاب القسامة باب عقل الأسنان، عن ابن عمرو. وأبو داود برقم ٤٥٦٠ جـ ٤/١٨٧ كتاب الديات باب ديات الأعضاء، عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٨٩، عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٨/٩٠، عن ابن عباس. وذكره بالكنز رقم ٤٠٠٨٥ وعزاه السيوطى إلى النسائى، عن ابن عمر.

(٥٥١٠) أخرجه أحمد ١/٢٨٩، عن ابن عباس.

(٥٥١١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٥٠٥ جـ ٩/٣٤٧، عن طاووس.

(٥٥١٢) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٥٠٧ جـ ٩/٣٤٧، عن سعيد بن المسيب.

عباس يسأله ماذا جعل فى الضرس؟ فقال: فيه خمس من الإبل، قال: فردنى إلى ابن عباس، فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء»(٥٥١٣). وذكر الثورى، عن أزهر بن محارب، قال: «اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر، وأصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سن بسن قوما»(٥٥١٤).

قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم فى جميع الأمصار، وا لله أعلم.

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، «أن النبى ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: وفى السن خمس من الإبل»(٥٥١٥).

وذكر ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال: «قرأت كتاب رسول ا لله ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبى بكر ابن حزم، فكتب رسول ا لله ﷺ: هذا بيان من ا لله ورسوله ﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾(٥٥١٦) فكتب الأيات منها حتى بلغ ﴿**إن ا لله سريع الحساب**﴾(٥٥١٧)، ثم كتب: هذا كتاب الجراح، فى النفس مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أوعى جدعا: مائة من الإبل، وفى العين: خمسون من الإبل، وفى الأذن: خمسون من الإبل، وفى اليد: خمسون من الإبل، وفى الرجل: خمسون من الإبل، وفى كل أصبع مما هنا لك: عشر من الإبل، وفى المأمومة: ثلث النفس، وفى الجائفة ثلث النفس، وفى المنقلة: خمس عشرة، وفى الموضحة: خمس من الإبل، وفى السن: خمس من الإبل» قال ابن شهاب: فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبه رسول ا لله ﷺ عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»(٥٥١٨).

قال أبو عمر: هذا كله مجتمع عليه، إلا ما ذكرت لك من الثنايا، والأضراس، وأما الأذن: فمنهم من حمله على السمع، ومنهم من جعله الأذن، وهذا اختلاف، فأما مالك

(٥٥١٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٩٥ جـ ٣٤٥/٩، عن أبى غطفان.

(٥٥١٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٥٠٨ جـ ٣٤٧/٩، عن أزهر بن محارب.

(٥٥١٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٤٨٨ جـ ٩٤٤/٩، عن ابن أبى بكر، عن أبيه، عن جده.

(٥٥١٦) المائدة ١.

(٥٥١٧) المائدة ٤.

(٥٥١٨) أخرجه النسائى ٥٩/٨ كتاب القسامة باب العقول، عن ابن شهاب. والبيهقى بالكبرى ٨٠/٨، عن ابن شهاب.

فقال فى الأذنين حكومة، وفى السمع الدية، وقال الشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والليث: فى الأذنين: الدية، وفى السمع: الدية، وروى عن عمر وعلى فى الأذنين: مثل ذلك.

قال أبو عمر: أما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود، عن الزهرى فى الصدقات، والديات فطويل، وقد ذكرنا منه فى بابنا هذا ما وافقه، وسنذكره بتمامه فى غير هذا الوضع - إن شاء الله.

* * *

٢ - باب عقل الجنين

٦٥١ - حديث خامس لابن شهاب عن أبى سلمة - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة»(٥٥١٩).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد أيضا، مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب، عن سعيد مرسلا، على ما ذكرنا فى كتابنا هذا، ولم يختلف على مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يذكر فى موطئه قصة قتل المرأة التى طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وإنما ذكر قصة الجنين الذى لم تختلف فيه الأخبار، عن النبى ﷺ، وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء فى ذلك من التنازع، والمعنى فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن إعادته هاهنا. وذكرنا حكم قتل المرأة وما روى فيه، وفى حكمه عن النبى ﷺ، وعن العلماء بعده فى شبه العمد بما يكفى ويشفى فى كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة ولم نذكره فى كتابنا هذا؛ لأن مالكا لم يذكر شيئا منها فى حديثه فى موطئه ولا فى غيره فيما علمت، وأكثر الرواة لحديث أبى سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره، يذكرون مارمت به المرأة صاحبتها إلا أنهم اختلفوا فى ذلك، فطائفة منهم تقول: بحجر، وطائفة تقول: بمسطح، ومنهم من يقول، بعمود فسطاط، ولمن أثبت شبه العمد من العلماء فى الحجر، وصفره، وعظمه، والعمود، وثقله، ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه، مذاهب مختلفة، وأحكام غير

(٥٥١٩) أخرجه البخارى جـ ٢٤٨/٧ كتاب الطب باب الكهانة، عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٣٩/٣ كتاب القسامة باب ١١ رقم ٣٤، عن أبى هريرة.

مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب - والله أعلم - لم يذكر مالك شيئا من ذلك وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده؛ لأنه لا يفرق فى مذهبه بين الحجر وغيره فى باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك - والله أعلم - وهذا كله منه فرار عن إثبات شبه العمد ونفى له؛ لأنه عنده باطل، فلم يذكر فى موطئه فى حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه، واقتصر على قصة الجنين لا غير، وغيره قد ذكر ذلك.

وروى عن النبى ﷺ قصة الجنين هذه فى المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وبريدة الأسلمى، وحمل ابن النابغة الهذلى، ومنهم من يرويه عن عمر، عن النبى ﷺ، ومنهم من يرويه عن عمر، عن حمل بن مالك هذا، عن النبى ﷺ.

ورواه عويمر بن أشقر، وغيره، عن النبى ﷺ، ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم فى ديتها فى هذا الحديث مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير، ولم نر أن نذكر فى كتابنا شيئا من هذه الطرق غير طرق حديث أبى هريرة؛ لأنه لم يرو مالك غيره فى هذا الباب.

وقد روى الليث بن سعد، عن عبدالرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الإسناد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، مثل إسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ قضى فى امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، وهى حامل، فقتلت ولدها الذى فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن دية ما فى بطنها غرة عبد أو أمة» فقال ولى المرأة التى غرمت: كيف أغرم يا رسول الله ما لا شرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان»[٥٥٢٠] ففى هذا الحديث: أنها رمتها بحجر، ومحفوظ فى هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره: أنها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميل: المسطح العود يرقق به الخبز. وقال أبو عبيد: المسطح عود من العيدان.

(٥٥٢٠) أخرجه أحمد ٢/٥٣٥، عن أبى هريرة. والدارمى ٢/١٩٧، عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: المرأتان الهذليتان المذكورتان فى هذا الحديث: إحداهما: يقال لها: أم عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل، والأخرى: مليكة أخت عويمر بن الأشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر.

ومن حديث عبدا لله بن عباس إلا أن ابن عباس، قال فى هذا الحديث: كان اسم إحداهما: مليكة، والأخرى أم غطيف، وقد ذكرناهما فى الصحابيات فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكرهما هاهنا.

وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو بن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثال رواية مالك ومعناه سواء. وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخالد الواسطى، عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: «قضى رسول ا لله ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل»(٥٧٧٠) ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت، وعيسى ثقة، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فى دية الجنين، وما لهم فيه من المعانى، والأحكام، فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتوى من أئمة الأمصار، دون ما عدوه شذوذا، وبا لله العصمة والتوفيق.

٦٥٢ - حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب - مرسل متصل من وجوه:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول ا لله ﷺ، «قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة: عبد، أو وليدة، فقال الذى قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال رسول ا لله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان»(٥٧٧١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة، عن مالك فى موطئه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدنى، عن مطرف، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة، عن أبى هريرة.

(٥٧٧٠) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٧٩ جـ ١٩٢/٤ كتاب الديات باب دية الجنين، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٤١٠ جـ ٢٣/٤ كتاب الديات باب ١٥، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٢٦٤١ جـ٢/٨٨٢ كتاب الديات باب ١١، عن عمر بن الخطاب.

(٥٧٧١) أخرجه البخارى جـ ٢٤٨/٧ كتاب الطب باب الكهانة، عن سعيد بن المسيب. ومسلم جـ٣/١٣٠٩ كتاب القسامة باب ١١ رقم ٣٦، عن أبى هريرة. والنسائى ٤٨/٨ كتاب القسامة باب دية جنين المرأة، عن أبى هريرة.

وما ذكره الدارقطنى، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن كامل القاضى، قالا: حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، عن أبى هريرة، أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنينا. وقال ابن كامل: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينا. وقالا: فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة: عبد أو وليدة.

هكذا رواه أبو قلابة، عن أبى عاصم، عن مالك. وإنما فى الموطأ حديث سعيد مرسل، وحديث أبى سلمة، عن أبى هريرة.

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التى عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة، إذ ضربت فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، والزام العاقلة الدية، وهذا شىء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر فى موطأه، بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لا غير؛ لأنه أمر مجتمع عليه فى الغرة.

وهذا الحديث عند ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبى سلمة جميعا، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا، وطائفة يحدثون به عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، ولا يذكرون أبا سلمة. وطائفة يحدثون به عنه عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، ولا يذكرون سعيدا، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، إلا أنه لم يذكر قصة المرأة، لا فى حديث سعيد هذا المرسل، ولا فى حديث أبى سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.

والحديث محفوظ لأبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، من حديث ابن شهاب وغيره، ولسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، من حديث ابن شهاب. وهو حديث صحيح.

رواه جماعة من الصحابة، عن النبى ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحمل بن مالك بن النابغة، ومحمد بن مسلمة، إلا أن محمد بن مسلمة حديثه فى الجنين لا غير، ولسنا نذكر هاهنا إلا حديث أبى هريرة خاصة؛ لأنه لم يرو مالك غيره.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد ابن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن ابن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى النبى ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»(٥٥٢٣).

قال البخارى: وحدثنا عبدا لله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ، قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»(٥٥٢٤).

أخبرنا أبو محمد: عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بيان، وأبى السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ، بأن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه. فقال حمل بن النابغة الهذيلى: يا رسو الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع»(٥٥٢٥).

قال أبو داود: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، فى هذه القصة، قال: «ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها، والعقل على عصبتها»(٥٥٢٦).

قال أبو عمر: فقد ذكرنا ما يجب من القول فى قصة قتل المرأة، والاختلاف فى ذلك من جهة الأثر، واختلاف العلماء فى ديتها وقتلها، وما لهم من شبه العمد من

(٥٥٢٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٣٣٨ جـ ٥٦/١٠، عن أبى هريرة.

(٥٥٢٤) أخرجه النسائى ٤٧/٨ كتاب القسامة باب دية جنين المرأة، عن أبى هريرة.

(٥٥٢٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٧٦ جـ ١١٩١/٤ كتاب الديات باب دية الجنين، عن أبى هريرة.

(٥٥٢٦) أخرجه أبوداود برقم ٤٥٧٧ جـ ١٩٢/٤ كتاب الديات باب دية الجنين.

الأقاويل والوجوه، فى كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة فمن أراده نظر إليه وتأمله هناك. ولم نذكر هاهنا شيئا من ذلك؛ لأنه ليس فى حديث مالك ذكر قتل المرأة وإنما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء فى ذلك من الأقوال والوجوه هاهنا، وبالله عوننا وتوفيقنا.

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فمما أجمعوا عليه من ذلك، أن الجنين إذا ضرب بطن أمه، فألقته حيا، ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من أجل الضربة، وما فعل بأمه وبه فى بطنها ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار. وفى إجماعهم على ما ذكرنا، دليل واضح على أن الجنين الذى قضى فيه رسول الله ﷺ، بغرة عبد أو أمة - كانت قد ألقته أمه ميتا. ومع هذا الدليل نصان: أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة فى الجنين إذا رمته ميتا وهى حية. والنص الثانى ما فى حديث سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة، والمقتول فى بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة وإن لم تلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج، فلا شىء فيه، ولا حكم له، وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه، فإن ألقته ميتا وهى حية، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة، عن النبى ﷺ على ما ذكر فى هذا الحديث: عبد، أو أمة. وقد كان للغرة أصل معروف فى الجاهلية، لمن لم يبلغ بشرفه أن يؤدى دية كاملة، قال مهلهل بن ربيعة - واسمه عدى، وإنما قيل له مهلهل لأنه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا - قال فى قتل أخيه كليب بن ربيعة:

كل قتيل فى كليب غرة ... حتى ينال القتل آل مرة

يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبى.

واختلف العلماء فى الغرة وقيمتها، فقال مالك: الغرة تقوم بخمسين دينارًا، أو ستمائة درهم: نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة. وهو قول ابن شهاب، وربيعة، وسائر أهل المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول إبراهيم، والشعبى. وقال مغيرة: خمسون دينارا. وقال الشافعى: سن الغرة سبع سنين، أو ثمانى سنين، وليس عليه أن يقبلها معيبة. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة. واختلفوا فى صفة الجنين الذى تجب فيه الغرة ما هو؟ فقال مالك: ما طرحته من

مضغة، أو علقة، أو ما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة. وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء، قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا، ففيه الغرة، وسواء تحرك، أو عطس، ففيه الغرة أبدا، حتى يستهل صارخا، فإن استهل صارخا ففيه الدية كاملة.

وقال الشافعي وسائر الفقهاء: إذا علمت حياته بحركة، أو بعطاس، أو باستهلال، أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية كاملة. وجماعة فقهاء الأمصار يقولون فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: أنه لا يحكم فيه بشيء، وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها. إلا الليث بن سعد، وداود، فإنهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهى حية، فألقت جنينا ميتا، ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها، أو قبل موتها، اعتبرا حياة أمه فى وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها فى وقت إلقائها للجنين لا غير، فإن ألقته ميتا وهى ميتة، فلا شيء فيه عندهم، وإن ألقيته ميتا وهى حية، ففيه الغرة. وأما إذا ألقته وهى حية، فقد ذكرنا حكمه، وأنه لا خلاف أن فيه الدية. واحتج أبو جعفر الطحاوى على الليث بن سعد لسائر الفقهاء، بأن قال: قد أجمعوا - والليث معهم - على أنه لو ضرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط، فكذلك إذا أسقطته بعد موتها.

قال أبو جعفر: ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فألقت جنينا ميتا، أنه لا شيء فيه، فكذلك إذا كان الضرب فى حياتها، ثم ماتت، ثم ألقته ميتا، قال: فبطل بذلك قول الليث.

واختلفوا فى الذى تجب عليه الغرة: فقال مالك، وأصحابه: هى فى مال الجانى، وهو قول الحسن بن حى. ومن حجتهم فى ذلك رواية من روى هذا الحديث: فقال الذى قضى عليه كيف أغرم؟ وهذا يدل على أن الذى قضى عليه معين، وأنه واحد - وهو الجانى، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة، لقال فى الحديث: فقال الذين قضى عليهم. وفى القياس أن كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذى لا معارض له، مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول، لا معارض لها، فيجب الحكم بها. وقد قال الله - عز وجل -: **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[(٥٥٢٧)].

(٥٥٢٧) المائدة ١٦٤.

وقال ﷺ لأبى رمثة فى ابنه: إنك لا تجنى عليه، ولا يجنى عليك. وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الغرة على العاقلة. ومن حجتهم ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا أبو عمر الحوضى، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصما إلى النبى ﷺ فقال أحد الرجلين: كيف ندى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب، ولا أكل؟ فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة»[٥٥٢٨].

وهذا نص ثابت صحيح فى موضع الخلاف، يوجب الحكم. ولما كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك فى القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا فى الكفارة إذا خرج ميتا، فقال مالك: فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتا. وقال أبو حنيفة، والشافعى: إن خرج حيا ففيه الكفارة، والدية، وإن خرج ميتا ففيه الغرة، ولا كفارة، وهو قول داود بن على. وهذا على أصولهم التى قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهى حية.

واختلفوا فى كيفية ميراث الغرة فى الجنين، فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما: الغرة فى الجنين موروثة عن الجنين، لأنها ديته على كتاب الله - عز وجل - واحتج الشافعى فى ذلك بقوله فى الحديث: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ قال: فالمضمون الجنين؛ لأن العضو لا يعترض فيه بهذا. وكان ابن هرمز يقول: ديته لأبويه خاصة لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثها، من كان منهما حيا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات، كانت للباقى منهما: أبا كان، أو أما، لا يرث الأخوة منها شيئا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شىء، وليست دية، وإنما هى بمنزلة جناية جنى عليها، فقطع عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة بن أبى عبدالرحمن. ومن حجتهم فى أنها ليست دية؛ لأنه لم يعتبر فيها: هل هو ذكر أو أنثى؟

(٥٥٢٨) أخرجه مسلم جـ ١٣١٠/٣ كتاب القسامة رقم ٣٧ باب ١١، عن المغيرة بن شعبة. وأبو داود برقم ٤٥٦٨ جـ ١٨٩/٤ كتاب الديات باب دية الجنين، عن المغيرة بن شعبة. والنسائى ٤٩/٨ كتاب القسامة باب دية جنين المرأة، عن المغيرة بن شعبة. وأحمد ٢٤٥/٤، عن المغيرة بن شعبة. والدارقطنى ١٩٨/٣، عن المغيرة بن شعبة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٣٤٦ جـ ٩٥/١٠، عن عمرو بن شعيب.

كما يلزم فى الديات، فدل على أن ذلك كالعضو، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة ما فى بطنها من الأجنة، ولولا ذلك كانت ميتة. وقول داود وأهل الظاهر فى هذا كقول أبى حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

قال أبو عمر: تدخل عليه دية المقتول خطأ، هو لم يملكها، وهى تورث عنه. وقول مالك، والشافعى فى هذه المسألة أولى، وبا لله العصمة والهدى.

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم إلا بما ذكر من المعانى، وهى الأكل، والشرب، والاستهلال، والنطق لقوله: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. وقد يحتمل أن يكون نزغ بهذه؛ لأنها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ما علمت به الحياة، كان مثلها. وقد اختلف الفقهاء فى المولود لا يستهل صارخا، إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس، ونحو ذلك ولم ينطق ولا صرخ مستهلا، فقال بعضهم: لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، إلا أن يستهل صارخا. وممن قال ذلك مالك، وأصحابه. وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال والصراخ، ويورث ويرث، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأى شىء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعى، والكوفى، وأصحابهم.

وفى هذا الحديث أيضا من المعانى؛ إنكار الكلام إذا لم يكن فى موضعه، وكان جهلا من قائله. وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كرهية التسجيع. إنما كره رسول الله ﷺ تسجيع الهذى فى هذا الحديث؛ لأنه كلام أعترض به قائله على رسول الله ﷺ اعتراض منكر، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله، وإنما ترك رسول الله ﷺ التغليظ عليه فى الإنكار؛ لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين، فقال له قولا لينا، وتلك شيمته ﷺ أن لا ينتقم لنفسه، وأن يعرض عن الجاهلين.

وفى قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إنما هذا من إخوان الكهان»، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون، أو كان الأغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب، يغنى عن الاستشهاد عليه، وكل ما نقل عن شق، وسطيح وغيرهما من كهان العرب الجاهلية، فكلام مسجع كله. وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره فى المتكلمين أن يكون كلامه كله تسجيعا أو أكثره، وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال فى بعض جراحاته:

«هــل أنــت إلا أصبــع دميــت وفى سبيــل الله ما لقيت»(٥٥٢٩)

وقال النبى ﷺ:

«أنـــا الـنـبـى لا كـــــذب أنا ابن عبدالمطلـــــب»(٥٥٣٠)

وقال ﷺ:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فـاغفر للأنصار والمهاجرة»(٥٥٣١)

ومثل هذا كثير عنه، وعن أصحابه رضى الله عنهم. وهذا دليل على أن السجع كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر: كلام منظوم، فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به، عصمنا الله برحمته.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: كنا مع النبى ﷺ فى غار،

(٥٥٢٩) أخرجه البخارى جـ ٦٤/٨ كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر، عن جندب بن سفيان. ومسلم جـ١٤٢١/٣ كتاب الجهاد رقم ١١٢، عن جندب بن سفيان. والترمذى برقم ٣٣٤٥ جـ٤٤٢/٥ كتاب تفسير القرآن باب ٨٢، عن جندب بن البجلى. وأحمد ٣١٢/٤، عن جندب ابن البجلى. والطبرانى بالكبير ١٨٥/٢، عن جندب. والبيهقى بالكبرى ٤٤/٧، عن جندب. وابن أبى شيبة ٧١٦/٨، عن جندب بن سفيان. والبغوى بشرح السنة ٣٧١/١٢، عن جندب.

(٥٥٣٠) أخرجه البخارى ٩٤/٤ كتاب الجهاد والسير باب من قاددابة غيره، عن البراء. ومسلم جـ١٤٠٠/٣ كتاب الجهاد رقم ٨٧، عن البراء. وأبو داود برقم ٤٨٧. والترمذى برقم ١٦٨٨ جـ ٢٠٠/٤ كتاب الجهاد باب ١٥، عن البراء بن عازب. وأحمد ٢٨٠، عن البراء ابن عازب. والبيهقى بالكبرى ١٥٥/٩، عن البراء بن عازب. وأبو نعيم بالحلية ١٣٢/٧، عن البراء بن عازب. والطبرانى بالكبير ٤٣/٦، عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٧١٥/٨، عن البراء.

(٥٥٣١) أخرجه البخارى ٢٣٦/٥ كتاب المغازى باب غزوة الخندق، عن سهل بن سعد. ومسلم جـ١٤٣١/٣ كتاب الجهاد رقم ١٢٦، عن سهل بن سعد. وأبو داود جـ١٢١/١ كتاب الصلاة باب ١٢، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٣٨٥٦ جـ٦٩٣/٥ كتاب المناقب باب ٥٦، عن سهل بن سعد. وأحمد ١٧٢/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٤٨/٧، عن سهل بن سعد. والطبرانى بالكبير ٢٣٠/٦، عن سهل بن سعد. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٩٧٢ جـ٦٢/١١، عن طاووس. وأحمد والبخارى ومسلم، عن سهل بن سعد. والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى، عن أنس. وذكره بالكنز برقم ٢٩٩٠٥ وعزاه السيوطى للطبرانى وأحمد، عن عائشة والنسائى جـ ١٦٢/٦ كتاب الطلاق باب خيار الأمة...إلخ، عن عائشة والبيهقى بالكبرى ٣٣٨/٥، عن عائشة.

فنكبت أصبعه، فقال:

هــل أنــت إلا أصبــع دميــت وفــى سبيــل الله مـا لـقـيــت

وقال ﷺ: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» وقال ﷺ: «اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك - يا رب - من شر هذه الأربع»(٥٥٣٢) وقال ﷺ: «اللهم إنى أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة»(٥٥٣٣). ومثل هذا كثير، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن، وقبيحه قبيح، كسائر الكلام المنظوم والمنثور. وأما جنين الأمة، فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم فى جنين الحرة، فأما مالك، وأهل المدينة، والشافعى، ومن قال بقولهم، فقالوا فى جنين الأمة إن وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرا كان الجنين أو أنثى. وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: إن كان جنين الأمة غلاما، ففيه نصف عشر قيمة نفسه، لا قيمة أمه، فإن كانت أنثى فعشر قيمتها نفسها - لو كانت حية أو كان حيا. وقال داود: لا شىء فى جنين الأمة. وللتابعين فى ذلك أقاويل متقاربة، سأذكرها - إن شاء الله - فى غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنا على بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة، عن اسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم فى امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت، فقال: تعطى أباه غرة.

* * *

(٥٥٣٢) أخرجه مسلم جـ ٢٠٨٨/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة. والاستعاذة عن زيد بن أرقم والنسائى ٢٨٤/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٢٥٠ جـ٩٢/١ المقدمة، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٥٥/٣، عن أنس بن مالك. والحاكم بالمستدرك ١٠٤/١، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٥٣/١١، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة عن زيد بن أرقم.

(٥٥٣٣) أخرجه النسائى ٢٦٣/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الجوع، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٥٤٧ جـ ٩٣/٢ كتاب الصلاة باب فى الاستعاذة، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٣٥٤ جـ١١٣/٢ كتاب الأطعمة باب ٥٣، عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ١٧٠/٥، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٣٦ جـ٤٤٠/١٠، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٦٨٩ وعزاه السيوطى إلى أبى داود وابن ماجة والنسائى، عن أبى هريرة.

٣ - باب ميراث العقل

٦٥٣ - حديث حادى عشر من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، «أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى، فقام الضحاك بن قيس الكلابى، فقال: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب»(٥٥٣٤).

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ.

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك - فيما علمت - فى الموطأ، وغيره؛ ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب؛ ورواية سعيد بن المسيب، عن عمر، قد تكلمنا فيها فى غير هذا الموضع، وأنها تجرى مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا وأنا أحفظها؛ وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان - والله المستعان.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى.

وحدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان - «أن النبى ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها»(٥٥٣٥).

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: أخبرنا إسحاق بن

(٥٥٣٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٥٩/٨، عن سعيد بن المثيب.

(٥٥٣٥) أخرجه الترمذى برقم ١٤١٥ جـ ٢٧/٤ كتاب الديات باب ١٩، عن الضحاك بن سفيان. الكلابى وابن ماجة برقم ٢٦٤٢ جـ٨٨٣/٢ كتاب الديات باب ١٢٠، عن عمر.

إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قال: «ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابى - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب -: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر»(٥٥٣٦).

وذكره عبدالرزاق أيضا، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن عمر مثله سواء؛ وزاد فيه: «وكان قتل أشيم خطأ»(٥٥٣٧) وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ من قول سعيد بن المسيب أيضًا، ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، وهو المعروف من ابن شهاب: إدخاله كلامه فى الأحاديث كثيرًا، وهو الذى يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، لا من قول سعيد.

وقد روى عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو غريب من حديث مالك جدًا.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدا لله بن عمر ابن أبان مشكدانة، قال: حدثنا عبدا لله بن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ هكذا رواه مشكدانة، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس.

ورواه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهرى: قوله كما فى الموطأ.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدا لله، قال: حدثنا هشيم، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئا، فنشد الناس: من كان عنده عن النبى ﷺ علم فليقم، فقام الضحاك بن سفيان الكلابى، فقال: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها. قال أبو إسحاق: ولم يسمعه هشيم من الزهرى.

قال أبو عمر: هكذا فى حديث ابن شهاب، أن الضحاك بن سفيان أخبر بهذا الخبر

(٥٥٣٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٧٦٤ جـ ٣٩٧/٩، عن عمر.

(٥٥٣٧) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٧٦٥ جـ ٣٩٨/٩، عن عمر.

عمر بن الخطاب، وهذا بين فى حديث مالك، وهشيم، وابن جريج، وغيرهم فى هذا الحديث.

وقال فيه ابن عيينة: حتى كتب إليه الضحاك وهو - عندى - وهم، وإنما الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك، لا أن الضحاك كتب بذلك إلى عمر، ألا ترى إلى حديث مالك وغيره: فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر به عمر، وقال له؛ ادخل الخباء حتى آتيك. فلما نزل عمر، أخبره الضحاك. وفى حديث غيره: من كان عنده علم فليقم فقام الضحاك. وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم فى قوله: حتى كتب إليه الضحاك. وأن الصحيح ما قاله مالك، وغيره.

وقد روى زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، أن الذى أخبر بهذا الحديث عمر بن زرارة بن جزى - رجل من الصحابة:

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد ابن عمرو بن موسى، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكى، قال: حدثنا محمد ابن المبارك الصورى، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشعيثى، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، أن زرارة بن جزى قال لعمر بن الخطاب: إن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان، أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته.

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة، وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب؛ وأصح ما فى هذا الباب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن الضحاك بن سفيان، عن النبى ﷺ.

وفيه من الفقه، أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، ما يكون عند غيره ممن هو دونه فى العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا ينكر أن يخفى منه الشىء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأى لا مدخل له فى العلم مع ثبوت السنة بخلافه؛ ألا ترى عمر قد كان عنده فى رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع إليه وقضى به، وأطرح رأيه.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد. وفيه ما يبين مذهب عمر فى خبر الواحد، أنه عنده مقبول، معمول به؛ وأن مراجعته لأبى موسى فى حديث الاستئذان لم يكن إلا

للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه التى قد بيناها فى كتاب العلم، فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض فى هذا الباب. وجاء فيه عن الحسن البصرى - وحده - أن الأخوة للأم، والمرأة، والزوج، لا يرثون من الدية شيئا؛ وروى مثل ذلك عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وروى عنه أيضًا أنه قال: «قد ظلم من لم يورث بنى الأم من الدية»(٥٥٣٨).

٦٥٤ - حديث حاد وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، «أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى فى جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شىء»(٥٥٣٩).

لم يختلف على مالك فى هذا الحديث وإرساله، وقد رواه حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شىء»(٥٥٤٠) مختصرا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روى مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبى ﷺ وكذلك روى قوله ﷺ: «لا يقاد والد بولد»(٥٥٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا، ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد فى مثله لشهرته تكلفا.

(٥٥٣٨) ذكره بالكنز برقم ٤٠٣٨٠ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق ولسعيد بن منصور، عن على.

(٥٥٣٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢١٩/٦، عن عمر بن الخطاب.

(٥٥٤٠) أخرجه أحمد ٤٩/١، عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ٣٨/٨، عن عمر بن الخطاب. والدارقطنى ٩٥/٤، عن عمر بن الخطاب.

(٥٥٤١) أخرجه الترمذى برقم ١٤٠٠ جـ٤/١٨ كتاب الديات باب ٩ وعمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ٣٨/٨، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والحاكم بالمستدرك ٣٦٩/٤، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٨٠/١٠، عن ابن عمرو والطبرانى بالكبير ٦/١١، عن ابن عباس.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه والحذف الرمى، والقطع بالسيف أو العصا. ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف؛ لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمى بالحصى أو النوى.

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله، ولكنه فيه دليل على ذلك؛ لأن عمر إنما أمر فيه بالدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا إشكال فيه إن شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك بعض الاختلاف، فروى عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا، وهو قول عثمان البتى، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روى من الأثر فى ذلك؛ لأنها كلها معلولة الأسانيد؛ والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه: أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك فى أنه عمد إلى قتله دون أدب، فإنه يقاد به؛ وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، والأوزاعى: لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه.

وقال الحسن بن حى: يقاد الجد بابن الابن ولا يقاد الأب بابنه، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه.

وفى هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على الأب فى قتله ابنه؛ لأن عمر غلظها على قتادة المدلجى فى قتله ابنه. وقد يحتمل أن يكون قتله عمدا، ويحتمل أن يكون شبه عمد على مذهب من أثبت شبه العمد؛ وقد ذكرنا حكم الديات فى العمد وشبهه، وفى الخطأ، وما يغلظ منها وما لا يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا فى باب عبدالله ابن أبى بكر من هذا الكتاب، والحمد لله.

ولم يدخل مالك هذا الحديث فى باب الديات، وإنما أدخله فى باب ميراث العقل، فإن كان قتل قتادة المدلجى ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه، فالدية فى ذلك على عاقلته؛ وإن كان أراده، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به؛ ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد صحيح فيه القود، إلا أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه. وقد حكم مالك فى حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبى فى ذلك؛ لأن ذلك من الأجنبى عنده عمد يجب فيه القود؛ لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد فى القتل فى كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة، وجرى من ذلك ذكر كاف فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وأما قول عمر فى هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير. فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة حوامل، يختار ذلك فى المائة والعشرين وهذا بين فى الحديث، وهكذا التغليظ على الأب فى دية الإبل.

وأما تغليظها فى الذهب أو الورق على أهلها، فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما؛ فإن كان قيمة الأسنان فى الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان - وذلك ثلث دية الخطأ - فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية، أو أقل أو أكثر على حسب ما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب فى ماله. هذا مذهب مالك، وأصحابه، وعامة العلماء، ومعنى قول عمر - عندهم - لسراقة المدلجى: اعدد على ماء قديد كذا وكذا. قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته فى قومه ومعرفة عمر به؛ لأنه أحد الصحابة، وكان سيد بنى مدلج، فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب؛ لأنه كان الذى قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجى لابنه، فلذلك توجه الخبر إليه، لا لأن ذلك على عاقلة قتادة. هذا قول من جعل الدية فى قتل الأب ابنه فى مال الأب، ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة؛ لأنه وجه قومه الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم.

وذكره ابن وهب فى موطئه - وقد تقدم إسناده، قال: أخبرنى حفص بن ميسرة أن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمى حدثه، قال: حدثنى غير واحد «أن عديا الجذامى كان له امرأتان فاقتتلتا فرمى إحداهما فماتت منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اعقلها ولا ترثها»(٥٥٤٢).

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب فى قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجد فى قتل ابنه أو ابن ابنه، والأم فى هذا مثل الأب. وتغلظ - عنده - الدية فى الإبل، وفى الذهب والورق. وتغلظ فى النفس وفى الأعضاء، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره فى الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله - فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

والحجة لمذهب مالك فى قتل الأب بابنه ظاهر قول الله - عز وجل -: ﴿الحر

(٥٥٤٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢١٩/٦، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمى. والطبرانى بالكبير ١١٠/١٧، عن عدى الجزامى.

بالحر﴾[٥٥٤٣] ﴿النفس بالنفس﴾[٥٥٤٤] ولم يخص أبا من غيره. وقوله - عز وجل -: ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾[٥٥٤٥] وحجة من لم ير قتله بابنه؛ الآثار المرفوعة عن النبى ﷺ فى ذلك:

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر الناقد - يعرف بابن الكوفى - قال: حدثنا إسحاق ابن أبى إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد والد بولد»[٥٥٤٦].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بالولد»[٥٥٤٧].

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره مثله سواء.

وقد روى هذا الخبر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة عن النبى ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبى، حدثنا أحمد بن عبدالجبار الصوفى، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، عن النبى ﷺ، «أنه كان لا يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»[٥٥٤٨].

(٥٥٤٣) البقرة ١٧٥.

(٥٥٤٤) المائدة ٤٥.

(٥٥٤٥) البقرة ١٧٩.

(٥٥٤٦) سبق تخريجه برقم ٥٧٩٥.

(٥٥٤٧) أخرجه الترمذى برقم ١٤٠١ جـ ١٩/٤ كتاب الديات باب ٩، عن ابن عباس. والدارقطنى ١٤١/٣، عن عمر بن الخطاب. وابن أبى شيبة ٤١٠/٩، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٢٠٨٢٩. وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى وابن ماجة، عن ابن عباس.

(٥٥٤٨) أخرجه الدارقطنى بنحوه ١٤٠/٣، عن عمر بن الخطاب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم؛ وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قالا جميعا: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لا تقام الحدود فى المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد»[(٥٥٤٩)] وليس فى حديث خلف بن القاسم، عن طاوس سقط - إن شاء الله - من الإسناد.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا خلاد بن يحيى المقرئ، عن قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد بالولد الوالد».

قال أبو عمر: استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد»[(٥٥٥٠)] وقوله: «لا وصية لوارث»[(٥٥٥١)] استفاضة هى أقوى من الإسناد - والحمد لله.

وأما منع القاتل عمدا من الميراث، فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه؛ والمخطئ عند مالك ليس كذلك؛ لأنه لم يقصد إلى القتل، وقد قال الله عز وجل: ﴿**ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[(٥٥٥٢)]. فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه - والله أعلم -؛ فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه.

(٥٥٤٩) أخرجه الترمذى برقم ١٤١٠ جـ ٤/١٩ كتاب الديات باب ٩، عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ٢٥٩٩ جـ ٢/٨٦٧ كتاب الحدود باب ٣١، عن ابن عباس. وأحمد ٣/٤٣٤ بنحوه، عن حكيم بن حزام. والدارمى ٢/١٩٠ بلفظه، عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٨/٣٢٨ بنحوه عن حكيم بن حزام. والطبرانى بالكبير ١١/٦ بلفظه، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ١٠/٤٢ بنحوه مختصرًا، عن حكيم بن حزام. والحاكم بالمستدرك ٤/٣٦٩، عن ابن عباس.

(٥٥٥٠) أخرجه الدارمى ٢/١٩٠، عن ابن عباس.

(٥٥٥١) أخرجه الترمذى برقم ٢١٢٠ جـ ٤/٤٣٣ كتاب الوصايا باب ٥، عن أبى أمامة الباهلى والنسائى جـ ٦/٣٤٧ كتاب الوصايا باب٥، عن عمرو بن خارجة.وابن ماجة برقم ٢٧١٣ جـ٢/٩٠٥ كتاب الوصايا، باب ٦، عن أبى أمامة الباهلى. وأحمد ٤/١٨٦، عن عمرو بن خارجة. والبيهقى بالكبرى ٦/٨٥، عن أبى أمامة. والطبرانى بالكبير ١٧/٣٥، عن عمرو بن خارجة.

(٥٥٥٢) النساء ٩٢.

وفى هذا الحديث أيضا: أن القاتل لا يرث ولا يحجب، ألا ترى أن عمر رد إلى ابن قتادة المدلجى دية أخيه، و لم يعط الأب منها شيئا؛ وقال لأخى المقتول: خذها، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شىء».

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من ديته. روى عن عمر وعلى أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا فى قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك. وقال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد؛ لأن الحديث عام فى كل قاتل؛ وإلى هذا ذهب الشافعى، وأبو حنيفة. ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شىء»[(٥٥٥٣)]

وروى أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلا من بنى مدلج - قتل ابنه، فأخذ عمر منه مائة من الإبل، وقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»[(٥٥٥٤)].

أخبرنا محمد عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا الحياش محمد بن محمد، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شىء». قال يزيد بن هارون: وأخبرنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، «أن النبى ﷺ قضى

(٥٥٥٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٤٣٥ برقم جـ٤/١٨٨ كتاب الديات باب ٢١، عن ابن عمرو ابن العاص. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٢٠، عن ابن عمرو بن العاص. والدارقطنى ٤/٢٣٧، عن ابن عمرو بن العاص. وذكره بالكنز برقم ٣٠٤٢٣ وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن ابن عمرو.

(٥٥٥٤) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٦٤٦ جـ ٢/٨٨٤ كتاب الديات باب ١٤، عن عمر بن الخطاب. والدارقطنى ٤/٢٣٧، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١١/٣٥٨، عن عمرو بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٣٠٤٢٥ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة، عن رجل.

أن لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا»(٥٥٥٥).

رواه إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة - أن النبى ﷺ قال: «القاتل لا يرث»(٥٥٥٦).

وروى أحمد بن حنبل، قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى عبدالله بن أبى نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما حدثنى عن مجاهد أن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شىء»(٥٥٥٧).

قال أحمد: وحدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن رجل سمع عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث»(٥٥٥٨).

روى عبدالواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رجلا قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئا، وقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ: يقول لا يقتل والد بولد لقتلتك»(٥٥٥٩).

وروى أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبى، قال: قال عمر: «لا يرث قاتل خطأ ولا عمد»(٥٥٦٠).

وروى وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن أبى عمرو العبدى، عن على،

(٥٥٥٥) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ٦/٢١٩، عن حرملة الأسلمى. وذكره بالكنز برقم ٣٠٤٣٥ وعزاه السيوطى إلى أبى داود فى مراسيله والبيهقى، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٥٥٥٦) أخرجه أبو داود جـ٤/١٨٨ كتاب الديات باب ٢١ برقم ٤٥٦٤، عن ابن عمرو بن العاص. والبيهقى بالكبرى ٨/١٨٧، عن ابن عمرو بن العاص.

(٥٥٥٧) أخرجه أحمد ١/٤٩، عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ٦/٢١٩، عن عمر بن الخطاب. والدارقطنى ٤/٩٥، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٣٠٤٣٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد. والدارقطنى والبيهقى، عن عمر بن الخطاب.

(٥٥٥٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٧٨٩ بنحوه جـ٩/٤٠٤، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٣٠٤٣٢ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والبيهقى، عن ابن عباس. وعبدالرزاق، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

(٥٥٥٩) سبق برقم ٥٨٠١.

(٥٥٦٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٧٨٩ جـ ٩/٤٠٤، عن عمر بن الخطاب.

قال: «لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئا»[٥٥٦١].

وروى ابن سيرين، عن عبيدة، قال: «لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة»[٥٥٦٢].

وروى الشعبى، عن على وعبدالله، وزيد قالوا: «لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا»[٥٥٦٣]. وابن أبى ليلى، عن على مثله، ومجاهد، عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وإبراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وزفر، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم. كل هؤلاء يقول: لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئا.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهرى، ومكحول، ومالك بن أنس، وابن أبى ذئب، والأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز، وأبو ثور، وداود: «لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا»[٥٥٦٤]. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعا.

وروى عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

* * *

٤ - باب جامع العقل

٦٥٥ - حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة متصل مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار وفى الركاز الخمس»[٥٥٦٥] قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

(٥٥٦١) أخرجه عبدالرزاق بنحوه بالمصنف برقم ١٧٧٩٣ جـ ٩/٤٠٥، عن إبراهيم.

(٥٥٦٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٧٩٥ جـ ٩/٤٠٥، عن عبيدة.

(٥٥٦٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٧٨٩ جـ ٩/٤٠٤، عن عمر بن الخطاب.

(٥٥٦٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٧٧٦،١٧٧٧٧ جـ ٩/٤٠٠، عن عطاء.

(٥٥٦٥) أخرجه البخارى جـ ٢/٢٥٨ كتاب الزكاة باب فى الزكاة الخمس، عن أبى هريرة. ومسلم جـ ٣/١٣٣٤ كتاب الحدود باب ١١ رقم ٤٥، عن أبى هريرة. والنسائى ٥/٤٥ كتاب الزكاة باب المعدن، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٧٥، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/١٥٥، عن أبى هريرة. والدارمى ٢/١٩٦، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٦/٥٧، عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الجبار: الهدر الذى لا أرش فيه، ولا دية على ما قال مالك - رحمه الله - قال الشاعر:

كم ملك نزع الملك عنه   وجبار بها دمه جبار(٥٥٦٦)

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى، ورواه القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره إسماعيل القاضى عن القعنبى، وهو عندنا فى الموطأ للقعنبى من رواية على بن عبدالعزيز وغيره عن القعنبى.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة جميعا، عن أبى هريرة مسندا كما رواه يحيى وغيره فى الموطأ، هكذا ذكره القعنبى فى كتاب الديات فى الموطأ، وذكر فى كتاب الزكاة فقال فيه: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «فى الركاز الخمس»(٥٥٦٧). هكذا ذكره القعنبى فى كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه. وذكره يحيى فى كتاب الزكاة مختصرا للفظ، وجاء بإسناده كاملا، فقال عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «وفى الركاز الخمس». وأما ابن القاسم فى رواية سحنون، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلا هكذا. وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب فى إسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ لم يذكر أبا سلمة، هكذا حدث عنه ابن أبى شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما رواه مالك سواء، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»(٥٥٦٨) الحديث بتمامه

(٥٥٦٦) جبار الأولى: بتشديد الباء: أى المتمرد، والثانية بتخفيفها: جبار، ومعناها: هدر. انظر لسان العرب لابن منظور ١١٣:١١٧/٤ مادة (جبر).

(٥٥٦٧) أخرجه البخارى جـ٢٥٨/٢ كتاب الزكاة باب المعدن، عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٣٣٤/٣ كتاب الحدود رقم ٤٥، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٠٨٥ كتاب الخراج والإمارة والفىء باب ما جاء فى الركاز، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٣٧٧ جـ٦٥٢/٣ كتاب الأحكام باب ٣٧، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٩٢٥ جـ ٨٣٩/٢ كتاب اللقطة باب ٤، عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٤/١، عن ابن عباس. والدارمى ١٩٦/٢، عن أبى هريرة.

(٥٥٦٨) أخرجه البخارى جـ ٢١/٩ كتاب الديات، عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٣٣٤/٣ كتاب الحدود رقم ٤٥، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٥٩٣ جـ١٩٦/٤ كتاب الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٦٤٢ جـ٢٥/٣ كتاب=

سواء. وكذلك رواه معمر، وابن جريج، ذكر عبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن المسيب، وأبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفى الركاز الخمس»[(٥٥٦٩)] والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح.

قال الشاعر يصف كلبا:

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا   يكلمه من حبه وهو أعجم

وقال أحمد بن ثور يصف حمامة:

ولم أر محزونا له مثل صوتها   ولا عربيا شاقه صوت أعجما

قال ابن جريج: والجبار فى كلام أهل تهامة: الهدر، والركاز ما وجد فى معدن وما استخرج منه، وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة، وقال ابن جريج: وأقول هو مغنم. وقال أهل اللغة الجبار: الهدر الذى لا يجب فيه شىء وجرح العجماء جنايتها. وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، لا دية فيه على أحد ولا أرش. واختلفوا فى المواشى يهملها صاحبها، ولا يمسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعا أو كرما أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها، وسنذكر اختلافهم فى ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا - إن شاء الله -. ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشى وحنت نهارا من غير سبب آدمى أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روى عن مالك، وبعض أصحابه فى الدابة الضارية المعتادة الفساد، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى فى باب ابن شهاب، عن حرام بن محيصة. وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، ضامنون لما جنت الداية من أجلهم وبسببهم، وقال داود، وأهل الظاهر: لا ضمان فى جرح العجماء على أحد على أى حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جبارا ولم يخص حالا من حال. قالوا: فلا

=الزكاة باب ١٦، عن أبى هريرة. والنسائى ٤٥/٥ كتاب الزكاة باب المعدن، عن أبى هريرة.وابن ماجة برقم ٢٦٧٣ جـ ٨٩١/٢ كتاب الديات باب ٧٢، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٩/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٥٥/٤، عن أبى هريرة. والدارمى ١٩٦/٢، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٤/١٧، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده. وابن أبى شيبة ٢٧١/٩، عن أبى هريرة.

(٥٥٦٩) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٨٣٧٣ جـ ٦٦/١٠، عن أبى هريرة.

ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه، فتكون حينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره، والجناية عليه. قالوا: وكذلك إذا تعدى فى إرسالها أو ربطها فى موضع لا يجب له ربطها فيه، وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها، وقيادتها، وإرسالها ما له فعله، فلا يضمن إلا الفاعل القاصد، إلا أن يجمعوا على غيره فى موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم فى ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أن يضمنه فى ماله، فإن كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها.

وقد روى عن جماعة من الصحابة، والتابعين ضمان السائق، والراكب، والقائد، على الأصل الذى قدمنا فافهمه. وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه ضمن الذى أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، وابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته، فقال: إن كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وإن لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت. وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من «النفحة»(٥٥٧٠) ويضمنون من رد العنان. وقال حماد: لا يضمن النفحة إلا أن ينخس الإنسان الدابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا: إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه. وقال الشعبى: إذا ساق الدابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان مسترسلا لم يضمن. وذكر إسماعيل القاضى، قال: حدثنا الهروى، قال: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ، من النفحة. قال إسماعيل: وقاله الحسن والنخعى، وذلك لأن الراكب كان سببه. وقال مالك: إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وإن لم يفزعها و لم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، فى نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه. وقد روى عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل. قال الطحاوى: لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال، ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه.

(٥٥٧٠) النفحة: أى ضرب الدابة برجلها. انظر لسان العرب لابن منظور ٦٢٢/٢ مادة (نفح).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه، لا فى الليل ولا فى النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا. وقال الشافعى: الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته، والوجه الثانى: إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح، فهو ضامن؛ لأن عليه منعها فى تلك الحال، من كل ما تتلف به شيئا. قال: وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا، وكذلك الإبل المقطرة بالبعير؛ لأنه قائدها. قال: ولا يجوز فى هذا إلا ضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب، أو لا يضمن إلا ما حملها عليه. لا يصح إلا أحد هذين القولين، فأما من ضمن عن يدها و لم يضمن عن رجلها، فهو تحكم، قال: وأما ما روى عن النبى ﷺ من أن الرجل جبار، فهذا خطأ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا، قال: ولو أوقفها فى موضع ليس له أن يوقفها فيه، ضمن ولو أوقفها فى ملكه، لم يضمن. قال: ولو جعل فى داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب، لم يكن عليه شىء، قال المزنى: سواء عندى أذن لذلك الإنسان أن يدخل أو لم يأذن. وقال ابن شبرمة وابن أبى ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أو قادها أو ساقها، كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعى سواء.

وقال الأوزاعى، والليث بن سعد فى هذا الباب كله كقول مالك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعة، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر: من فرق بين الرجل، والمقدم فى راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها، ولا يمكنه ذلك من رجلها. ومن حجته أيضا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الرجل جبار»[٥٥٧١] وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، وله إسنادان، أحدهما: رواه الثورى وغيره، عن أبى قيس الأودى، عن هزيل بن شرحبيل: أن النبى ﷺ قال: «البير جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفى الركاز الخمس»[٥٥٧٢].

(٥٥٧١) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٩٢ جـ ١٩٥/٤ كتاب الديات باب فى الدابة تنفح برجلها، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٣٤٣/٨، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢٧٠/٩، عن هزيل. والدارقطنى ١٥٢/٣، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٩٨٦٧ وعزاه السيوطى إلى أبى داود وابن ماجة، عن أبى هريرة.

(٥٥٧٢) أخرجه الدارمى ١٩٦/٢، عن أبى هريرة.

وهذا حديث مرسل، هكذا رواه الثورى، وغيره، عن أبى قيس، هذا ورواه زياد بن عبدا لله البكائى، عن الأعمش، عن أبى قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فوصله وأسنده وليس زياد البكائى ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثورى، وأبو قيس أيضا ليس ممن يحتج به فى حكم ينفرد به، والإسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهرى إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة.

وقد روى معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «النار جبار»[٥٥٧٣] وقال يحيى بن معين: أصله «البير جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبو عمر: فى قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح.

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى، أخبرنا جعفر بن عبدالواحد، قال: قال لنا ابن عقبة بن عبدالغافر: أخبرنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبى هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس»[٥٥٧٤] وقد كان الشعبى - رحمه الله - يفتى بأن الرجل جبار. رواه أبو فروة، والشيبانى، عن الشعبى.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا عن مالك، وأصحابه، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام أن من أوقف دابته فى موضع ليس له أن يوقفها فيه، ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله، فجنت جناية أنه ضامنها، وإن أوقفها فى موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته.

قال ابن حبيب: نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضى أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت. وكذلك إذا أرسلها فى موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت. وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «والبير جبار» فمعناه أنه لا ضمان على

(٥٥٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٩٤ جـ٤/١٩٦ كتاب الديات باب فى النار تعدى، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٢٦٧٦ جـ٢/٨٩٢ كتاب الديات باب ٢٧، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٨/٣٤٤، عن أبى هريرة. والدارقطنى ٣/١٥٣، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٣٩٨٦٦ وعزاه السيوطى إلى أبى داود وابن ماجة، عن أبى هريرة.

(٥٥٧٤) سبق بنحوه برقم ٥٨٢٣.

رب البير، وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب، هذا إذا كان حافز البير قد حفرها فى موضع يجوز له أن يحفرها فيه، مثل أن يحفرها فى فنائه، أو فى ملكه، أو فى داره أو صحراء للماشية أو فى طريق واسع محتمل ونحو ذلك. وهذا كله قول مالك، والشافعى وداود، وأصحابهم، وقول الليث بن سعيد. قال ابن القاسم: قال مالك: للإنسان أن يحفر فى الطريق بيرا يحدثها للمطر، وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحاضا وله أن يحدث فى داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشىء من ذلك. قال: وما حفره فى الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به. وقال ابن القاسم أيضا، عن مالك: إن حفر فى داره بيرا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئا يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر: وجه قوله هذا أنه لم يحفر البير لمنفعته، وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره فهو الجانى حينئذ - وا لله أعلم -. وأما الشافعى فلا ضمان عليه عنده فى هذا فيما علمت، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: له أن يحدث فى الطريق ما لا يضر به، قالوا: وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «والبير جبار» يدفع الضمان عن ربها فى كل ما سقط فيها بغير صنيع آدمى، وا لله أعلم. وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «والمعدن جبار» فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب، والفضة تحت الأرض إذا سقط شىء منها، وانهار على أحد من العاملين فيها فمات أنه هدر، لا دية له فى بيت المال، ولا غيره، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها. وأما قوله ﷺ: «وفى الركائز الخمس» فإن العلماء اختلفوا فى الركاز، وفى حكمه، فقال مالك: الركاز فى أرض العرب للواجد، وفيه الخمس. قال: وما وجد من ذلك فى أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شىء للواجد فيه، قال: وما وجد فى أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه. قال ابن القاسم: كان مالك يقول فى العروض، والجوهر، والحديد، والرصاص، ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه عليه: أن قال فيه الخمس. وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجده المسلمون فى حرب الجاهلية من أرض العرب التى يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة فى الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه، سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه فى الوجوه التى ذكر ا لله من مصالح المسلمين. قال: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فإن له

أربعة أخماسه، وقال الثورى فى الركاز يوجد فى الدار أنه للواجد دون صاحب الدار وفيه الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبرى كقولهم سواء. وقال أبو حنيفة، ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار: أنه لصاحب الدار دون الواجد، وفيه الخمس. وقال أبو يوسف: هو للواجد، وفيه الخمس. وإن وجد فى فلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا، وفيه الخمس، ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة. وسواء عندهم أرض العرب، وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه، إذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر: وجه هذا عندى من قولهم: أنه أحد المساكين. وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعى: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها، وفيه الخمس، وسواء وجده فى أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون فى ملك أحد، فإن وجده فى ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس، وإن لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس، قال: وإن أصاب شيئا من ذلك فى أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو مما لا يوجد إلا فى الفيافى.

قال أبو عمر: أصل الركاز فى اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضا كذلك؛ لأنهم يقولون فى البدرة التى توجد فى المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعى ولا نصب، ففيها الخمس؛ لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم فى ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعدن جبار وفى الركاز الخمس» على أن الحكم فى زكاة المعادن غير الحكم فى الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ: والمعدن جبار وفيه الخمس. فلما قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفى ذلك عندى نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه، فيما خرج من المعادن من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص: الخمس، وما كان فى المعدن من الذهب، والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول. هذا إذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك، وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم فى الحول إلى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل وهو قول الثورى، قالوا: وكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «وفى الركائز الخمس». وقال الأوزاعى: فى ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شىء غيرهما. وقال مالك، وأصحابه: لا شىء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس أواقى فضة، وإذا بلغتا هذا المقدار وجب فيهما الزكاة، وما زاد فيحسب ذلك مادام فى المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يبتدأ فيه الزكاة مكانه. والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة فى حينه، ولا ينتظر به حولا، فإن انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج إلى ما حصل بالعمل الأول، كزرع ابتدئ حصاده. قال: وإن وجد الذهب والفضة فى المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس. قال مالك: وما وجد فى المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة فى باب ربيعة. وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه.

وروى ابن سحنون، عن أبيه، عن ابن نافع، عن مالك: فى البدرة تخرج من المعدن أن فيها الزكاة، وإنما الخمس فى الركاز وهو دفن الجاهلية. قال مالك: ولا شىء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب، والفضة، والمعادن فى أرض العرب والعجم. وقال فى المعدن فى أرض الصلح: إذا ظهر فيها فهو لأهلها ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره. قال مالك: وما فتح عنوة فهو إلى السلطان يفعل فيه ما يشاء. وقال سحنون فى رجل له معادن: أنه لا يضم ما فى واحد منها إلى غيرها، ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا فى كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض، ويزكى الجميع كالزرع. وذكر المزنى، عن الشافعى، قال: وأما الذى أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن. قال المزنى: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد إخراجه. قال: وقال الشافعى: ليس فى شىء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه

الربيع فى البويطى: ومن أصاب من معدن ذهبا أو ورقا فقد قيل: هو كالفائدة. يستقبل بها الحول. وقيل: إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب، والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا، ولا تجرى فيه الزكاة إلا مع مرور الحول، وهو قول الشافعى، فيما حصله المزنى من مذهبه، وقول داود وأصحابه. قال داود: وما خرج من المعادن فليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد. وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك، وجبت فيها الزكاة فى الفضة والذهب على مقاديرهما. وحجة مالك، فى إيجابه الزكاة فى المعادن حديث ربيعة بن أبى عبدالرحمن: «أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة»(٥٥٧٥) وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث. ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة واحتج الشافعى، بحديث عبدالرحمن بن أبى نعم، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة فى تربتها، بعثها على من اليمن، قال: والمؤلفة إنما حقهم فى الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبى نعم، عن أبى سعيد الخدرى: أن على بن أبى طالب بعث بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بنى كلاب. وزيد الطائى أحد بنى نبهان»(٥٥٧٦)، وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال وحدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن ابن أبى نعم، عن أبى سعيد الخدرى، قال: بعث على من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة فى أدم مقروظ و لم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل. وذكر الحديث وقال الطحاوى: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر، وهم المؤلفة، قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بنى هاشم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا

(٥٥٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٦١ جـ٣/١٧٠ كتاب الخراج والإمارة والفىء باب فى إقطاع الأرضين، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن.

(٥٥٧٦) أخرجه البخارى ٩/٢٢٧ كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة﴾ عن أبى سعيد.

قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدا لله بن عمرو، قال: قال رسول ا لله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته فى قرية جاهلية أو فى قرية غير مسكونة أو فى غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس»(٥٥٧٧).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحى بن أبى مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول ا لله ﷺ قال: «فى الركاز الخمس»(٥٥٧٨).

* * *

(٥٥٧٧) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٦٥/٢، عن ابن عمرو بن العاص. والحميدى بالمسند برقم ٥٩٧ جـ٢٧٢/٢، عن ابن عمرو بن العاص.

(٥٥٧٨) سبق برقم ٥٨٢١.

كتاب القسامة

١ - باب تبدئة أهل الدم فى القسامة

٦٥٦ - مالك عن أبى ليلى الأنصارى - حديث واحد:

قال أبو عمر: اختلف فى اسم أبى ليلى هذا فقيل اسمه عبدا الله بن عبدا الله بن عبدالرحمن بن سهل بن أبى حثمة. وقيل: عبدالرحمن بن عبدا الله بن عبدالرحمن بن سهل، وقيل: داود بن عبدا الله بن عبدالرحمن بن سهل. وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبدا الله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل بن أبى حثمة.

مالك، عن أبى ليلى بن عبدا الله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبى حثمة، «أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدا الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدا الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم وا الله قتلتموه، فقالوا: وا الله ما قتلناه؛ فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه، وعبدالرحمن؛ فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول ا الله ﷺ: كبر كبر - يريد السن.

فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول ا الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب». فكتب إليهم رسول ا الله ﷺ فى ذلك، فكتبوا: إنا وا الله ما قتلناه؛ فقال رسول ا الله ﷺ لحويصة، ومحيصة وعبدالرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول ا الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتنى منها ناقة حمراء»(٥٥٧٩).

هكذا قال يحيى، عن مالك فى هذا الحديث: عن أبى ليلى بن عبدا الله بن عبدالرحمن ابن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه؛ وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير وليس فى روايتهم ما يدل على سماع أبى ليلى من سهل بن أبى حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعى، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

(٥٥٧٩) أخرجه البخارى جـ٩/١٣٦ كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله، عن معمل بن أبى حثمة. ومسلم جـ٣/١٢٩٤ كتاب القسامة باب القسامة رقم ٦، عن سهل بن أبى حثمة.

وقال القعنبى، وبشر بن عمر الزهرانى فيه عن مالك، عن أبى ليلى أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبى ليلى من سهل بن أبى حثمة.

ورواية التنيسى لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبدا لله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبدا لله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبدا لله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر. فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبى ليلى من سهل بن أبى حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس كما قال. وليس بمجهول.

وقد روى عنه محمد بن إسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل - إن شاء ا لله - صحيح، وسماع أبى ليلى من سهل صحيح. ولأبى ليلى رواية عن عائشة، وجابر، وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا فى باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

قال أبو عمر: لاحجة لمن جعل قوله فى هذا الحديث: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب» حجة فى إبطال القود بالقسامة؛ لأن قوله فيه: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» يدل على القود، فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله: دم صاحبكم - ما يجب بدم صاحبكم - وهى الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود - وا لله أعلم - ولا يخرج حديث أبى ليلى هذا على مذهب مالك، إلا أن يجعل مخاطبة النبى ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية؛ ويخرج على مذهب الشافعى بعد أن يحلف ولاة للدم؛ ويخرج على مذهب أبى حنيفة بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم.

وقد بان فى حديث عبدا لله بن عمرو بن العاصى فى هذه القصة معنى قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه. وكذلك فى رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى ابن سعيد - لهذا الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه فى بابه من هذا الكتاب؛ وجدت فى أصل سماع أبى - رحمه ا لله - بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم،

قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن عبدالله بن سهل الأنصارى وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ، فأراد عبدالرحمن بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه الكبر يا عبدالرحمن، فليتكلم الأكبر»؛ فتكلم عمه فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودى، فقال رسول الله ﷺ: «تقسمون خمسين يمينا أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برمته؟» قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: يناقلونكم خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم؛ فقالوا: يا رسول الله، إنهم يهود ونحن مسلمون؛ فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر أن أدوا مائة من الإبل وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله؛ وأعانهم ببضع وثلاثين ناقة، وهو أول دم كانت فيه القسامة»(٥٥٨٠).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء، ومن خالفها وإلى ما خالفها من الأثر فى باب يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار، والحمد لله.

٦٥٧ – حديث حاد وعشرون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار «أنه أخبره أن عبدالله بن سهل الأنصارى، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا فى حوائجهما، فقتل عبدالله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه، حويصة، وعبدالرحمن بن سهل إلى النبى ﷺ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه. فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر»، فتكلم محيصة، وحويصة، فذكرا شأن عبدالله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؛ فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده»(٥٥٨١).

(٥٥٨٠) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٨/٩، عن ابن عمرو بن العاص. وذكره بالكنز برقم ٤٠٤٤٣ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة، عن ابن عمرو بن العاص.

(٥٥٨١) أخرجه البخارى جـ٤/٢١٤ كتاب الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، عن سهل ابن أبى حثمة. ومسلم جـ٣/١٢٩٢ كتاب القسامة باب ١ رقم ٢، عن سهل بن أبى حثمة. والترمذى برقم ١٤٢٢ جـ٤/٣١ كتاب الديات باب ٢٣، عن سهل بن أبى حثمة. وأبو داود برقم ٤٥٢٠ جـ ١٧٥/٤ كتاب الديات باب القتل بالقسامة، عن سهل بن أبى حثمة. والنسائى ٩،٨/٨ كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم فى القسامة، عن سهل بن=

لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، والليث بن سعد، وعبدالوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة؛ وبعضهم يجعل مع سهل بن أبى حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبى ﷺ وكلهم يجعله عن سهل بن أبى حثمة مسندا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيدا لله بن عمرو بن ميسرة، ومحمد بن عبيد المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة، ورافع بن خديج «أن محيصة بن مسعود، وعبدا لله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل، فقتل عبدا لله ابن سهل؛ فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وأبنا عميه حويصة، ومحيصة، فأتوا النبى ﷺ فتكلم عبدالرحمن فى أمر أخيه - وهو أصغرهم؛ فقال رسول الله ﷺ الكبر، الكبر - قال: ليبدأ الأكبر. فتكلموا فى أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده - كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله ﷺ قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[(٥٥٨٢)] قال: قال سهل: «دخلت مربد التمر فركضتنى ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه»[(٥٥٨٣)]. قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن الفضل، عن يحيى، فقالا فيه: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟»[(٥٥٨٤)]. ولم يذكر بشير دم وقال عبدة، عن يحيى كما قال حماد».

قال أبو عمر: فى حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته، وهو حجة لمالك، وأصحابه فى ذلك؛ وكذلك فى حديث الزهرى، عن سهل بن أبى حثمة: تسمون

=أبى حثمة. والبيهقى بالكبرى ١١٨/٨، عن سهل بن أبى حثمة. والبغوى بشرح السنة ٢١٥/١٠، عن سهل بن أبى حثمة.

(٥٥٨٢) أخرجه البخارى جـ ١٥/٩ كتاب الديات باب القسامة، عن سهل بن أبى حثمة. وأبو داود جـ ١٧٥/٤ كتاب الديات باب ٨ برقم ٤٥٢٠، عن سهل بن أبى حثمة. والنسائى ١٠/٨ كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم فى القسامة، عن سهل بن أبى حثمة. وأحمد ٣/٤ بنحوه مختصرًا، عن سهل بن أبى حثمة. والبيهقى بالكبرى ٨١/٦ بنحوه مختصرًا، عن سهل بن أبى حثمة. والطبرانى بالكبير ١١٩/٦، عن سهل بن أبى حثمة.

(٥٥٨٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٢٠ جـ ١٧٥/٤ كتاب الديات باب القتل بالقسامة، عن سهل ابن أبى حثمة.

(٥٥٨٤) المصدر السابق بنفس الرقم.

قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم. ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يستيقن أنه قتله، فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون - و لم يذكر الاستحقاق. - هكذا قال أبو داود، وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رواية الحميدى - وهو أثبت الناس فى ابن عيينة - على غير ما ذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبى حثمة، يقول: «وجد عبدا لله بن سهل قتيلا فى فقير أو قليب من قلب خيبر، فأتى أخوه النبى ﷺ عبدالرحمن بن سهل، وعماه حويصة، ومحيصة ابنا مسعود، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال النبى ﷺ: «الكبر الكبر»، فتكلم محيصة، فذكر مقتل عبدا لله بن سهل، فقال: يا رسول ا لله ﷺ: إنا وجدنا عبدا لله بن سهل قتيلا، وإن اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه؛ فقال رسول ا لله ﷺ: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم؟ قالوا: يا رسول ا لله، كيف نحلف على ما لم نحضر و لم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم مشركين؟ قال: فوداه رسول ا لله ﷺ من عنده، قال سهل: فلقد ركضتنى بكرة منها»[٥٥٨٥].

ورواه الشافعى وغيره جماعة، عن ابن عيينة كما قال أبو داود، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا عبيدا لله بن يحيى، قال: أخبرنى أبى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة. قال يحيى: حسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: «خرج عبدا لله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدا لله قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول ا لله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبدالرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه؛ فقال رسول ا لله ﷺ: كبر. للكبر فى السن، فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول ا لله ﷺ مقتل عبدا لله بن سهل، فقال: أتحلفون خمسين يمينا

(٥٥٨٥) أخرجه الحميدى ١/١٩٦ برقم ٤٠٣، عن سهل بن أبى حثمة.

فتستحقون صاحبكم أو قتيلكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله»[٥٥٨٦].

وقد رواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبدا الله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه. وذكر الحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: فحدثنى الزهرى، عن سهل بن أبى حثمة. قال ابن إسحاق: وحدثنى أيضا بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة، قال: «أصيب عبدا الله بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها فى أصحاب له يمتار منها تمرا، فوجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه؛ ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم إليه أخوه عبدالرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وكان عبدالرحمن من أحدثهم سنا، وكان صاحب الدم وكان ذا قدم فى القوم؛ فلما تكلم قبل ابنى عمه، قال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر. فسكت؛ فتكلم حويصة ومحيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم؛ فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم؛ فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يبرؤون من دمه؛ قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتنى وأنا أحوزها»[٥٥٨٧].

ففى هذه الروايات - لمالك وغيره - إثبات تبدئة المدعين بالأيمان فى القسامة، وفى حديث مالك هذا من الفقه إثبات القسامة فى الدم، وهو أمر كان فى الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ فى الإسلام.

ذكر معمر، ويونس، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان

(٥٥٨٦) أخرجه النسائى ٨/٧، ٩ كتاب القسامة باب تبرئة أهل الدم فى القسامة، عن سهل بن أبى حثمة. والترمذى برقم ١٤٢٢ كتاب القسامة باب ٢٣، عن سهل بن أبى حثمة. وأحمد ٤/٣ بنحوه مختصرًا، عن سهل بن أبى حثمة.

(٥٥٨٧) أخرجه أحمد ٤/٣ بنحوه مختصرًا، عن سهل بن أبى حثمة. والبيهقى بالكبرى ٨/١٢٦، عن سهل بن أبى حثمة. والدارمى ٢/١٨٩، عن سهل بن أبى حثمة.

ابن يسار، عن رجال أو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية»(٥٥٨٨). بذكره عبدالرزاق، عن معمر.

وذكره ابن وهب، عن يونس، قال يونس: عن رجل، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، «كانت القسامة فى الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وقضى بها فى الأنصارى الذى وجد مقتولا فى جب اليهود بخيبر»(٥٥٨٩).

وفيه أن القوم إذا اشتركوا فى معنى من معانى الدعوى وغيرها، كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم؛ فإذا سمع منه، تكلم الأصغر، فسمع منه أيضا - إن احتيج إلى ذلك - وهذا أدب وعلم؛ فإن كان فى الشركاء فى القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته فى القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا أبو حاتم، عن العتبى، قال: قال سفيان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر بن عبدالعزيز، فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه؛ فقال عمر: كبروا، كبروا. يقول: قدموا الكبار. قال الفتى: يا أمير المؤمنين، إن الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان فى المسلمين من هو أسن منك؛ قال: صدقت فتكلم - رحمك الله - قال: إنا وفد شكر. وذكر الخبر.

وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالأيمان فى القسامة خاصة، وهو يخص قول النبى ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على المنكر»(٥٥٩٠) فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا فى القسامة، ولا فرق بين أن يجىء ذلك فى حديث واحد، أو حديثين؛ لأن ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة، قال: حدثنا مطرف بن عبدالله، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر إلا فى القسامة»(٥٥٩١) وهذا الحديث وإن كان فى إسناده لين،

(٥٥٨٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٢٥٤ جـ ٢٨/١٠، عن ابن شعيب.

(٥٥٨٩) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٢٥٢ جـ ٢٧/١٠، عن ابن المسيب.

(٥٥٩٠) أخرجه الترمذى برقم ١٣٤١ جـ ٦١٧/٣ كتاب الأحكام باب ٢١، عن ابن عمرو بن العاص. والبيهقى بالكبرى ٢٧٩/٨، عن الشافعى. والبغوى بشرح السنة ١٠١/١٠، عن ابن عباس. والدارقطنى ١٥٧/٤، عن ابن عمرو بن العاص.

(٥٥٩١) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٢٣/٨، عن ابن عمرو بن العاص. والدارقطنى ٢١٨/٤، عن ابن عمرو بن العاص.

فإن الآثار المتواترة فى حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلف فيه العلماء؛ فقال مالك - رحمه الله -: الأمر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى فى القسامة، والذى اجتمعت عليه الأمة فى القديم والحديث - أن يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة، قال: وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، والذى لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين فى القسامة أهل الدم الذين يدعونه فى العمد والخطأ؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين فى صاحبهم الذى قتل بخيبر.

وذهب الشافعى فى تبدئة المدعين الدم بالأيمان - إلى ما ذهب إليه مالك فى ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فى هذا الباب. ومن حجة مالك، والشافعى فى تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله - عز وجل -: ﴿**ولكم فى القصاص حياة**﴾[(٥٥٩٢)] وقوله - عز وجل -: ﴿**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا**﴾[(٥٥٩٣)] فالعداوة التى كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان، وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم؛ لأنه لطخ يليق بهم فى الأغلب لعداوتهم؛ ومن سنته ﷺ: أن من قوى سببه فى دعواه، وجبت تبدئته باليمين؛ ولهذا جاء اليمين مع الشاهد - والله أعلم - مع ما فى هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض أيدى الأعداء، عن إراقة دم من عادوه على الدنيا، والله أعلم.

وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان فى الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأصحابه، وعثمان البتى، والحسن بن صالح، وسفيان الثورى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، كل هؤلاء قالوا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر».

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»[(٥٥٩٤)]. قال: وهذا على عمومه فى سائر الحقوق من الدماء أو غيرها؛ لأنه قد روى أن مخرج هذا الخبر كان فى دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الصائغ بمكة، والحارث بن أبى أسامة، قالا: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال:

(٥٥٩٢) البقرة ١٧٩.

(٥٥٩٣) المائدة ٨٢.

(٥٥٩٤) سبق برقم ٥٨٤٤.

حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: «كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دماء، فقالت: أصابتني هذه وأنكرت الأخرى؛ فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليمين على المدعى عليه»، وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها فاقرأ عليها: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة**﴾(٥٥٩٥) فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسره»(٥٥٩٦).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبدالوهاب قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٥٥٩٧) قالوا: فهذا عندنا - في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، «أن النبي ﷺ قال: لليهود وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا فقال للأنصار: استحقوا؛ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله ﷺ؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم»(٥٥٩٨).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثني أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد جميعا، عن محمد بن إسحاق واللفظ لحديث عبدالوارث، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالرحمن بن بجيد

(٥٥٩٥) آل عمران ٧٧.

(٥٥٩٦) أخرجه النسائي ٢٤٨/٨ كتاب الآداب باب عظة الحاكم على اليمين، عن ابن أبي مليكة. وأحمد ٣٤٣/١، عن ابن عباس. والبيهقي بالكبرى ٨٣/٦، عن ابن عباس. والطحاوي بشرح المعاني ٣٩٣/١.

(٥٥٩٧) أخرجه مسلم جـ ١٣٣٦/٣ كتاب الأقضية رقم ١، عن ابن عباس. والبيهقي بالكبرى ٢٥٢/١٠، عن ابن عباس. والبغوي بشرح السنة ١٠١/١٠، عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ١٥٢٨٥ وعزاه السيوطي إلى أحمد. والبيهقي وابن ماجة، عن ابن عباس.

(٥٥٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٢٧ جـ ١٧٨/٤ كتاب الديات باب في ترك القوم بالقسامة، عن سلمة بن عبدالرحمن.

ابن قيظى أحد بنى حارثة. قال محمد بن إبراهيم: «وايم الله ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان أسن منه أنه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيلا بين أبياتكم فدوه؛ فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده»(٥٥٩٩)

قال أبو عمر: ليس قول عبدالرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبى حثمة؛ لأن سهلا أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبدالرحمن بن بجيد لم يلق النبى ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة. - وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئا بحجة على من أثبته؛ ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار مخالفة فى تبدئة الأيمان فى هذه القصة وهو حديث ثابت؛ وكذلك اختلف فى حديث سهل بن أبى حثمة أيضا، ولكن الرواية الصحيحة فى ذلك - إن شاء الله - رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه فى هذا الباب.

ومن الاختلاف فى حديث سهل: ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سعيد - يعنى ابن عبيد الطائى - عن بشير بن يسار، «أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلا؛ فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا؛ قال: فأنطلقوا إلى النبى ﷺ فقالوا: يا نبى الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا؛ فقال رسول الله ﷺ: «الكبر، الكبر»، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، فقالوا: ما لنا بينة؛ قال: فيحلفون لكم قالوا: ما نرضى أيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة»(٥٦٠٠).

(٥٥٩٩) أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٤٥٢٥ جـ ١٧٨/٤ كتاب الديات باب فى ترك القود بالقسامة، عن عبدالرحمن بن بجير.

(٥٦٠٠) أخرجه البخارى جـ ١٥/٩ كتاب الديات باب القسامة، عن سهل بن أبى حثمة. وأبو داود برقم ٤٥٢٣ جـ١٧٧/٤ كتاب الديات باب فى ترك القود بالقسامة، عن سهل بن أبى حثمة. والنسائى ١٢/٨ كتاب القسامة باب تبرئة أهل الذمة، عن سهل بن أبى حثمة. والبيهقى بالكبرى ١٢٠/٨، عن سهل بن أبى حثمة. والطبرانى بالكبير ١٢٢/٦، عن سهل ابن أبى حثمة. والبغوى بشرح السنة ٢١٨/١٠، عن بشير بن يسار. وابن أبى شيبة ٣٨٣/٩، عن سهل بن أبى حثمة. والدارقطنى ١١٠/٣، عن سهل بن أبى حثمة.

قال أبو عمر: هذه رواية أهل العراق، عن بشير بن يسار فى هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم؛ وقد حكى الأثرم، عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا، عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على بن راشد، قال: حدثنا هشيم، عن أبى حيان التيمى، قال: حدثنا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له؛ فقال لهم: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده»(٥٦٠١).

قال أبو عمر: فى هذه الأحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالأيمان فى القسامة، وفى الآثار المتقدمة عن سهل بن أبى حثمة تبدئة المدعين بالأيمان.

وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما فى حديث سهل، فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل، وعلى ما ذهب إليه الحجازيون، والله أعلم؛ فإن قيل: قد روى عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان فى القسامة، قيل له: المصير إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب من جهة الحجة؛ وفى هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الأيمان، وفى ذلك ما يدل على أن الدية إنما جعلها رسول الله ﷺ من عنده تبرعا؛ لئلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب. والله أعلم.

وقد روى ابن عبدالحكم عن مالك فى قتيل ادعى بعض ولاته أنه قتل عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولا نحلف فإن دمه يطل. وللفقهاء فى القسامة وفيما يوجبها من الأسباب، وفيما يجب بها من القود أو الدية مذاهب نذكرها هنا نحن، ليتبين للناظر فى كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا، إن شاء الله.

(٥٦٠١) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٢٤ جـ٤/١٧٧ كتاب الديات باب فى ترك القود فى القسامة، عن رافع بن خديج. والطبرانى بالكبير ٤/٣٣٠، عن رافع بن خديج.

قال مالك - رحمه الله -: القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمى عند فلان، أو يأتى ولاة المقتول بلوث من بينة - وان لم تكن قاطعة - على الذى يدعى عليه الدم؛ فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه، فيحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا؛ فإن قل عددهم أو نكل بعضهم، ردت الأيمان عليهم؛ إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ أحد؛ ولا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم، ولا ترد الأيمان على من بقى إذا نكل أحد ممن يجوز له العفو عن الدم وإن كان واحدا. قال مالك: وإنما ترد الأيمان على من بقى إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو، فإن نكل واحد ممن يجوز له العفو، فإنه إذا كان ذلك، ردت الأيمان حينئذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا؛ فإن لم يبلغوا خمسين رجلا، ردت الخمسون يمينا فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذى ادعى عليه الدم، حلف وحده خمسين يمينا. قال مالك: لا يقسم فى قتل العمد إلا اثنان من المدعين فصاعدا يحلفان خمسين يمينا تردد عليهما؛ ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه، وكذلك إن كان ولى الدم الذى ادعاه واحدا بدئ به، فحلف وحده خمسين يمينا فإذا أحلف المدعون خمسين يمينا، استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه؛ ولا يقتل فى القسامة إلا واحد، ولا يقتل فيه اثنان. هذا كله قول مالك فى موطئه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عمر: إنما جعل مالك قول المقتول: دمى عند فلان شبهة ولطخا، وجب به تبدئة أوليائه بالأيمان فى القسامة؛ لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيىء العمل، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: **﴿لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين﴾**(٥٦٠٢) وقوله: **﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن﴾**(٥٦٠٣) فهذا معهود من طباع الإنسان، وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع قاتله؛ وما خرج عن هذا، فنادر فى الناس لا حكم له، فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك إلى ما ذكرنا، والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا فى ذلك بقصة قتيل البقرة؛ لأنه قبل قوله فى قاتله؛ وفى هذا ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية، إن شاء الله.

وذكر ابن القاسم، عن مالك، قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل، أقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا، وقال ابن القاسم: والشاهد فى القسامة إنما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم إلا اثنان فصاعدا؛ واعتل

(٥٦٠٢) المنافقون ١٠٠.

(٥٦٠٣) النساء ١٨.

بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبى ﷺ إنما عرضها على جماعة، والقسامة فى قتل الخطأ كهى فى العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا، من أجل أن الدية إنما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا؛ فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة فى قتل العمد؛ واليمين فى القسامة على من سمى أنه ضربه، وأن من ضربته مات؛ فإن أقسم ولاة المقتول على واحد؛ لأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد قتل المحلوف عليه؛ فإن كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلى عنهم. والدية فى قتل الخطأ على عاقله الذى يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ، مالك: وإنما يحلفون فى قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم من الدية؛ فإن وقع فى الأيمان كسور، أتممت اليمين على أكثرهم ميراثا؛ ومعنى ذلك أن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا، ثم يرجع إلى الأول فيحلف، ثم الذى يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: إذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن إلى الدم سبيل، وكان لمن بقى منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم؛ قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا - ثم عفا بعضهم؛ فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقى شيء من الدية. ولأصحاب مالك فى عفو العصبات مع البنات، وفى نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها هاهنا.

وقال مالك فى الموطأ: إنما فرق بين القسامة فى الدم وبين الأيمان فى الحقوق، وأن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه؛ وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة؛ قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل فى الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها؛ ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ فى ذلك بقول المقتول.

وقال الشافعى: إذا وجد القتيل فى دار قوم محيطة أو قبيلة - وكانوا أعداء للمقتول - وادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة؛ وكذلك الزحام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلا، أو فى ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد؛ أو يأتى شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله؛ فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل، أو شهد رجل عدل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كان ادعى وليه، فللولى حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح أو غيره؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، قال: ولا ينظر إلى دعوى الميت.

وقال الأوزاعى: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا؛ فإن حلفوا بروا، وإن نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد؛ فإن حلفوا استحقوا، وإن نقصت قسامتهم، أو نكل رجل منهم، لم يعطوا الدم، وعقل قتيلهم إذا كان بحضرة الذين ادعى عليهم فى ديارهم.

وقال الليث بن سعد: الذى يوجب القسامة: أن يقول المقتول قبل موته: فلان قتلنى، أو يأتى من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته أنهم رأوا هذا حين قتل هذا؛ فإن القسامة تكون مع ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل فى محلة وبه أثر وادعى الولى على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد منهم بعينه؛ استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا يختارهم الولى؛ فإن لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية؛ وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد، عن أبى يوسف: إذا أبوا أن يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة فى ثلاث سنين.

وقالوا جميعا - يعنى أبا حنيفة، وأصحابه -: إن ادعى الولى على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة ولا شىء له عليهم.

وقال الثورى فى هذا كله مثل قول أبى حنيفة، إلا أن ابن المبارك روى عن الثورى أنه إن ادعى الولى على الرجل بعينه من أهل المحلة، فقد برئ أهل المحلة، وصار دمه هدرا، إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حى: يحلف من كان حاضرا من أهل المحلة من ساكن أو مالك، خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت قاتلا، فإذا حلفوا كان عليهم الدية ولا يستحلف من كان غائبا - وإن كان مالكا - وسواء كان به أثر أو لم يكن.

وقال عثمان البتى: يستحلف منهم خمسون رجلا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم لا شىء عليهم غير ذلك، إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه أنه قتله.

وكان مسلم بن خالد الزنجى وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبدالله، وقتادة، والحسن، وإليه ذهب ابن علية.

وقال الحسن البصرى: القتل بالقسامة جاهلية.

قال أبو عمر: من حجة مالك، والشافعي في أحد قوليه: أنه يوجب القود في القسامة ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب: ما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر» بن مالك(٥٦٠٤).

وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى فيها بالقود، وقضى بها عبدالله بن الزبير، وحسبك بقول مالك - أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة - قديما وحديثا؛ واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة، لقوله في هذا الباب بحديث مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل ذلك وجود القتيل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود، لوجود القتيل بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقا واجبا عليهم.

واحتجوا أيضا بما روى عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين، فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم أغرمهم الدية.

فقال الحارث بن الأزمع: نحلف ونغرم؟ قال: نعم، قالوا: وحديث سهل مضطرب. قالوا: والمصير إلى حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار في هذه القصة أولى؛ لأن نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم، وفيه: فجلعها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم.

وأما مالك، والشافعي، والليث بن سعد، فقالوا: إذا وجد قتيل في محلة قوم، أو في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء، ولم تجب به قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم، عن مالك: سواء وجد القتيل في محلة قوم، أو دار قوم، أو أرض قوم أو في سوق، أو مسجد جماعة فلا شيء فيه ولا قسامة وقد طل دمه.

قال أبو عمر: المحلة قرية البوادي، والمحاشر، والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والأحياء. وقال الشافعي: إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل - وهم أعداؤه لا يحيط بهم

(٥٦٠٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٢٢ جـ ١٧٧/٤ كتاب الديات باب القتل بالقسامة، عن عمرو ابن شعيب.

غيرهم - فذلك لوث يقسم معه، وإن خالطهم غيرهم، فقد طل دمه إلا أن يدعى الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون؛ وفرق الشافعى بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم من القسامة أو لا يكونوا، فلا يلزمهم شىء؛ وكذلك لو وجد قتيل فى ناحية ليس بقرية إلا رجل واحد وجد بقرية رجل فى يده سكين ملطوخة بالدم، فإنه يجعل ذلك لوثًا يقسم معه، وسواء كان به أثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون له أثر فلا يجعله على أحد؛ وقول الثورى، وابن شبرمة، وعثمان البتى، وابن أبى ليلى فى القسامة كقول أبى حنيفة، إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر.

وقال الشافعى وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى وسائر أهل العلم غير مالك، والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمى عند فلان، ولا يستحق بهذا القول قسامة.

واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك فى ذلك بقصة المقتول من بنى إسرائيل إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله، وقال: فلان قتلنى فأخذ بقوله؛ ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبنى إسرائيل لا سبيل إليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا. لقوله - عز وجل -: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾[٥٦٠٥].

وقتيل بنى إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله: هذا قتلنى، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعى دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتيل بنى إسرائيل هاهنا؛ وقد أجمع العلماء على أن قول الذى تحضره الوفاة لا يصدق على غيره فى شىء من الأموال، فالدماء أحق بذلك؛ وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: إذا كان القتل عمدا، حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه؛ قال ابن القاسم: لا يقسم فى العمد إلا اثنان فصاعدا، كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء فى العمد؛ لأن شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن فى الخطأ من أجل أنه مال، وشهادتهن جائزة فى الأموال.

وعند الشافعى: يقسم الولى واحدا كان أو أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعى أنه ليس فى قول رسول الله ﷺ: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليهم برمته». ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من

(٥٦٠٥) المائدة ٤٨.

واحد، وإنما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان أو جماعة. ومن حجته أيضا فى ذلك أن القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة، وا لله أعلم. والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول، وا لله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعى روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد، والجماعة إذا أقسموا عليهم فى العمد، لقوله ﷺ: «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم». والقول الآخر - كقول أبى حنيفة - أن القسامة توجب الدية دون القود فى العمد والخطأ جميعا، إلا أنها فى العمد فى أموال الجناة، وفى الخطأ على العاقلة؛ والحجة من جهة الأثر فى إسقاط القود فى القسامة حديث أبى ليلى، عن سهل، عن النبى ﷺ قوله: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب». وتأول من ذهب إلى هذا فى قوله: دم صاحبكم دية صاحبكم، لأن من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه؛ لأن الدية قد تؤخذ فى العمد، فيكون ذلك استحقاقًا للدم.

قال أبو عمر: الظاهر فى ذكر الدم القود - وا لله أعلم - وسيأتى ذكر حديث أبى ليلى فى موضعه من هذا الكتاب - إن شاء ا لله - ويأتى القول فى هذا المعنى فيه هناك، بعون ا لله.

قال أبو عمر: كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم فى ذلك على معنيين وقولين، فقوم أوجبوا الدية، والقسامة بوجوب القتيل فقط و لم يراعوا معنى آخر؛ وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء، و لم يطلبوا فى القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثا؛ لأنه يلطخ المدعى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء؛ إذ فى القصاص حياة، والخير كله فى ردع السفهاء والجناة. وقد قدمنا عن مالك، وغيره هذا المعنى، فلذلك وردت القسامة - وا لله أعلم - ولا أصل لهم فى القسامة غير قصة عبدا لله بن سهل الحارثى الأنصارى المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة فى هذا الباب - والحمد لله.

وفى رد رسول ا لله ﷺ الأيمان فى القسامة دليل على رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه عنها فى سائر الحقوق، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعى فى رد اليمين، وهذا أصلهم فى ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين فى شىء من الحقوق، والدعاوى؛ والقول برد اليمين أولى وأصح. لما روى من الأثر فى ذلك. وأما النكول، فلا أثر فيه ولا أصل يعضده، ولم نر فى الأصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بد من ضم شىء غيره إليه، كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب، والله الموفق للصواب.

* * *

كتاب الجامع

١ - باب الدعاء للمدينه وأهلها

٦٥٨ - حديث سابع لإسحاق، عن أنس - مسند:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة الأنصارى، عن أنس بن مالك، أن رسول ا لله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم فى مكيالهم، وبارك لهم فى صاعهم، ومدهم»[٥٦٠٦] يعنى أهل المدينة، هذا من فصيح كلام رسول ا لله - ﷺ -، وبلاغته، وفيه استعارة بينة؛ لأن الدعاء إنما هو للبركة فى الطعام المكيل بالصاع والمد، لا فى الظروف، وا لله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون فى الطعام والظروف.

وفى هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف فى البلدان فى الكيل، والوزن، وجب الرجوع عنه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول ا لله ﷺ لهم فى مكيالهم، وصاعهم، ومدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبى ﷺ، أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة»[٥٦٠٧]، وفى هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل، لا يجوز فيه إلا الكيل، وقياس ذلك أن ما كان موزونا عندهم، فالتفاضل فى بعضه ببعض محرم، لا يجوز فيه إلا الوزن، وا لله أعلم.

وفى هذا الحديث فضل بين للمدينة، وقد عارضه بعض من يفضل مكة، لما ذكره البخارى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، أنه قال: «اللهم بارك لنا فى شامنا، اللهم

(٥٦٠٦) أخرجه البخارى جـ ٣/١٤١ كتاب البيوع باب بركة الصاع، عن أنس. ومسلم جـ٢/٩٩٤ كتاب الحج باب ٨ رقم ٤٦٥، عن أنس بن مالك. والدارمى ٢/٢٥٧، عن أنس بن مالك. والطحاوى بالمشكل ٢/٧٩، عن أنس بن مالك.

(٥٦٠٧) أخرجه أبو داود جـ٣/٢٤٣ كتاب البيوع باب قول النبى المكيال إلخ، عن ابن عمر. والنسائى ٥/٥٤ كتاب الزكاة باب كم الصاع، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٤/١٧٠، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ١٢/٣٥٣، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٨/٦٩، عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٤/٢٠، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٩٨٤٩ وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن ابن عمر. وعبدالرزاق، عن عطاء بن أبى رباح.

بارك لنا فى يمننا. قالوا: وفى نجدنا يا رسول الله. قال: اللهم بارك لنا فى شامنا، اللهم بارك لن فى يمننا، قالوا: يارسول الله، وفى نجدنا فأظنه قال فى الثالثة: هناك الزلازل، والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»(٥٦٠٨).

قال أبو عمر: دعاؤه ﷺ للشام، يعنى لأهلها، كتوقيته لأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، علما منه بأن الشام ينتقل إليها الإسلام، وكذلك وقت لأهل نجد قرنا، يعنى علما منه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

٦٥٩ - حديث تاسع لسهيل بن أبى صالح:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة - أنه قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وبارك لنا فى مدنا؛ اللهم إن إبراهيم عبدك، وخليلك، ونبيك، وإنى عبدك ونبيك؛ وإنه دعاك لمكة، وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه». ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر»(٥٦٠٩).

وقد ذكر البخارى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا، قالوا: وفى نجدنا؛ قال: اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا، قالوا: وفى نجدنا؛ قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»(٥٦١٠).

فى هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، وإما تبركا بدعائه؛ والذى يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم؛ ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعًا محتملان.

(٥٦٠٨) أخرجه البخارى ٩٧/٩ كتاب الفتنة باب قول النبى الفتنة من إلخ، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٣٩٥٣ جـ٧٣٣/٥ كتاب المناقب باب ٧٥، عن ابن عمر. وأحمد ٩٠/٢، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٨٤/١٢، عن ابن عمر.

(٥٦٠٩) أخرجه مسلم ١٠٠٠/٢ كتاب الحج باب ٨٥ رقم ٤٧٣، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٤٥٤ جـ٥٠٦/٥ كتاب الدعوات باب ٥٤، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٤٨٨٢ وعزاه السيوطى إلى مسلم والترمذى، عن أبى هريرة.

(٥٦١٠) سبق تخريجه برقم ٥٨٦٢.

وأما دعاء رسول الله ﷺ فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة. لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه؛ وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ﷺ، وموضع التضعيف فى ذلك؛ إلا أنه قد جاء فى مكة آثار كثير تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من تلك عندنا فى باب خبيب بن عبدالرحمن من كتابنا هذا. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «بنى الإسلام على خمس»[٥٦١١] فذكر منها حج البيت الحرام؛ وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الأحياء والأموات، ورضى عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره؛ وقال ﷺ وهو بالحزورة: «والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت»[٥٦١٢].

وقد مضى من هذا المعنى ما يكفى فى باب خبيب، وباب زيد بن رباح، وبالله التوفيق.

وفى قول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض»[٥٦١٣]، وقوله: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس»[٥٦١٤] دليل على فضلها على سائر ما

(٥٦١١) أخرجه البخارى ١٤/١ كتاب الإيمان باب الإيمان، عن ابن عمر. ومسلم جـ١/٤٥ كتاب الإيمان رقم ٢٠، عن ابن عمر.والترمذى برقم ٢٦٠٩ جـ ٥/٥ كتاب الإيمان باب ٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٧١/٢، عن جرير بن عبدالله. والبيهقى بالكبرى ٣٥٨/١، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٣٠٨ جـ ١٥٩/١، عن ابن عمر.

(٥٦١٢) أخرجه الترمذى برقم ٣٩٢٥ جـ ٧٢٢/٥ كتاب المناقب باب ٦٩، عن عبدالله بن عدى. وابن ماجة برقم ٣١٠٨ جـ١٠٣٧/٢ كتاب المناسك باب ١٠٣، عن عبدالله بن عدى. وأحمد ٣٠٥/٤، عن عبدالله بن عدى. والحاكم بالمستدرك ٧/٣، عن عبدالله بن عدى. والدارمى ٢٣٩/٢، عن عبدالله بن عدى. وذكره بالكنز برقم ٣٤٧٠٦ وعزاه السيوطى إلى ابن سعد.والحاكم بالمستدرك، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه.

(٥٦١٣) أخرجه البخارى ٣٠٩/٥ كتاب المغازى باب ٥٤، عن مجاهد. وأحمد ٣٢/٤، عن أبى شريح الخزاعى. والبيهقى بالكبرى ٧١/٨، عن أبى شريح الخزاعى. والطبرانى بالكبير ٣٣٥/١١، عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩١٨٩ جـ١٤٠/٥، عن مجاهد. والطحاوى بشرح المعانى ٢٧٠/٢، عن أبى شريح الخزاعى.

(٥٦١٤) أخرجه الترمذى برقم ١٤٠٦ جـ ١٢/٤ كتاب الديات باب ١٣، عن أبى شريح الخزاعى. وأحمد ٢٨٥/٦، عن أبى شريح الخزاعى. الكعبى والبغوى بشرح السنة ٣٠٠/٧، عن أبى شريح الكعبى. والطبرانى بالكبير ٢٤٨/١١، عن ابن عباس.

حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال - عز وجل - عنه: ﴿**رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات**﴾[٥٦١٥] الآية. ولو كان الدعاء بالبركة فى صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة فى الشام واليمن تفضيلا منه لهما على مكة، وهذا لا يقوله أحد. وأما دعاء إبراهيم - عليه السلام - فهو معنى قول الله - عز وجل -: ﴿**وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر**﴾.

ذكر الفريانى: حدثنا قيس بن الربيع، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، ومجاهد فى قوله: ﴿**وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم**﴾. قالا: سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا حميد، عن عمار الدهنى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله: ﴿**اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات**﴾. قال: كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، ومن كفر أيضا، فإنى أرزقه كما أرزق المؤمنين؛ أأخلق خلقا لا أرزقهم؟ ﴿**نمتعهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ**﴾[٥٦١٦]. قال: ثم قرأ ابن عباس: ﴿**كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا**﴾[٥٦١٧]،[٥٦١٨].

وفى هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من الولدان، وإتحافه بالطرف؛ وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير؛ لقلة صبره وفرحه بذلك؛ وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة فى كل حال.

* * *

٢ - باب سكنى المدينة والخروج منها

٦٦٠ - مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أحد بنى سعد بن ليث:

وهو مدنى ثقة، روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد.

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، أن يحنس مولى الزبير بن العوام

(٥٦١٥) البقرة ١٢٦.

(٥٦١٦) لقمان ٢٤.

(٥٦١٧) الإسراء ٢٠.

(٥٦١٨) ذكره القرطبى فى تفسيره ١١٩/٢، ١٢٠، عن ابن عباس.

أخبره، «أنه كان جالسا عند عبدا الله بن عمر فى الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إنى أردت الخروج يا أبا عبدالرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها عبدا الله بن عمر: اقعدى لكع، فإنى سمعت رسول ا الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»(٥٦١٩).

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، فقال فيه: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقى، وقال فيه القعنبى: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير. ورواية القعنبى تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه، وا الله أعلم.

وكذلك قال أبو مصعب، عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير، أخبره أنه كان جالسا مع عبدا الله بن عمر فى الفتنة - فذكر الحديث.

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضا، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبى الموت، حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عبدا الله الرقاشى البصرى أبو عبدا الله، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحنس مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول ا الله ﷺ: «لا يصير على لأوائها - يعنى المدينة - وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة».

قال أبو عمر: قوله على لأوائها وشدتها. يعنى المدينة، والشدة: الجوع، واللأواء تعذر المكسب وسوء الحال.

وأما قوله: لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأى، وأصل هذه اللفظة: الخسة والدناءة، والضعف، ويقال للرجل: لكع، وللمرأة أيضا: لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبنى على الكسر مثل حذام وقطام.

(٥٦١٩) أخرجه مسلم حـ٢/١٠٠٤ كتاب الحج باب ٨٥ رقم ٨٤٢. والترمذى برقم ٣٩٢٤ حـ٥/٧٢٢ كتاب المناقب باب ٦٨، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٧/٣٢٤، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/١٣٣، عن ابن عمر.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «يأتى على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع»(٥٦٢٠).

وفى هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا أبو عبيدالله المخزومى سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا موسى بن أبى عيسى أنه سمع أبا عبدالله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»(٥٦٢١). والقول فى هذا الحديث كالقول فى حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة فى مواضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدنى، عن عبدالسلام بن محمد بن أبى الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجرى ومضجعى من الأرض، وحق على أمتى أن يكرموا جيرانى ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار»(٥٦٢٢) وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديمًا، والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وعبدالله بن محمد بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبى مريم، حدثنا

(٥٦٢٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٢٠٩ جـ٤/٤٩٤ كتاب الفتن باب ٧٣، عن حذيفة بن اليمان. وأحمد ٥/٣٨٩، عن حذيفة بن اليمان. وذكره بالكنز برقم ٣٨٤٧٦ وعزاه السيوطى لأحمد والترمذى والضياء، عن حذيفة.

(٥٦٢١) أخرجه الحميدى بمسنده برقم ١١٦٧ جـ ٢/ص٤٩٢، عن أبى هريرة.

(٥٦٢٢) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣/٣١٠ وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن معقل بن يسار. وذكره بالكنز برقم ٣٤٨٨٥ وعزاه السيوطى الدارقطنى فى الأفراد، عن جابر. والطبرانى فى الكبير، عن معقل بن يسار.

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير أخبره، «أنه كان جالسا عند عبدا لله بن عمر فى الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: يا أبا عبدالرحمن: إنى أردت الخروج اشتد علينا الزمن، فقال لها: اقعدى لكع، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»[(٥٦٢٣)].

٦٦١ - مالك عن محمد بن المنكدر - مدنى تابعى، ثقة فاضل:

وهو محمد بن المنكدر بن عبدا لله بن الهدير بن عبدالعزى، ويقال: الهدير بن محرز بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى، يكنى أبا عبدا لله. وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد، وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها، وخيارها. كان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة وكان مقلا، وكان مع ذلك جوادا.

توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الأويسى، عن مالك، قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتيه فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسى أياما، وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبرى: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أمينا على ما روى ونقل من أثر فى الدين.

قال أبو عمر: لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، منها أربعة مسندة، وواحد مرسل.

حديث أول لمحمد بن المنكدر:

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله، **أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة. فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! أقلنى بيعتى، فأبى: ثم جاءه فقال: أقلنى بيعتى فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلنى بيعتى فأبى؛ فخرج الأعرابى، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير، تنفى خبثها، وينصع طيبها»[(٥٦٢٤)].

(٥٦٢٣) سبق تخريجه برقم ٥٨٧٣.

(٥٦٢٤) أخرجه البخارى جـ٩/١٤٣ كتاب الأحكام باب من بايع ثم استقل فى البيعة، عن جابر=

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ إلا عبدا لله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده: «إنها طيبة تنفى الخبث». وقوله فى الحديث: «طيبة غريب لم يقله فيه غيره»، وا لله أعلم.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من العلم، أن رسول ا لله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه، وهذا معروف فى غيرما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه، البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبى ﷺ؛ ولذلك كان قطع ا لله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا**﴾[٥٦٢٥].

وقال رسول ا لله ﷺ: «أنا برىء من كل مسلم باق مع مشرك»[٥٦٢٦].

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط، والمكره، إلى أشياء كثيرة، كان يشترطها، قد ورد فى الآثار ذكرها كبيعته للنساء وغيرها.

وقد ورد بالنص بيعته للنساء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم فى المعنى، كدخول من أحصن من الرجال فى قوله: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾[٥٦٢٧] ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم. ومعنى هذه المبايعة - وا لله أعلم - الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه.

=ابن عبدا لله. ومسلم جـ٢/١٠٠٦ كتاب الحج رقم ٤٨٩، عن جابر بن عبدا لله. والترمذى برقم ٣٩٢٠ جـ٥/٧٢٠ كتاب المناقب باب ٦٨، عن جابر. والنسائى ١٥١/٧ كتاب البيعة باب استقالة البيعة، عن جابر. وأحمد ٣٠٧/٣، عن جابر. والبغوى بشرح السنة ٣١٩/٧، عن جابر بن عبدا لله. وذكره بالكنز برقم ٣٤٨١٣ وعزاه السيوطى لمسلم وأحمد والبيهقى والترمذى، عن جابر.

(٥٦٢٥) الأنفال ٧٢.

(٥٦٢٦) أخرجه بنحوه الترمذى برقم ١٦٠٤ جـ٤/١٥٥ كتاب السير باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين، عن جريد بن عبدا لله. وأبو داود برقم ٢٦٤٥ جـ ٤٦/٣ كتاب الجهاد باب النهى، عن قتل من اعتصم بالسجود، عن جرير. والبيهقى بالكبرى ١٣١/٨ كتاب القسامة باب ما جاء فى وجوب الكفارة أنواع قتل الخطأ، عن جرير. والطبرانى بالكبير ١٣٤/٤، عن خالد بن الوليد. وذكره بالكنز برقم ٤٦٣٠٣ وعزاه السيوطى للطبرانى، عن خالد بن الوليد.

(٥٦٢٧) النور ٤.

وقال الشافعي - رحمه الله -: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة، لأنهن ليس عليهن جهاد كافر، ولا باغ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر: قد كانت البيعة على وجوه، منها: أنها كانت أولا على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونسائهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة؛ ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا برىء من كل مسلم مع مشرك». فكان على الناس - فرضا - أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا - والله أعلم - كانت بيعة هذا الأعرابى المذكور فى هذا الحديث عن الإسلام والهجرة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفا إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الأيمان فى قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿**الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾(٥٦٢٨).

ولما فتحت مكة، لم يبايع رسول الله ﷺ أحدا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى فى البيعة على الهجرة - الإقامة بدار الهجرة وهى المدينة - عن رسول الله ﷺ فى حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة؛ وسائر ما يحتاج إليه؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم، لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله ﷺ.

ألا ترى إلى حديث شعبة، والثورى، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود، قال: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه - إذا علموا به - والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»(٥٦٢٩).

وروى عن عقبة بن عامر الجهنى، قال: «بلغنى قدوم النبى ﷺ المدينة - وأنا فى غنيمة لى - فرفضتها ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك، فقال: بيعة أعرابية، أو بيعة

(٥٦٢٨) التوبة ٦٧.

(٥٦٢٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٩/١٩ كتاب السير باب ما جاء فى التغريب بعد الهجرة، عن مسروق، عن عبدالله. وابن حبان ٥/١٠٤، عن ابن مسعود.وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٥٣٥٠ جـ٨ صـ٣١٥، عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ٩٧٥٠ وعزاه السيوطى للنسائى، عن ابن مسعود.

هجرة؟ قلت: بيعة هجرة؛ قال: فبايعته وأقمت»(٥٦٣٠).

قال أبو عمر: ففى قول عقبة فى هذا الحديث: فبايعته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها؛ ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب، بايعوا رسول الله ﷺ وأقاموا عنده أياما، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتمونى أصلى»(٥٦٣١).

وهذا الأعرابى المذكور فى حديث مالك، كان - والله أعلم - ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة؛ فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من أقاله بيعته؛ وفى إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة، دليل على أن من العقود عقودًا إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها؛ وذلك أن من عقد عقدًا يجب عقده ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه؛ وإن كان الأمر كان إليه فى العقد فليس إليه ذلك فى النقض، وليس كل ما للإنسان عقده، له فسخه. ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقبله بيعته؛ لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئا حضرته عليه الشريعة إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها، إلا بوحى من الله؛ وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه؛ لأن الوحى بعده قد انقطع ﷺ.

وفى هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضى من الناس.

وهذا عندى إنما كان بالنبى ﷺ منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر؛ ولما توفى رسول الله ﷺ بقى فضل قبره ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله: تنفى خبثها وينصع طيبها؛ فمعناه: أنها تنفى حثالة الناس ورذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذى اختاره الله - عز وجل - لصحبة نبيه ﷺ؛ والخبث رذالة الحديد ووسخه الذى لا يثبت عند النار.

(٥٦٣٠) أخرجه الطحاوى بالمشكل ٢٩٦/٢، عن عقبة بن عامر. وذكره بالكنز برقم ٣٧٢٨٦ وعزاه السيوطى لابن منده.وابن عساكر، عن عقبة بن عامر.

(٥٦٣١) أخرجه البخارى جـ١/٢٥٨ كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين، عن مالك بن الحويرث. ومسلم جـ١/٤٦٦ كتاب المساجد برقم ٢٩٢، عن مالك بن الحويرث بنحوه. والنسائى ٩/٢ كتاب الأذان باب احتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر، عن مالك بن الحويرث. والبيهقى بالكبرى ١٧/٢ كتاب الصلاة باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك، عن مالك بن الحويرث بنحوه. والدارقطنى ٢٧٣/١، عن مالك بن الحويرث.

وأما قوله: وينصع فإنه يعنى يبقى، ويثبت، ويظهر. وأصل النصوع فى الألوان البياض، يقال: أبيض ناصع ويقق، كما يقال: أحمر قانىء، وأسود حالك، وأصفر فاقع؛ والمراد بهذه الكلمات الثبوت، والصحة. والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبيانى:

أتاك بقول هلهل النسج كاذب ولم يأت بالحق الذى هو ناصع

أى خالص سالم من الاختلاف؛ وأما لخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشبه رسول الله ﷺ المدينة فى ذلك الوقت بالكير: والنار الذى لا يبقى على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ، وللفهم عنه؛ فلما مات، خرج عنها كثير من جلة أصحابه، لنشر علمه والتبليغ لدينه ﷺ.

فإن قيل: إن عمر بن عبدالعزيز، قد خشى أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك فى المعنى الذى ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ والأخذ عنه؛ بل ذلك لفضل المدينة الباقى إلى يوم القيامة.

قيل له: لا ينكر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: تنفى خبثها، وينصع طيبها، ليس الأعلى ما قلنا؛ بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام، والعراق؛ ولا يجوز أن يقال فى واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء - رضى الله عنهم-.

وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه، فلا يكون فى ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر: كان خروج عمر بن عبدالعزيز من المدينة حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - فى شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد - فيما ذكروا - أن عمر بن عبدالعزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد: إنى أعزله، فعزله وولى عثمان بن حيان المرى، وذلك فى شهر رمضان المذكور؛ فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة؟.

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة فى بيت خيرا من عمر بن عبدالعزيز، وابنه عبدالملك، ومولاه مزاحم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن أبى شهاب، أن عمرو بن عبدالرحمن بن أمية، حدثه أن أباه أخبره أن يعلى ابن أمية، قال: «جئت رسول ﷺ بأبى أمية يوم فتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبى على الهجرة، فقال: أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة»[٥٦٣٢].

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أبى عثمان، قال: حدثنى مجاشع بن مسعود، قال: «أتيت النبى ﷺ لأبايعه على الهجرة، قال: قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير»[٥٦٣٣].

وذكر البخارى: حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الأوزاعى، عن عطاء بن أبى رباح، قال: «زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألتها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفى بدينه إلى الله - عز وجل - وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه؛ فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[٥٦٣٤].

٦٦٢ - حديث سابع عشر ليحيى بن سعيد - يحيى، عن أبى الحباب حديثان:

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: «سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب - وهى المدينة، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد»[٥٦٣٥].

(٥٦٣٢) أخرجه النسائى ١٤١/٧ كتاب البيعة باب البيعه على الجهاد، عن يعلى بن أمية. وأحمد ٢٢٣/٤، عن يعلى. والحاكم بالمستدرك ٤٢٤/٣ كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب عن يعلى بن أميه رضى الله عنه. والطحاوى بالمشكل ٢٥٣/٣، عن يعلى. وذكره بالكنز برقم ٤٦١ وعزاه السيوطى للبيهقى والحاكم، عن يعلى بن أمية.

(٥٦٣٣) أخرجه مسلم جـ ١٤٨٧/٣ كتاب الإمارة رقم ٨٣، عن مجاشع.

(٥٦٣٤) أخرجه البخارى ٣٠٩/٥ كتاب المغازى باب: (وقال الليث حدثنى يونس، عن ابن شهاب ... إلخ)، عن عطاء بن أبى رباح.

(٥٦٣٥) أخرجه البخارى جـ٥٠/٣ كتاب فضائل المدينة باب فضل المدينة وإنها تنفى الناس، عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٠٠٦/٢ كتاب الحج رقم ٤٨٨، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٧/٢، عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ٣٣٢/٢، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٢٠/٧، عن أبى هريرة.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبى الحباب - كما فى الموطأ - والله أعلم.

وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن على، وقيل مولى شميسة امرأة نصرانية: أسلمت بالمدينة على يدى الحسن بن على. وقيل: أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبى ﷺ؛ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفى سنة سبع عشرة ومائة.

وأما قوله: «تأكل القرى» فروى عن مالك أنه قال: معناه تفتح القرى، وتفتح منها القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام، وفى هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى فى الجاهلية؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون فى جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة، كان بعد ذلك - وهو الأغلب فى ذلك. وأما قوله: تنفى الناس - فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير فى الحديد؛ والكير إنما ينفى ردىء الحديد وخبثه، ولا ينفى جيده؛ وهذا - عندى - والله أعلم إنما كان فى حياة رسول الله ﷺ؛ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار، وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذى تسميه العامة كيرا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبى أمامة وأبى ريحانة، عن النبى ﷺ أنه قال: «الحمى كير من جهنم، وهى نصيب المؤمن من النار».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا على ابن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبى الحصين، عن أبى صالح الأشعرى، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»(٥٦٣٦). والله أعلم.

(٥٦٣٦) أخرجه أحمد ٥/٢٥٢، عن ابن أمامة. والبيهقى بالكبرى ٣/٣٨٢ كتاب الجنائز باب (وضع اليد على المريض والدعاء له.. إلخ)، عن كعب الأحبار بنحوه. وأبو نعيم بالحلية ٢/١٨٢، عن عائشة بنحوه. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢/٣٠٥ وعزاه لأحمد والطبرانى فى الكبير، عن أبى أمامة.

٦٦٣ - حديث ثان وأربعون لشهام:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيرا منه»(٥٦٣٧).

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فى الموطأ، ولم يسنده غيره فى الموطأ، والله أعلم.

وقد روى من حديث أبى هريرة أيضا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال: حدثنى أبو صالح مولى الساعدى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالا يستنفرون عشائرهم فيقولون: الخير الخير والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذى نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعا يوم القيامة، والذى نفس محمد بيده إنها لتنفى خبث أهلها، كما ينفى الكير خبث الحديد، والذى نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه»(٥٦٣٨).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن على، قالا: حدثنا عبدالوهاب، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

معنى هذا - عندى والله أعلم - فى حياته ﷺ، وهذا فى مثل الأعرابى الذى قال: أقلنى بيعتى، ومعلوم من رغب عن جوار النبى ﷺ أبدله الله خيرا منه.

وأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال: حدثنى يحيى بن هانئ بن عروة المرادى، قال: سمعت نعيم بن دجاجة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد النبى ﷺ.

٦٦٤ - حديث ثان وثلاثون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبى زهير

(٥٦٣٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧١٦٠ جـ ٢٦٥/٩، عن عروة بن الزبير. وذكره بالكنز برقم ٣٤٩١٠ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق، عن عروة مرسلا.

(٥٦٣٨) أخرجه أحمد ٤٣٩/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٤٩٠٤ وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب، عن أبى هريرة.

أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»(٥٦٣٩).

قد ذكرنا سفيان بن أبى زهير فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت فى أيامه ﷺ وافتتح بعضها فى أيام أبى بكر بمقاتلة الأسود العنسى المتنبى الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر فى خلافته، كما قتل مسيلمة فى بنى حنيفة. وقد قيل: إن الأسود العنسى قتل - والنبى ﷺ مريض مرضه الذى مات منه سنة إحدى عشرة - وهو الأكثر عند أهل السير.

وأما الشام، والعراق، فكان افتتاحهما فى زمن عمر رضى الله عنه.

وفى هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام، والعراق، واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام، وإلى اليمن، وإلى العراق وكان ما قاله ﷺ، وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم. قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»(٥٦٤٠).

وفى هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ وفى ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شىء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر؛ وأما القياس والنظر، فلا مدخل له فى شىء من ذلك، وقد صحت الأخبار عن النبى ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلا معروفا لمسجد النبى ﷺ وقبره فيها؛ وإنما اختلفوا فى الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله فى مواضع من هذا الكتاب والحمد لله، والله الموفق للصواب.

(٥٦٣٩) أخرجه البخارى جـ٣/٥١ كتاب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة، عن سفيان بن أبى زهير. ومسلم جـ٢/١٠٠٩ كتاب الحج باب ٩٠ رقم ٤٩٧، عن سفيان بن أبى زهير بنحوه. والطبرانى بالكبير ٨٢/٧، عن سفيان بن أبى زهير. والبغوى بشرح السنة ٣٢٢/٧، عن سفيان بن أبى زهير. والبيهقى بدلائل النبوة ٣٢٠/٦، عن سفيان بن أبى زهير. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧١٥٩ جـ٩/٢٦٤، عن سفيان.

(٥٦٤٠) سبق تخريجه برقم ٥٨٧٣.

وأما قوله: يبسون، فمن رواه يبسون - برفع الياء وكسر الباء - من أبس يبس على الرباعى فقال: معناه يزينون لهم البلد الذى جاءوا منه ويحببونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة. قالوا: والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كى تدر باللبن، وهو أن تجرى يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها.

ومنه قول عمران بن حطان:

والدهر ذو درة من غير إبساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال: معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب يبسون بالرفع من الرباعى، وكذلك رواية ابن حبيب، عن مطرف، عن مالك: يبسون من الرباعى. وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير: يبسون بفتح الياء، وكذلك روايته وفسره: يسيرون، قال: من قوله: ﴿**وبست الجبال بسا**﴾[٥٦٤١] يعنى: سارت ويقال: سالت.

وذكر حبيب، عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم، عن مالك: يبسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم - بفتح الياء وضم الباء - ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثى.

وقال ابن هشام: والبس أيضا: المبالغة فى فت الشىء، ومنه قيل فى الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز:

أخبزا خبزا وبسا بسا

يريد عملا بسيسا.

قال أبو عمر: وقال غيره: يبسون: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم. وقال غيره: يبسون: يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها، وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعى، فلا خلاف فيه وفى معناه، وليس له إلا وجه واحد؛ وأما الثلاثى، ففيه لغتان: بس يبس بكسر الباء ويبس بضمها؛ ومثل هذه الكلمة -

---

(٥٦٤١) القيامة ٥.

عندى - قتر وأقتر فيه لغتان: قتر على الثلاثى، وأقتر على الرباعى، وفى الثلاثى لغتان فى المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قرىء قوله - عز وجل -: ﴿لم يسرفوا ولم يقتروا﴾(٥٦٤٢) على الثلاثة الأوجه: يقتروا من الرباعى، ويقتروا من الثلاثى ويقتروا منه أيضا.

وأما رواية يحيى بن يحيى فى يبسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم فى التقييد، فعلى فتح الياء، وكسر الباء من الثلاثى، وفسروه: يسيرون على نحو رواية ابن بكير وتفسيره، ولا يصح فى رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى فى موطأ يحيى غير ذلك، فقد روى ما لم يرو يحيى، وا لله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه فى ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه يبسون - بفتح الياء وضم الباء - فا لله أعلم.

وأما قوله فى هذا الحديث: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل: إن الفتن فيها دونها فى غيرها. وقيل: من أجل فضل مسجد رسول ا لله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ، و لم يقل فى هذا الحديث: ينفى خبثها كما قال ذلك فى حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا رضى ا لله عنهم أجمعين.

هشام، عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى بنت عمه، ثلاثة أحاديث:

٦٦٥ - مالك عن ابن حماس - حديثان:

واختلف فى اسمه، فقيل يونس بن يوسف بن حماس، وقيل يوسف بن يونس، واضطرب فى اسمه رواة الموطأ اضطرابًا كثيرًا وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلاً صالحًا فاضلاً مجاب الدعوة.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن على، حدثنا أسامة بن على، حدثنا أبى، حدثنا عبدالرحمن بن عبدا لله بن عبدالحكم، قال: حدثنا عاصم بن أبى بكر الزهرى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس

(٥٦٤٢) الفرقان ٦٧.

ابن يوسف، أو يوسف بن يونس - شك عبدالرحمن - من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع فى نفسه منها: فقال: اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة، وأخشى أن يكون على نقمة فاقبضه إليك. فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبى يلعب مع الصبيان، فإن نابته حاجة، حصبه وأقبل إليه، فبينما هو يصلى ذات يوم ضحوة، إذ حس فى بطنه شيئًا فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب و لم يأته، فلما خاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة، وخشيت أن يكون على نقمة ؛ وسألتك فقبضته اللهم إنى قد خشيت الفضيحة، قال: فانصرف إلى منزله وهو يبصر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيرًا.

حديث أول لابن حماس:

مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر، فقالوا: يا رسول الله ﷺ فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال للعوافى: الطير والسباع»(٥٦٤٣)

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة لم يسم ابن حماس بشىء.

وقال أبو المصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة وكذلك قال معن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسى: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثنى مالك عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبى مريم ومطرف وابن نافع وعبدالله بن وهب، وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد ومصعب الزبيرى كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب: عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة.

(٥٦٤٣) أخرجه البخارى بلفظ جـ٣/٥١ كتاب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة، عن أبى هريرة. ومسلم بنحوه جـ٢/١٠١٠ كتاب الحج باب ٩١ رقم ٤٩٩، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك بنحوه ٤/٤٢٦ كتاب الفتن والملاحم باب قول النبى لتترك المدينة على خير ما كانت، عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/٦٠ وعزاه للحاكم وصححه، عن أبى هريرة.

وقد قيل عن عبدا لله بن يوسف مثل ذلك أيضًا.

وقد روى عن سعيد بن أبى مريم فى هذا الحديث: يونس بن يوسف، حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر، وعبدا لله بن عمر بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبى مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر» قالوا: يا رسول ا لله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافى: الطير والسباع».

وقال القعنبى فى هذا الحديث: مالك أنه بلغه عن أبى هريرة لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغا عن أبى هريرة. وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك وا لله أعلم.

ورواية يحيى فى ذلك حسنة؛ لأنه سلم من التخليط فى الاسم، وأظن أن مالكًا لما اضطرب حفظه فى اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه وقال: عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال: إن القعنبى شهد وفاته أيضًا، ولذلك انصرف إلى العراق.

وفى قوله ﷺ: «لتتركن المدينة أحسن ما كانت» دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحى وفى ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: «فيغذى على بعض سوارى المسجد». فمعناه أن الذئب يبول على سوارى المسجد أو على المنبر - شك المحدث - وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يبتهل بالمسجد فيصونه ويحرسه. يقال من هذا الفعل: غذت المرأة وليدها - بالتشديد - إذا أبالته أى حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها - بالتخفيف - إذا أطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله فى هذا الحديث: «للعوافى الطير والسباع». فالطير والسباع تفسير للعوافى وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضًا، ومما يعضد هذا التفسير أيضًا: حديث أم سلمة عن النبى ﷺ: «ما من مسلم يحيى أرضا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب ا لله له بها أجرًا»[٥٦٤٤] والعافية واحدة العوافى

(٥٦٤٤) أخرجه بنحوه أحمد ٣/٣٠٤، عن جابر بن عبدا لله. والبيهقى بالكبرى بنحوه ٦/١٤٨،=

والعافى هاهنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الأعشى:

تطوف المعفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقال أعرابى يمدح خالد بن برمك:

أخالد إنى لم أزرك لحاجة ولكننى عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان فى اللغة مختلفة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنى أبى، سمعت الأعمش يحدث، عن عمرو بن مرة، عن عبدا لله بن الحارث، عن حبيب ابن جماز، عن أبى ذر، قال: «أقبلنا مع رسول ا لله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها، فلما أصبح سأل عنهم ؛ فقيل: تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء فقال: تعجلوا إلى المدينة؟ أما أنهم سيتركونها وهى أحسن ما كانت»[(٥٦٤٥)]

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن أبى جعفر، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطبًا وزهوا. قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء»[(٥٦٤٦)]. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم مرفوعا إلى النبى ﷺ.

* * *

٣- باب تحريم المدينة

٦٦٦ - مالك عن عمرو بن أبى عمرو - حديث واحد:

وهو عمرو بن أبى عمرو، يكنى أبا عثمان واسم أبى عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبدا لله بن حنطب المخزومى القرشى، مدنى ليس به بأس. روى عن أنس

=عن جابر بن عبدا لله. والدارمى بنحوه ٢/٢٦٧، عن جابر. وابن أبى شيبة ٧/٤٧، عن جابر.

(٥٦٤٥) أخرجه أحمد ٥/١٤٤، عن أبى ذر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨/١٢ وعزاه لأحمد، عن أبى ذر.

(٥٦٤٦) أخرجه مسلم جـ ٢/١٠٠٩ كتاب الحج باب ٩١ رقم ٤٩٨، عن سعيد بن المسيب.

ابن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاه المطلب بن عبدا لله بن حنطب، والمطلب مولاه يكنى أبا الحكم.

وروى عن عمرو بن أبى عمرو: مالك بن أنس وعبدالعزيز الدراوردى، قال عبدا لله ابن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو، فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو فقال: لا بأس به. روى عنه مالك. وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبى عمرو، فقال: مدنى ثقة.

وأما ابن معين، فروى عنه عياض الدورى أنه قال: عمرو بن أبى عمرو ليس بحجة، وقول أبى زرعة أولى من قول ابن معين - إن شاء الله - لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عمر: قد ضعفه بعضهم و لم يفرده مالك فى موطئه بحكم.

مالك، عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها»(٥٦٤٧).

لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى لفظه فيما علمت، ورواه سفيان ابن بشر عن مالك، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة فأخطأ فيه. والصواب ما فى الموطأ مالك عن عمرو، عن أنس، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبدالرحمن بن معاوية بن عبدالرحمن بن محمد بن عتبة بن أبى سفيان بن حرب، قال: حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادى، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك ابن أنس عن عمرو مولى المطلب عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها» يعنى المدينة.

(٥٦٤٧) أخرجه البخارى جـ ٢٢٩/٥ كتاب المغازى باب أحد يحبنا ونحبه، عن أنس بن مالك. ومسلم جـ٩٩٣/٢ كتاب الحج رقم ٤٦٢ باب ٨٥، عن أنس. والترمذى برقم ٣٩٢٢، عن أنس بن مالك جـ٧٢١/٥ كتاب المناقب باب ٦٨ فضل المدينة. وأحمد ١٤٩/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٥ كتاب الحج باب ما جاء فى حرم المدينة، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ١٥٢/٦، عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده. وابن أبى شيبة ٣٩٨/١٤، عن هشام، عن أبيه. والبغوى بشرح السنة ٢٥/١١، عن أنس بن مالك.

حدثنا خلف، قال: حدثنا عبدا لله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر بن أعين.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن على بن محمد الكندى، ومحمد ابن عبدا لله، قالا: حدثنا عبدا لله بن عبدالعزيز البغوى، قالا: حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو، بن أبى عمرو عن أنس، أن النبى ﷺ طلع له أحد فذكره.

قال أبو عمر: للناس فى هذا مذهبان: أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول ا لله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارًا بالمدينة ومن فيها من أهلها ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره ؛ فلهذا - وا لله أعلم - كان يحب الجبل. وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة، وقد مضى هذا المعنى فى باب عبدا لله بن يزيد واضحا عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها». الحديث والحمد لله. ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة:

بكى أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذى وجد من القوم آلف

وقد قيل: معنى قوله: يحبنا، أى يحبنا أهله، يعنى الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول ا لله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه وأقاموا دينه، فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل مخرج قول ا لله عز وجل: ﴿**وسئل القرية التى كنا فيها**﴾[٥٦٤٨]. يريد أهل القرية وهذا معروف فى لسان العرب. وقد تكون الإرادة للجبل مجازًا أيضًا، فيكون القول فى حب الجبل، كالقول فى إرادة الجدار أن ينقض سواء، ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر:

يريد الرمح صدر أبى براء ويرغب عن دماء بنى عقيل

وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم كلامها: فهذا كله مذهب من حمل هذه الألفاظ وما كان مثلها فى الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب. والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء ا لله، وجعل لكل شىء تسبيحًا حقيقة لا يفقهها الناس بقوله عز وجل: ﴿**يا جبال أوبى معه**﴾[٥٦٤٩] وقوله: ﴿**وإن من شىء إلا يسبح**

(٥٦٤٨) يوسف ٨٢.

(٥٦٤٩) سبأ ١٠.

بحمده﴾(٥٦٥٠) وجعل للسماوات والأرض بكاء وقولا فى مثل هذا المعنى صحيحًا والقول فى كلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس فى هذا وبا لله التوفيق.

وأما قوله: «إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها». فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبى ﷺ: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادى، عن أبى بكر بن محمد، عن عبدا لله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول ا لله ﷺ «إن إبراهيم حرم مكة»(٥٦٥١). وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبدا لله، حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة».

ورواه جابر وسعد بن أبى وقاص أيضًا كذلك: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبى، حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه ا لله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة ا لله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها. وذكر تمام الحديث»(٥٦٥٢).

وحدثنا عبدالوار ث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبى، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهرى، عن مسلم بن يزيد أحد بنى سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعى ثم الكعبى يقول: «ثم قام رسول ا لله ﷺ فأثنى على ا لله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن ا لله حرم مكة لم يحرمها الناس وإنما أحلها لى ساعة من النهار آمن، وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة، وإنى أحرمها ما بين لابتيها»(٥٦٥٣) يعنى المدينة.

(٥٦٥٠) الإسراء ٤٤.

(٥٦٥١) أخرجه مسلم جـ٢/١٠٠١ كتاب الحج رقم ٤٧٥ باب ٨٦، عن أبى سعيد. وأحمد ٤/٤٠، عن عبدا لله بن زيد. والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٥ كتاب الحج باب ما جاء فى حرم المدينة، عن عبدا لله بن زيد. والطبرانى بالكبير ٣٠٥/٤، عن رافع بن خديج.

(٥٦٥٢) أخرجه مسلم جـ ٩٨٦/٢ كتاب الحج باب (٨٢) برقم ٤٤٥، عن ابن عباس. وأحمد ٢٥٩/١ بنحوه، عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٩٥/٥ كتاب الحج باب لا ينفذ صيد الحرم... إلخ، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٢٩٤/٧، عن ابن عباس.

(٥٦٥٣) أخرجه الترمذى برقم ١٤٠٦ بنحوه، عن أبى شريح الكعبى. وأحمد ٣٨٥/٦، عن أبى شريح. والطبرانى بالكبير ٢٤٨/١١ بنحوه، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٣٠٠/٧، عن أبى شريح. والطحاوى بشرح المعانى ٢٦٧٠/٢، عن أبى شريح.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبى يحيى عن أبى إسحاق، عن عامر ابن سعد بن وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتى المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم، وإنى أحرم ما بين لابتيها»[٥٦٥٤] يعنى المدينة.

ففى هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها ؛ وفى تلك ما يبطل قول الكوفيين ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

قال عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون: التحريم للصيد بالمدينة حق لقول رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها»[٥٦٥٥]. قال عبدالملك: وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح. قال: وقال مالك: أكره ما قرب جدًا من فوق وأسفل.

وبلغنا «أن سعدًا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكلم فيه، فقال: لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ »[٥٦٥٦]. قال: «وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر - يعنى شجر المدينة - شيئًا فخذ فأسه. قال: وثوبه يا أمير المؤمنين، قال: لا، ولكن فأسه»[٥٦٥٧].

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشىء لأن الحديث فى ذلك عن سعد وعمر رضى الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتج به وقد ثبت تحريمها من الطرق الصحاح، وليس فى سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها

(٥٦٥٤) أخرجه أحمد ١٦٩/١، عن سعيد بن أبى وقاص. وذكره بالكنز برقم ٣٤٨٣٣ وعزاه السيوطى للبيهقى.والترمذى، عن أبى هريرة.

(٥٦٥٥) أخرجه البخارى جـ١٨٨/٩ كتاب الاعتصام إلخ باب ما ذكر النحا..إلخ، عن أنس بن مالك. ومسلم جـ١٠٠١/٢ كتاب الحج باب ٨٦ برقم ٤٧٥، عن أبى سعيد. والترمذى برقم ٣٩٢٢، عن أنس جـ٧٢١/٥ كتاب المنافب باب فضل المدينة. وأحمد ١٤٩/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ١٢٥/٩ كتاب السير باب وطء السبايا بالملك... إلخ، عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٣٤٨١١ وعزاه السيوطى لمالك، عن أبى سعيد.

(٥٦٥٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٩٩/٥ بنحوه، عن عامر بن سعد كتاب الحج (باب ما ورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة... إلخ).

(٥٦٥٧) المصدر السابق ٢٠٠/٥.

ما يسقط تحريمها؛ لما قد سناه من الحجة فى ذلك فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وثم أشبعنا القول فى هذه المسألة. و لم يكن فى شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبى ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء فى صيد الحرم شى ابتلى ا لله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم ا لله بشيء من الصيد**﴾[٥٦٥٨]. و لم يكن قبل ذلك وا لله أعلم. والصحابة فهموا المراد فى تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب ابن عجرة، عن أبى سعيد الخدرى «أن النبى ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة، وأنه حرم شجرها أن يعضد، قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد»[٥٦٥٩].

قال: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: حرم رسول ا لله ﷺ المدينة؟ قال: نعم.

وقد قالت فرقة فى صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبى كما مكة حرم نبى، واعتلوا بقوله: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها»؛ والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعى وأبى حنيفة، وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة؟ ومعنى لابتيها وهما الحرتان؟ فقد مضى فى كتابنا هذا فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

٦٦٧- ابن شهاب عن سعيد بن المسيب القرشى المخزومى المدنى:

سبعة عشر حديثًا، منها سبعة متصلة، وستة مرسلة ومنها ما شركه فيها أبو سلمة ابن عبدالرحمن: أربعة أحاديث حديثان متصلان مسندان وحديثان مرسلان.

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن

(٥٦٥٨) المائدة ٩٤.

(٥٦٥٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٩٨/٥ كتاب الحج باب (ما جاء فى حرم المدينة)، عن أبى سعيد الخدرى. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠٣/٣ وعزاه لعبدالله بن أحمد. والطبرانى فى الكبير، عن يحيى بن عمارة، عن جده أبى حسن.

مخزوم، يكنى أبا محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وذلك سنة أربع عشرة. هذا أشهر شيء في مولده وأصحه وقد قيل: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأول أهل الأثر. وأما الحسن البصرى: فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وذكر ابن البرقى، عن ابن عبدالحكم، عن ابن وهب، عن مالك، أن سعيد بن المسيب، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر. قال: وحدثنا ابن عبدالحكم، قال: سمعت مالكًا يقول: كان يقال لسعيد بن المسيب: راوية عمر، قال: وتوفى سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين. وهكذا قال ابن البرقى، وخالفه غيره، وسنذكر ذلك فى آخر باب أخباره هاهنا إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب، قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا سهل بن هاشم، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: سئل الزهرى ومكحول: من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيب، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة: قال: حدثنى عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، فذكر الخبرين جميعًا: هذا والذى قبله.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا محمد بن الحسن، قال: أنبأنا الزبير بن بكار، قال: حدثنى عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن عنبسة، عن عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، قال: رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه، فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ولا زال يصلى معه بصلاته.

قال الزبير: وحدثنى ذؤيب بن عمامة، عن معن بن عيسى، عن محمد بن هلال، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما لقيت قط المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة. وروى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب، كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قال يحيى بن سعيد: وكان عبدالله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه، قال: سلوا سعيد بن المسيب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم: قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: أن سعيد بن المسيب ولد فى زمن عمر بن الخطاب، وكان احتلامه أيام مقتل عثمان.

وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لى سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر. وسنذكر رواية سعيد عن عمر فى باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن على بن زيد قال: كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتى بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها، فإنه يترك قوله، ويرجع إلى قول سعيد ويقول: إن ذلك رجل طلب العلم فى مظانه. قال الحسن: وسمعت يزيد بن هارون، وعبدالرزاق يقولان: كان سعيد بن المسيب سيد التابعين. قال: وحدثنا عفان: حدثنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كان فى سعيد بن المسيب كزازة. قال محمد: ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علمًا كبيرًا.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهرى يقول: أدركت أربعة بحور: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله، قال:وحدثنا عبدالرحمن بن مبارك، قال: حدثنا قريش بن حيان العجلى، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت قتادة يقول: ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه، غير أنه كان إذا أشكل عليه شىء يكتب إلى سعيد ابن المسيب يسأله. قال: وحدثنا عبدالله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب. قال: وحدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الأصمعى، عن مالك بن أنس، عن الزهرى قال: قال لى عبدالله بن ثعلبة بن صعير: تريد هذا الأمر؟ عليك بسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى وأبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقرى، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن سعيد، قال: سمعته يقول: ما بقى أحد أعلم - بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر وكل قضاء قضاه عمر. قال: وأحسبه قال: وعثمان - منى. قال أبو بكر أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة. وكذلك قال على بن محمد المدائنى: أبو الحسن. وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: سمعت يحيى بن

سعيد، قال: وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، يعنى مات. قال أبو نعيم: مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين، وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى، وزاد وهو ابن بضع وثمانين، قال الواقدى: مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين، وهو ابن بضع وثمانين. قال: وفيها مات عروة، وعلى بن حسين وكان يقال: سنة الفقهاء.

وروى ابن وهب، والأصمعى وابن أبى الوزير عن مالك، عن ابن شهاب قال: كنت أجالس عبدا لله بن ثعلبة بن صعير أتعلم منه النسب، فسألته يومًا عن شىء من الفقه، فقال: إن كنت تريد هذا ولك به حاجة، فعليك بذلك الشيخ - وأشار إلى سعيد بن المسيب - فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن عالمًا غيره.

زاد الأصمعى: ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرًا.

وروى عبدالرحمن بن مهدى هذا الخبر عن مالك، فجعل موضع عبدا لله بن ثعلبة بن صعير، ثعلبة بن أبى مالك، فوهم فيه وغلط والقول عندهم قول الأصمعى وابن وهب وابن أبى الوزير، واسم ابن أبى الوزير: محمد بن عمر هاشمى.

وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله فى علمه، ودينه وزهده، وفهمه، وورعه كثيرة جدًا وسنذكرها - إن شاء الله - فى كتاب أخبار أئمة الأمصار أعاننا الله على ذلك بفضله ونعمته.

حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب - متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: «لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام»[٥٦٦٠].

لم يختلف رواة الموطأ فى إسناده ولا متنه.

وفى هذا الحديث من الفقه: تحريم المدينة، وإذا كانت حرامًا لم يجز فيها الاصطياد ولا قطع الشجر، كهيئة مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء كذلك قال مالك، والشافعى، وأصحابهما. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما فى تحريم المدينة من الآثار. واحتج لأبى حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ أنه قال: «من وجدتموه

(٥٦٦٠) أخرجه البخارى جـ٣/٥١ كتاب فضائل المدينة باب لابتى المدينة، عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/١٠٠٠ كتاب الحج باب ٨٥ رقم ٤٧١، عن أبى هريرة.

يصيد فى حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه»(٥٦٦١) وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد فى المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهى عن صيد المدينة، وقطع شجرها؛ لأن الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها، ويدعو إلى ألفتها؛ كما روى عن نافع عن ابن عمر «أن النبى ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة»(٥٦٦٢) فإنها من زينة المدينة.

قال أبو عمر: ليس فى هذا كله حجة؛ لأن حديث سعد ليس بالقوى، ولو صح لم يكن فى نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله فى زينة المدينة فليس بشىء؛ لأن الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ هاهنا؟. وفى قول أبى هريرة: «ما ذعرتها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد فى حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه فى الحرم، والله أعلم.

وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس، وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ فى تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده. يقال أن ذلك الرجل: شرحبيل بن سعيد. وقال ابن مهدى عن مالك: حرم المدينة بريد فى بريد - يعنى من الشجر - قال: واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب: اللابة الحرة، وهى الأرض التى ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جدًا فهى لوب.

قال: وتحريم النبى ﷺ ما بين لابتى المدينة، إنما يعنى فى الصيد، فأما فى قطع الشجر، فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها محرم. كذلك أخبرنى مطرف، عن مالك وعمر بن عبدالعزيز، فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها» يعنى حرتيها الشرقية والغربية، وهى حرار أربع، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها، وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها ... بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال: وقوله مأطورة بجبالها يعنى معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى الحرار.

(٥٦٦١) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ١٩١/٤، عن سعد بن أبى وقاص. وذكره بالكنز برقم ١١٢٨٠ وعزاه السيوطى لابن جرير، عن سعد بن أبى وقاص.

(٥٦٦٢) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ١٩٤/٤، عن نافع بن عمر.

قال أبو عمر: وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها، قال: ما بين حرتيها، قال: وهو قول مالك. قال ابن وهب: وهذا الذى حرمه رسول الله ﷺ فيها، إنما هو فى قتل الصيد، قيل لابن وهب: فما حرمه فيها فى قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد فى بريد، بلغنى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. وقال ابن نافع: اللابتان هما الحرتان، إحداهما التى ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة - وهى بغربى المدينة - والأخرى مما يليها من شرقى المدينة، قال: فما بين هاتين الحرتين، حرام أن يصاد فيها طير، أو صيد. قال ابن نافع: وحرة أخرى مما يلى قبلة المدينة، وحرة رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرار كلها فى الدور محرم أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك أثم، و لم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه فى حرم مكة إذا صاد فيه. وجملة مذهب مالك، والشافعى، فى صيد المدينة، وقطع شجرها: أن ذلك مكروه لا جزاء فيه. وقال مالك: لا يقتل الجراد فى حرم المدينة وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد فى حرم المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، واحتج الطحاوى لهم بحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النغير، قال: فلم ينكر صيده وإمساكه»(٥٦٦٣).

قال أبو عمر: هذا قد يجوز أن يكون صيد فى غير حرم المدينة، فلا حجة فيه. واحتج أيضًا بحديث يونس بن أبى إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه. والقول - عندى - فى هذا الحديث كالقول فى حديث النغير والله أعلم. قال إسماعيل بن إسحاق - بعد أن ذكر الآثار فى تحريم ما بين لابتى المدينة إنى لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟.

قال أبو عمر: قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله ﷺ فى حديث مالك، عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها». وليس فى سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة، دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ «إنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»(٥٦٦٤). قال إسماعيل

(٥٦٦٣) أخرجه البخارى جـ٨/٦٥ كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس، عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٤٩٦٩ جـ٤/٢٩٤ كتاب الأدب باب (ما جاء فى الرجل يكنى... إلخ)، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ١٩٨٩ جـ٤/٣٥٧ كتاب البر و الصلة باب ما جاء فى المزاح، عن أنس. وابن ماجة برقم ٣٧٢٠ جـ٢/١٢٢٦ كتاب الأدب باب المزاح، عن أنس. وأحمد ٣/١١٥، عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ١/٤٠٠، عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٧/٣٠٩، عن أنس.

(٥٦٦٤) أخرجه مسلم جـ٢/٩٩١ كتاب الحج باب فضل المدينة، عن عبدالله بن زيد بن عاصم. وذكره بالكنز برقم ٣٨١٦٢ وعزاه السيوطى لابن جرير، عن الحسن.

وغيره: لم يبلغنا أنه كان فى شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم**﴾ إلى قوله: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾(٥٦٦٥). قال إسماعيل: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبى يحيى، عن أبى إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتى المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم فى صاعهم ومدهم»(٥٦٦٦).

٦٦٨- حديث ثان لابن حماس:

مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبى أيوب الأنصارى «أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبًا إلى زاوية فطردهم عنه. قال مالك، لا أعلم إلا أنه قال: أفى حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟».

قال التنيسى: فى هذا الحديث عن مالك فيه: أوفى حرم الله؟. وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفى حرم رسول الله ﷺ. كما قال يحيى.

وقد تقدم القول فى تحريم المدينة وحدود حرمها فى الصيد وغيره فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفى باب عمرو بن أبى عمرو أيضًا ولم يختلف الرواة - فيما علمت عن مالك - فى اسم شيخه فى هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشىء وهو ابن حماس وهذا يقضى لرواية معن، وأبى المصعب بالصواب والله أعلم.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر فى الموطأ فى كتاب البيوع عن سعيد ابن المسيب: أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبًا فى السوق.

* * *

٤- باب وباء المدينة

٦٦٩- حديث رابع وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

(٥٦٦٥) المائدة ٩٥.

(٥٦٦٦) سبق تخريجه برقم ٥٩٠٨.

كـل امـرئ مصبـح فى أهلـه ... والمـوت أدنى مـن شراك نعلـه

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ... بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها فى الجحفة»(٥٦٦٧).

وأما قوله: إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها. وشامة وطفيل جبلان بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادى فخ.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت المـوت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فجعل الداخل على أبى بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة، وقد تابع مالكًا على روايته فى ذلك سعيد بن عبدالرحمن التحرومى: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى سعيد بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت: فدخلت عليهم وهم فى بيت، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ يا بلال، كيف تجدك؟ يا عامر كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

(٥٦٦٧) ذكره بالكنز بنحوه برقم ٣٨١٦٤ وعزاه السيوطى لابن جرير، عن ابن المسيب. أخرجه البخارى جـ٨/١٤٣ كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع، عن عائشة. ومسلم جـ٢/١٠٠٣ كتاب الحج رقم ٤٨٠ باب ٨٦، عن عائشة. وأحمد ٦/٥٦، عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٣/٣٨٢ كتاب الجنائز باب (قول العائد للمريض كيف تجدك)، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٧/٣١٧، عن عائشة. والبيهقى بالدلائل ٢/٥٦٦، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣٤٨٨١ وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم، عن عائشة.

كــل امــرئ مصبــح فـى أهلـــه . والمــوت أدنــى مـن شراك نعلــه

ويقول عامر بن فهيرة:

قــد ذقـت طعم الموت قبل ذوقـه إن الجبـــان حتفـــه مــن فوقـــه

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعرى فذكر البيتين.

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة -كما ترى- وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة حم أصحابه، قالت: فدخل رسول الله ﷺ على أبى بكر يعوده، فقال: كيف تجدك يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:

كــل امــرئ مصبــح فــى أهلـه والموت أدنـى مـن شـراك نعلـه

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: كيف تجدك؟ فقال:

وجـدت طعـم المـوت قبـل ذوقـه إن الجبـــان حتفـــه مــن فوقـــه

كالثـور يحمـى جلـده بروقـــه

قالت: ودخل على بلال فقال: كيف تجدك؟ فقال:

ألا ليت شعــرى هـل أبيتن ليلـــة بفـخ وحـولى إذخـــر وجليـــل

وربما قال سفيان بواد:

وهـــل أردن يومـــا ميـــاه مجنـــــة وهـــل يبـــدون لى شامـــة وطفيـــل

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة، اللهم بارك لنا فى صاعنا، وبارك لنا فى مدنا، وبارك لنا فى مدينتنا».

قال سفيان: وأراه قال: وفى فرقنا اللهم حببها إلينا ضعفى ما حببت إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة»(٥٦٦٨).

(٥٦٦٨) أخرجه أحمد ٣٠٩/٥، عن أبى قتادة. والبيهقى بالكبرى ١٧١/٤ كتاب الزكاة باب (ما=

هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كان الداخل على أبى بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودهم، وهو كان المخاطب لهم، وشك فى قول بلال فى البيت الذى أنشده بفخ أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة بمثل رواية ابن عيينة - سواء - فى المعنى، إلا أنه قال بفخ من غير شك، ولم يقل بواد.

قال الفاكهى: وفخ: الوادى الذى بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.

قال أبو عمر: وهو قرب ذى طوى وإياه عنى الشاعر النميرى حيث قال:

تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت ... به زينب فى نسوة خفرات

مررن بفخ رائحات عشية ... يلبين للرحمان معتمرات

ونعمان وادى عرفات وقال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ... ومن حوار تقيات رعابيب

وأما قول ابن عيينة: وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضًا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق فى حديثه: وانقل وباءها إلى مهيعة. وهى الجحفة.

وقد روى ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «رأيت فى المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة[١] فأولتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مهيعة»[٥٦٦٩]. وفى هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفى فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت فى مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك، وكيف أنت ونحو ذلك.

=دله علم أن صاع..)، عن أبى هريرة. والحميدى جـ١ برقم ٢٢٣، عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠٥/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط، عن على بن أبى طالب.

(١) مهيعة: أرض عظيمة بالجحفة.

(٥٦٦٩) أخرجه أحمد ١٣٧/٢، عن عبدالله بن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠٥/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط، عن ابن عمر. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢٢٧/٢، عن ابن عمر وعزاه للطبرانى فى الأوسط.

وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضى فله الأجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولى العلم ولا من أولى النهى، قال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ... ومن حوار تقيات رعابيب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمة أو مباحًا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى، فإن كان ذلك فهو والمنشور من الكلام سواء، لا يحل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا الزعفرانى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[٥٦٧٠].

وروينا من وجوه عن ابن سيرين وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلا أنه أنشد شعرًا، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا فى القوافى، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر، قال وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامى ... ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخارى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن

(٥٦٧٠) أخرجه البخارى جـ ٦٤/٨ كتاب الأداب باب (ما يجوز من الشعر)، عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٧٦٨/٤ كتاب الشعر رقم ٣، عن أبى هريرة.وابن ماجة برقم ٣٧٥٧ جـ ١٢٣٦/٢ كتاب الأدب باب الشعر، عن أبى هريرة بلفظه. وأحمد ٤٧٠/٢، عن أبى هريرة.

أبى بن كعب أخبر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»(٥٦٧١). «وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾(٥٦٧٢) لأنه لما نزلت: ﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون**﴾(٥٦٧٣) جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ﷺ قد أنزل الله هذا فى الشعراء فنزلت: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا**﴾ فقال رسول لله ﷺ: أنتم هم: ﴿**وانتصروا من بعدما ظلموا**﴾ قال رسول الله ﷺ: أنتم هم»(٥٦٧٤). وفى هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحًا وقال حقا، وأنه كالكلام المنثور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه، والله أعلم.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرا»(٥٦٧٥) فأحسن ما قيل فى تأويله - والله أعلم - أنه الذى قد غلب الشعر عليه فامتلاء صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به فى الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغط، والغيبة، وقبيح القول ولا يذكر الله كثيرا ؛ وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه، ولهذا قلنا فيما روى عن ابن سيرين والشعبى، ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح أنه قول صحيح وبالله التوفيق.

(٥٦٧١) أخرجه أبو داود برقم ٥٠١٠ جـ٤/٣٠٤ كتاب الأدب باب (ما جاء فى الشعر)، عن أبى ابن كعب. وأحمد ٢٦٩/١، عن ابن عباس. والدارمى ٢٩٧/٢، عن أبى بن كعب. والبيهقى بالكبرى ٦٨/٥ كتاب الحج باب (لا يضيق على واحد.. إلخ)، عن أبى بن كعب. والطبرانى بالكبير ٢٠٧/١٠، عن عبدالله

(٥٦٧٢) الشعراء ٢٢٧.

(٥٦٧٣) الشعراء ٢٢٤-٢٢٦.

(٥٦٧٤) ذكره السيوطى بالدر المنثور ١٠٠/٥ وعزاه لابن مردويه، عن أبى هريرة.

(٥٦٧٥) أخرجه البخارى جـ٦٧/٨ كتاب الأدب باب (ما يكره أن يكون الغالب...إلخ)، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٨٥١ جـ ١٤٠/٨ كتاب الأدب باب (ما جاء لأن يمتلئ..إلخ)، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٥٠٠٩ جـ٤/٣٠٤ كتاب الأدب باب (ما جاء فى الشعر)، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٧٥٩ جـ١٢٣٦/٢ كتاب الأدب باب (ما كره من الشعر)، عن أبى هريرة. وأحمد ١٧٥/١، عن سعد. والبيهقى بالكبرى ٢٤٤/١٠ كتاب الشهادات باب (ما يكره أن يكون الغالب..إلخ)، عن ابن عمر وأبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٣١٨/١٢، عن سالم، عن أبيه. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٢٠/٨ وعزاه للبزار، عن عمر بن الخطاب.

وأما قوله فى حديث مالك: فرفع بلال عقيرته، فمعناه: رفع بالشعر صوته كالمتغنى به ترنما، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفى هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه؛ فجرى فى ذلك على عادته؛ فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النصب، والحداء هذه الأوجه من الغناء لا خلاف فى جوازها بين العلماء.

روى ابن وهب عن أسامة وعبدا لله ابنى زيد بن أسلم، عن أبيهما: زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: الغناء من زاد الراكب أو قال: زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر: نعم زاد الراكب الغناء نصبًا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنى أبى قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيدا لله بن عبدا لله، قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته رافعا عقيرته يتغنى؛ قال: وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز: أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبدا لله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى، قال عبدا لله بن عتيبة: لا وا لله ما رأيت رجلاً أخشى لله من عبدا لله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبدالرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائى بالمدينة بعدما   قضى وطرًا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار وذكر المبرد مقلوبًا: أن عبدالرحمن سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير، وا لله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنى أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن الحداء والشعر والغناء، قال ابن إدريس: يغنى غناء الركبان، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشًا، وقد كان رسول الله ﷺ يحدأ له فى السفر. روى ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شعبة عن ثابت البنانى، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ فى مسير ومعهم حاد وسائق»[(٥٦٧٦)].

حدثنا أحمد بن محمد قراءة منى عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، قال: «كان البراء جيد الحداء، وكان حادى الرجال؛ وكان الجثمة يحدو بالنساء؛ فحدا ذات ليلة فأعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: ويحك يا نجشة رويدًا سوقك بالقوارير»[(٥٦٧٧)]. وقد حدا به ﷺ عبدالله بن رواحة، وعامر بن سنان، وجماعة فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالمًا من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذى كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب، وخروجا عن مذاهب العرب؛ والدليل على صحة ما ذكرنا: أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتى شيئًا، وهو ينهى عنه.

روى شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: قال عبدالله بن مسعود: «الغناء ينبت النفاق فى القلب»[(٥٦٧٨)].

وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيدالله بن عبدالله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى فى الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: فى النار، قال: فهو ذاك.

(٥٦٧٦) أخرجه أحمد ٢٠٢/٣، عن أنس بن مالك.

(٥٦٧٧) أخرجه البخارى جـ ٦٥/٨ كتاب الأدب باب (ما يجوز من الشعر)، عن أنس بن مالك. ومسلم جـ١٨١١/٤ كتاب الشمائل باب (رحمة النبى للنساء)، عن أنس. وأحمد ٢٢٧/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى بنحوه ٢٢٧/١٠ كتاب الشهادات باب (لا بأس باستماع...إلخ)، عن أنس. والبغوى بشرح السنة ١٥٦/١٣، عن أنس.

(٥٦٧٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٧٣٧، عن إبراهيم.

وروى من حديث أنس، وحديث عبدالرحمن بن عوف عن النبى ﷺ أنه قال: «معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما: صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة، ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم وجوه وشق جيوب»(٥٦٧٩) فهذا ما أتى فى كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد فى خصوص الرخصة فى ذلك فى الأعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان فى يوم عيد - أو فى أيام منى - ويضربان بالدف ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهاهما، فانتهرهما أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»(٥٦٨٠).

وفى كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها؛ لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة فى الألحان التى تعرفها العرب ورفع العتيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين وهما ممن يضرب المثل بهما. ذكر وكيع محمد بن خلف، قال: حدثنى عبدالله بن سعد، قال: حدثنى الحسن بن على بن منصور، قال: أخبرنى أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبى - أن سعيد ابن المسيب مر فى بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدى يتغنى فى دار العاصى بن وائل:

تضوع مسكا بطن نعمان إن مشت ... به زينب فى نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله وقال: هذا والله ما يلذ استماعه. ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها ... وأبدت بنان الكف بالجمرات

(٥٦٧٩) ذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ١٣/٣ وعزاه للبزار، عن أنس بن مالك. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٣٥٠/٤ وعزاه للبزار، عن أنس. وذكره بالكنز برقم ٤٠٦٦١ وعزاه السيوطى للبزار والضياء، عن أنس.

(٥٦٨٠) أخرجه البخارى جـ٦٩/٢ كتاب العيدين - باب (إذا فاته العيد)، عن عائشة. ومسلم جـ٦٠٨/٢ كتاب العيدين باب ٤ رقم ١٧، عن عائشة. والنسائى ١٩٧/٣ كتاب العيدين - باب (الرخصه فى الاستماع إلى الغناء.. إلخ)، عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٩٢/٧ كتاب النكاح باب (مساواة المرأة الرجل)، عن عائشة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٤٩٠/٦، عن عائشة وعزاه لمسلم والبخارى والنسائى.

وعلت بنان المسك وحفا مرجلا ... على مثل بدر لاح فى ظلمات
وقامت ترائى يوم جمع فأفتنت ... برؤيتها من راح من عرفات

قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: يحفظ لسعيد أبيات كثيرة وتمثل أيضًا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا فى شعر النميرى، والذى حفظناه من شعر النميرى ورويناه ليس فيه هذه الأبيات فهى لسعيد وا لله أعلم.

والنميرى هذا ليس هو من بنى نمير، إنما هو ثقفى، وهو محمد بن عبدا لله نسب إلى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبى بكر بن شعيب بن الحجاب المعولى، عن أبيه، قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه إنسان يسأله عن شىء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيل ... وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها ... إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: ا لله أكبر، ودخل فى الصلاة. وهذا الشعر أيضًا للنميرى المذكور فى زينب أخت الحجاج التى له فيها الشعر الثانى أوله:

ألا من لقلب معنى غزل ... يحب المحلة أخت المحل
تراءت لنا يوم فرع الأرا ... ك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل ... وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها ... إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى فى مواضع من هذا الكتاب فى أمر استتار النساء والحجاب، وفضائل المدينة ما يغنى عن تكريره فى هذا الباب، والحمد لله.

٦٧٠- مالك، عن نعيم بن عبدا لله المجمر:

وهو نعيم بن عبدا لله المجمر مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبدا لله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة، والأول أصح وا لله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول ا لله ﷺ.

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها، قال مالك: جالس المجمر أبا هريرة عشرين سنة. ذكره الحلوانى فى كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبى مريم، عن مالك.

لمالك عن نعيم هذا فى الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تتمة خمسة، وهى كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيرًا من حديث أبى هريرة مما يرفعه غيره من الثقات.

حديث أول لنعيم المجمر:

مالك، عن نعيم بن عبدا لله المجمر، عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»(٥٦٨١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيرهم، وقد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبى على مالك بن أنس، فقال له أبى: يا أبا عبدا لله، أيهما أحب إليك: المقام هاهنا أو بمكة؟ فقال: هاهنا، وذلك أن ا لله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض.

ثم قال: حدثنا نعيم بن عبدا لله المجمر، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: من خرج منها رغبة عنها، أبدلها ا لله من هو خير منه، وإنها لتنفى خبث الرجال، كما ينفى الكير خبث الحديد.

وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما فى الموطأ.

وأما قوله: أنقاب المدينة، فإنه أراد طرقها ومحاجها والواحد نقب، ومن ذلك قول ا لله - عز وجل: ﴿**فنقبوا فى البلاد**﴾(٥٦٨٢) - أى جعلوا فيها طرقًا ومسالك.

قال امرؤ القيس:

وقد نقبت فى الآفاق حتى ... رضين من الغنية بالإياب

والمنكب أيضًا الطريق مثل المنقب.

وفى هذا الحديث دليل على فضل المدينة، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وأنه يطأ الأرض كلها، ويدخلها حاشا المدينة. ويروى فى غيرها حديث حاشا مكة والمدينة. روى ذلك من حديث جابر وغيره.

(٥٦٨١) أخرجه البخارى جـ٩/١١٠ كتاب الفتن - باب (لا يدخل الرجال المدينة). ومسلم جـ٢/١٠٠٥ كتاب الحج رقم ٤٨٥، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣٧، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٧/٣٢٥، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٣٤٨١٧ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى، عن أبى هريرة.

(٥٦٨٢) ق ٣٦.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من العلم، له أربعون ليلة يسبحها فى الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه؛ وله حمار يركبه، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا؛ فيقول للناس: أنا ربكم وهو أعور، وأن ربكم ليس بأعور؛ مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مؤمن: كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل، إلا المدينة ومكة حرسها الله عنه، وقامت الملائكة بأبوابهما»(٥٦٨٣) وذكر الحديث.

* * *

٥- باب إجلاء اليهود من المدينة

٦٧١- حديث ثاني، لإسماعيل بن أبي حكيم - مرسل:

مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب»(٥٦٨٤).

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطأت كلها، مقطوعًا وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة، وعائشة، ومن حديث على بن أبى طالب، وأسامة. وأما عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبدشمس، بن عبد مناف بن قصى، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد ابن عبدالله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان الأنملطى، قال:

(٥٦٨٣) أخرجه أحمد ٣/٣٦٧، عن جابر. والحاكم بالمستدرك ٤/٥٣٠ كتاب الفتن والملاحم باب ذكر العلامات الخاصة للرجال، عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٣٨٨١٠ وعزاه السيوطى لأحمد وابن خزيمة وأبى يعلى والحاكم والضياء المقدسى، عن جابر.

(٥٦٨٤) أخرجه البخارى جـ١/١٩٠ كتاب الصلاة باب ٥٥، عن أبى هريرة. ومسلم ١/٣٧٦ كتاب المساجد باب ٣ رقم ٢٠، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٢٢٧ جـ٣/٢١٤ كتاب الجنائز باب فى البناء على القبر، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٢٠ بنحوه، عن عائشة جـ٢/١٣٦ كتاب الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجد. وأحمد ٢/٣٩٦، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٨٠ كتاب الجنائز باب النهى، عن أن يبنى... إلخ)، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩١٨٨ وعزاه السيوطى للبيهقى وأبو داود، عن أبى هريرة.

حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: أخبرنى ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ورواه مالك عن الزهرى بهذا الإسناد مثله.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الباجى، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة. ذكر البزار، قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة أولى بالصواب فى الإسناد إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة. أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٥٦٨٥). قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدًا.

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبدالعزيز له أمر فى خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددًا بركن واحد، لئلا يستقبل القبر، فيصلى إليه، وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله، قال: حدثنى عيسى، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن نساء النبى ﷺ تذاكرن فى مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله»(٥٦٨٦).

(٥٦٨٥) أخرجه البخارى جـ١٨٨/٢ كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد، عن عائشة. ومسلم ٣٧٦/١ كتاب المساجد باب ٣ رقم ١٩، عن عائشة. وأحمد ٢١٨/١، عن عائشة. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٦٤/٧، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٣٧٦/٢، عن عائشة.

(٥٦٨٦) أخرجه البخارى جـ١٨٩/١ كتاب الصلاة باب الصلاة فى البيعة، عن عائشة. وأبو عوانة ٤٠٠/١، عن عائشة.

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة فى المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله: «إن شرار الناس الذين يتخذو القبور مساجد»[٥٦٨٧].

وبقول ﷺ: «صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا»[٥٦٨٨]. وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورا»[٥٦٨٩]. وتلك الفضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء وذلك جائز فى غير فضائله إذا كانت أمرًا أو نهيًا أو فى معنى الأمر والنهى، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار فى ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا».

وقوله لأبى ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»[٥٦٩٠] وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم

(٥٦٨٧) أخرجه أحمد ١٩٥/١، عن أبى عبيدة.

(٥٦٨٨) أخرجه مسلم بنحوه ٥٣٩/١ كتاب صلاة المسافر باب ٢٩ رقم ٢٠٩، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٠٦٧٦ بنحوه جـ٢٧٨/١ كتاب الصلاة باب التخلق، عن جماعة فى الليلة الباردة، عن ابن عباس. والترمذى برقم ٤٤٤ جـ٣١٣/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع)، عن ابن عمر. والنسائى ١٩٧/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة فى البيوت)، عن ابن عمر. وأحمد، عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٤٧/٢. وعزاه لأبى يعلى، عن الحسن بن على. والطحاوى بالمشكل ٢٥٠/١ بنحوه، عن زيد بن ثابت.

(٥٦٨٩) أخرجه البخارى جـ ١٤٩/١ كتاب التيمم باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾، عن جابر. ومسلم بنحوه ٣٧١/١ كتاب المساجد رقم ٣، عن جابر. والترمذى برقم ٣١٧ جـ١٣١/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد)، عن على وابن عمر، وأبى هريرة، وجابر، وابن عباس، وأنس وأبى أمامة وحذيفة وأبى ذر. وأبو داود برقم ٤٨٩ جـ١٢٩/١ كتاب الصلاة باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة، عن أبى ذر بنحوه. والنسائى ٥٦/٢ كتاب الصلاة باب الرخصه فى ذلك، عن جابر. وابن ماجة برقم ٥٦٧ جـ١٨٨/١ كتاب الطهارة باب ما جاء فى السبب، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٥٠/١، عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٤٣٣/٢ كتاب الصلاة باب أينما أدركتك الصلاة..)، عن جابر. والطبرانى بالكبير ٦١/١١، عن ابن عباس.

(٥٦٩٠) أخرجه البخارى جـ١٤٩/١ كتاب التيمم باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾، عن جابر. ومسلم ٣٧٠/١ كتاب المساجد رقم ٢/١، عن أبى ذر. وأحمد ١٦٨/٥، عن أبى ذر.

مساجد»[٥٦٩١]. وسيأتى من هذا ذكر فى باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله.

وأما قوله فى حديث مالك: «لا يبقين دينان بأرض العرب»[٥٦٩٢]. فأخبرنا عبدالله ابن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن سليمان الأحول، عن ابن أبى نجيح، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «أيتونى اكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغى عندى التنازع ذرونى»، وأمرهم بثلاث فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجزيهم والثالثة إما سكت عنها، يعنى ابن عباس وإما قالها فنسيتها»[٥٦٩٣] يقوله سعيد بن جبير.

وذكر الحميدى وعبدالرزاق عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله: أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: إنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع النبى ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[٥٦٩٤]. وذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلمًا»[٥٦٩٥] قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان» قال ففحص عن

(٥٦٩١) أخرجه النسائى ٤/٩٥ كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد، عن عائشة. وأحمد ٢/٢٤٦، عن أبى هريرة. والحميدى برقم ١٠٢٥ جـ٢/٤٤٥، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٢٥١١ وعزاه السيوطى للبزار، عن على.

(٥٦٩٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ٩/٢٠٨، عن عمر بن الخطاب.

(٥٦٩٣) أخرجه الحميدى برقم ٥٢٦ جـ١/٢٤٢، عن ابن عباس.

(٥٦٩٤) أخرجه مسلم جـ ٣/١٣٨٨ كتاب الجهاد باب ٢١ رقم ٦٣، عن عمر بن الخطاب. والترمذى برقم ١٦٠٨ جـ ٤/١٥٦ كتاب السير باب ما جاء فى إخراج اليهود... إلخ)، عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ٣٠٣٠ جـ٣/١٦٣ كتاب الخراج باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب، عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٢٩، عن عمر بن الخطاب.

(٥٦٩٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٩٨٥ جـ ٦/٥٤، عن عمر بن الخطاب.

ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهرى: فلذلك أجلاهم عمر»[٥٦٩٦].

قال: وأخبرنى ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب وحديث موسى بن عقبة أكمل. وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء. أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سمرة، عن أبيه، عن أبى عبيدة بن الجراح، قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[٥٦٩٧]. هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبى شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكرياء، وأبو أحمد الزبيرى كلهم قال: مكان إسحاق بن سمرة: سعد بن سمرة، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسمًا حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنى إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبى عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز»[٥٦٩٨].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعنى القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنى سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبى عبيدة، قال: «إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد»[٥٦٩٩].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبى عبيدة بن الجراح، قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل

(٥٦٩٦) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٩٩٠ جـ٦/٥٦، عن عمر.

(٥٦٩٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٥،١٢، عن أبى عبيدة بن الجراح.

(٥٦٩٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٨/٩، عن أبى عبيدة بن الجراح. وأبونعيم بالحلية ٣٧٢/٨، عن أبى عبيدة بن الجراح. وذكره بالكنز برقم ١٠٠١٦ وعزاه السيوطى إلى أحمد. وحلية الأولياء لأبى نعيم ولأبى يعلى فى مسنده ولضياء، عن أبى عبيدة بن الجراح.

(٥٦٩٩) سبق تخريجه برقم ٥٩٥٢.

نجران من جزيرة العرب، وأن شرار الناس يتخذون القبور مساجد»[٥٧٠٠] وذكره أحمد ابن إبراهيم الدورقي، عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

قال أبو عمر: قول من قال: «قبور أنبيائهم» يقضي على قول من قال: «القبور» في هذا الحديث؛ لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل. وأما قوله: «أرض العرب وجزيرة العرب» في هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطرار الشام- قال أبو عبيد: وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي وسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبَرنا بذلك كله أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد ابن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبدالله، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قالا جميعا: حدثنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب بن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة. وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب ابن محمد بن عيسى الزهري، قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن. قال: وقال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة ووادي القرى، والجار وخيبر. قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالمًا بذلك. قال أبو وجزة: وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب. وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر، قال: قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة؛ لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، فقال: ذلك إن كان قومك تبؤوا الدار والإيمان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم، إنما سمي الحجاز حجازًا لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرارها فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

(٥٧٠٠) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٥/٥ وعزاه إلى أحمد، عن أبي عبيدة بن الجراح.

٦٧٢- حديث سابع لابن شهاب عن سعيد - متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٥٧٠١)].

فى هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفى معنى هذا لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث فى اللسان العربى فممنوع منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذرًا لأمته ﷺ من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة فى المقبرة وإلى القبور وليس فى ذلك عندى حجة، وقد مضى القول فى الصلاة إلى القبور فى باب زيد بن أسلم فى مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب فى باب زيد بن أسلم أيضًا عن عطاء بن يسار فأغنى ذلك عن إعادة شىء من ذلك ها هنا وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

٦٧٣- حديث ثان من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر»[(٥٧٠٢)].

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة وقد ذكرناها فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادتها وذكرناها فى هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بأرض الحجاز- دينان». قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه. قال الزهرى: فلذلك أجلاهم عمر[(٥٧٠٣)].

ذكره عبدالرزاق عن معمر، فجعله عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن

(٥٧٠١) سبق تخريجه برقم ٥٩٥٢.

(٥٧٠٢) ذكره الهيثمى فى المجمع ٣٢٥/٥ وعزاه إلى أحمد، عن أبى عبيدة بن الجراح.

(٥٧٠٣) سبق برقم ٥٩٣٩.

اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا»(٥٧٠٤).

وحدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أبو يعقوب الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبى مسلم الأحول، عن أبى نجيح، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(٥٧٠٥). مختصرًا من حديث فيه كلام غير هذا، قد ذكرناه فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من هذا الكتاب. وذكر أحمد بن المعذل قال: سمعت معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب منبت العرب.

قال أحمد بن المعذل: وحدثنى يعقوب بن محمد الزهرى، قال: قال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وقرياتها.

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما فى ذلك من الأقوال لأهل اللغة، وأهل الفقة فى باب إسماعيل بن أبى حكيم بأكثر مما ذكرناه هاهنا والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

(٥٧٠٤) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٠٨/٩ كتاب الجزية باب (لا يسكن أرض الحجاز مشرك)، عن ابن شهاب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٣٥٩، عن ابن المسيب. وذكره بالكنز برقم ٣٥١٤٨ وعزاه للبيهقى، عن ابن عمر. وذكره بتلحيض الحبير ١٢٤/٤ وعزاه لمالك بالموطأ، عن ابن شهاب. وأخرجه الطحاوى بمشكل الآثار، عن ابن شهاب ١٣/٤.

(٥٧٠٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٩٨٤ جـ٥٣/٦، عن ابن المسيب. وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٠٨/٩، عن ابن المسيب. أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٤/٦ برقم ٩٩٨٥، عن عمر. أخرجه البخارى ٨٤/٤ جـ٢١٢/٤ كتاب الجزية باب (إخراج اليهود...)، عن ابن عباس. ومسلم كتاب الوصية برقم ٢٠ جـ١٢٥٨/٣، عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٣٠٢٩ جـ١٦٣/٣ كتاب الخراج والإمارة باب (فى إخراج اليهود من جزيرة العرب)، عن ابن عباس.وأحمد ٢٢٢/١، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٠٧/٩ كتاب الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف ١٩٣٧١، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٨٠/١١، عن ابن عباس. والحميدى بالسنة برقم ٥٢٦، عن ابن عباس. والبيهقى بالدلائل ١٨٢/٧، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة بالمصنف ٣٤٤،١٢، عن ابن عباس.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنى إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عن أبى عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز من الحجاز».

ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيرى وإسماعيل بن زكرياء عن إبراهيم بن ميمون بإسناده مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزنبرى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر، قال له يهودى: أتخرجنا وقد أقرنا محمد؟. فقال له عمر: أتراني نسيت قوله: كأنى بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة! فقال اليهودى: إنما كانت هزيلة من أبى القاسم. قال عمر: كلا، والذى نفسى بيده لتخرجن.

وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك.

* * *

٦- باب جامع أمر المدينة

٦٧٤- حديث سادس وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه»[٥٧٠٦].

وهذا مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه، عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصارى.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد العيشى،

(٥٧٠٦) أخرجه البخارى ٢/١٥٥ جـ٥/٢٢٩ كتاب المغازى باب (أحد يحبنا ونحبه)، عن أنس. ومسلم كتاب الحج برقم ٤٦٢ جـ ٢/٩٩٣ باب ٨٥، عن أنس. والترمذى برقم ٣٩٢٢ جـ٥/٧٢١ كتاب المناقب باب (فضل المدينة). وأحمد ٣/١٤٩، عن أنس. والبيهقى ٥/١٩٧ كتاب الحج باب (ما جاء فى حرم المدينه)، عن أنس. وابن أبى شيبة ١٤/٣٩٨، عن هشام، عن أبيه. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧١٦٩، عن هشام بن عروة، عن أبيه. والطبرانى بالكبير ٦/١٥٢، عن سهل بن سعد. والبغوى ١١/٢٥، عن انس.

قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن جميل بن عبدالله، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه، وأنه لعلى ترعة من ترع الجنة»(٥٧٠٧).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: أخبرنى عقبة بن سويد الأنصارى أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

قال أبو عمر: ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء فى القرآن وفى الحديث من مثل هذا نحو قول - عز وجل: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾(٥٧٠٨) و﴿**قالتا أتينا طائعين**﴾(٥٧٠٩) و﴿**يا جبال أوبى معه والطير**﴾(٥٧١٠) أى سبحى معه ﴿**وجدارًا يريد أن ينقض**﴾ ومثله فى القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روى أن البقاع لتتزين للمصلى وأن البقاع لينادى بعضها بعضا هل مر بك اليوم ذاكر لله.

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد فى ذلك عند المخاطبين مثل قوله: ﴿**وسئل القرية**﴾(٥٧١١) يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب فى ذلك عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها»(٥٧١٢). فى باب عبدالله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

* * *

(٥٧٠٧) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٩٣/٥ عن أنس والعقيلى بالضعفاء ٣٠٨/٢، عن أنس.

(٥٧٠٨) الدخان ٢٩.

(٥٧٠٩) فصلت ١١.

(٥٧١٠) سبأ ١٠.

(٥٧١١) الكهف ٧٧.

(٥٧١٢) أخرجه البخارى جـ٢٢٦/١ كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر.. إلخ)، عن أبى هريرة. ومسلم كتاب المساجد برقم ١٨٥ جـ٤٣١/١، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٥٩٢ جـ٧١١/٤ كتاب صفة جهنم باب (ما جاء أن النار نفسين)، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٨/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ٤٣٧/١ كتاب السنن باب تأخير الظهر فى شدة الحر، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٣١٩ جـ١٤٤٤/٢ كتاب الزهد باب (صفة النار)، عن أبى هريرة. والحميدى برقم ٩٤٢، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ٣٥٤/٢، عن أبى هريرة.

٧ – باب الطاعون

٦٧٥– ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن القرشي العدوى الأعرج حديث واحد:

وهو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل مدنى، ثقة، مشهور، ولى الكوفة لعمر بن عبدالغزيز. ولما ولاه عمر بن عبدالعزيز الكوفة ضم إليه أبا الزناد يستكتبه، واستقضى عبدالحميد على الكوفة الشعبى أيام إمارته. وكان فاضلاً ناسكًا. روى عنه ابن شهاب والحكم بن عتيبة وابنه يزيد بن عبدالحميد. وعبدالرحمن بن يزيد ابن جابر. وكان رحمه الله أعرج. وصاحب شرطته أعرج. فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبياتًا. منها قوله:

وأميرنا وأمير شرطتنا معا ... لكيلهما يا قومنا رجلان

مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن يزيد بن الخطاب، عن عبدا لله بن الحارث بن نوفل، عن عبدا لله بن عباس «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال:ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر فى الناس: أنى مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: فرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت بها واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيب الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان غائبًا فى بعض حاجاته، فقال: إن عندى من هذا علماء سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، فحمد الله عمر ثم انصرف»[٥٧١٣].

(٥٧١٣) أخرجه البخارى كتاب الأنبياء باب ٥٤ جـ٥/٦، عن أسامة بن زيد. ومسلم كتاب السلام برقم ٩٨ جـ١٧٤١/٤ باب ٣٢، عن عبدالرحمن بن عوف. وأبو داود برقم ٣١٠٣ جـ١٨٣/٣ كتاب الجنائز باب (الخروج من الطاعون)، عن عبدالرحمن بن عوف.=

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند أكثر الرواة.

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبى الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن، عن عبدا لله بن عبدا لله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس فى الموطأ عن أبيه.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس لم يقل عن عبدا لله بن عبدا لله، والذى فى الموطأ عن عبدا لله بن عبدا لله بن الحارث. ورواية يونس عن ابن شهاب. كما قال ابن وهب وأظنه دخل عليه لفظ أحدهما فى الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

وأما عبدالحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبدا لله بن عبدا لله بن الحارث بن نوفل فمشهور روى عنه ابن شهاب، أحاديث منها حديث الصدقة: الحديث الطويل الذى فيه: «إنما الصدقة أوساخ الناس»(٥٧١٤) يرويه مالك، وصالح بن كيسان، وغيرهما، عن ابن شهاب، عن عبدا لله ابن عبدا لله بن الحارث هذا، عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ويروى عبدا لله بن عبدا لله هذا أيضًا، عن أبيه المعروف ببية قال: سألت فى إمارة عثمان، وأصحاب رسول ا لله ﷺ متوافرون، عن صلاة الضحى، روى هذا الخبر أيضًا الزهرى عنه عن أبيه.

وقد اختلف عليه فيه، فقيل عن عبدا لله، عن أبيه، وقيل:عن عبيدا لله، عن أبيه، والصواب فيه -إن شاء ا لله- عبدا لله، وكذلك قال عبدالكريم أبو أمية، ويزيد بن أبى زياد، عنه فى حديث صلاة الضحى، فابن شهاب يروى عن عبدا لله بن عبدا لله بن الحارث نفسه، ويروى عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عنه فاعلم.

وأما محمد بن عبدا لله أخو عبدا لله بن عبدا لله هذا، فقد تقدم ذكره، فى الباب قبل هذا. وأما أخوهما عبيدا لله فمعروف أيضًا عند أهل الأثر، وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب إخوان، أحدهما الصلت بن عبدا لله بن الحارث

=وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٥٩، عن عبدالرحمن بن عوف جـ١١/١٤٧. والطبرانى بالكبير ١/٩٤، عن عبدالرحمن بن عوف.

(٥٧١٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٢/٢٣٥ بلفظ (أى الصدقات غاسلات الناس)، عن ابن عباس.

ابن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلى بن أبى طالب، قال العدوى وكان فقيها.

قال أبو عمر: أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية، وعون بن عبدا لله ابن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادًا وفيه يقول الشاعر:

لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل

فأما قول الذهلى بأن ببة كان له ثلاثة بنين، فإنما أخذه من الأحاديث، ولم يطالع ما قاله أهل النسب. وا لله أعلم.

وفى هذا الحديث من المعانى خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها، وكان عمر رضى ا لله عنه، قد خرج إلى الشام مرتين، فى قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرة واحدة، وهى هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين.

ذكر خليفة عن ابن الكلبى قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرا أهل إيليا، فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك. ويكتب لهم أمانا، فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم، فأقام أيامًا، ثم شخص إلى المدينة وذلك فى سنة ست عشرة.

قال أبو عمر: وكان خروجه المذكور فى هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة ابن خياط: فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون. وقد تقدم فى باب ابن شهاب عن عبدا لله ابن عمر بن ربيعة، فى ذكر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار فى الفرار منه، ما يغنى عن تكراره هاهنا.

حدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، حدثنا عبدا لله بن يونس، حدثنا بقى، حدثنا بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثنى عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبدا لله بن عمرو، قال: جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلاً فى خبائه، فانتظرته فى فىء الخباء، فسمعته حين تضور من نومه، وهو يقول: اللهم اغفر لى رجوعى من غزوة سرغ، يعنى حين رجع من أجل الوباء.

وفيه استعمال الخليفة أمراء عددًا فى موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها. وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام،

منهم أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبى سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من الشام، ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة فى خروجه إلى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط فى خروجه من المدينة، إلا ما حكى عن أبى المليح أن عمر استخلف خالاً له مرة واحدة على المدينة يقال له: عبدالله.

وأما عماله فى أقطار الأرض فكثير، وكان يعزل ويولى كثيرًا، لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا، وإنما ذكرنا هذا لما فى الحديث من ذكر أمراء الأجناد، أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالمًا يأمر بالحق ويعدل.

وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الأمر المعضل.

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيبُ مخالفة، ولا الطعن عليه؛ لأنهم اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه فى نفسه، إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض، والدماء، إذا خولفت فيهما تجىء به من الخطأ، وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شىء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفى دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها فى الكتاب ولا فى السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوى الرأى ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكمًا، وإنما يوجبه النظر، وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف فى النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبى عبيدة لعمر رحمهما الله تعال: تفر من قدر الله، فقال: نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله ثم قال له: أرأيت. فقايسه وناظره بما يشبه فى مسألته.

وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج، فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف فى تأويله، وبهذا أمر الله عباده عند

التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه.

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علمًا، ويطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبدالرحمن بن عوف؟ عندى من هذا علم وفيه دليل على أن الخلق يجرون فى قدر الله وعلمه، وأن أحدًا منهم أو شيئًا لا يخرج عن حكمه وإرادته، ومشيئته لا شريك له.

وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو فى العلم دونه ما لا يوجد منه عنده؛ لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله ﷺ فى المدخل والمخرج، فوق عبدالرحمن بن عوف، وقد كان فى هذا الباب عند عبدالرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر.

وهذا واضح يغنى عن القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون. ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون، عن محمد قال: ذكر له أن عمر رجع من الشام، حين سمع بها وباء، فلم يعرفه، وقال: إنما أخبر أن الصائفة غزو المسلمين للروم صيفًا لا تخرج العام، فرجع.

وفيه أن القاضى والإمام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه، ويقدر عليه من علماء موضعه، وهذا مشهور من مذهب عمر رضى الله عنه.

ذكر سيف بن عمر عن عبدالله بن المستورد، عن محمد بن سيرين، قال: عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة، وعن ملا وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزئ به حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره، وتمثل:

خليلى ليس الرأى فى صدر واحد   أشيرا على اليوم ما يريانى

قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصارى، عن أبيه، عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصارى، قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل معلمًا لأهل اليمن وحضرموت، قال: يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب، وأنهم سائلوك. فذكر الحديث، وفيه: ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل، واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن، وإن التبس عليك فقف حتى تتبين، أو تكتب إلى، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده فى كتاب الله أو سنتى إلا عن ملا». وذكر تمام الخبر.

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم، والانقياد إليه، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضى الله عنهم.

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب العمل به، وهذا هو أوضح، وأقوى ما نرى من جهة الآثار فى قبول خبر الواحد؛ لأن ذلك كان فى جماعة الصحابة وبمحضرهم، فى أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل لعبدالرحمن بن عوف: أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا، والله عز وجل يقول: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ وقرئت فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت فى خبره ولم ينفذ، لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن، قال الله عز وجل: ﴿**أم نجعل المتقين كالفجار**﴾.

والقول فى خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا وما التوفيق إلا بالله.

وقد مضى فى معنى الطاعون أخبار وتفسير فى باب ابن شهاب عن عبدالله بن عامر لا معنى لتكرارها هاهنا، والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان، وتسميه أيضًا «رماح الجن» ولهم فى ذلك أشعار، لم أذكرها؛ لأنى على غير يقين منها، وقد روى أن عمرو بن العاص قام فى الناس فى طاعن عمواس بالشام، وقال: إن هذا الطاعون قد ظهر وإنما هو رجز من الشيطان، ففروا منه فى هذه الشعاب، فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن محمد، عن الزهرى، قال: أصاب الناس الطاعون بالجابية، فقام عمرو بن العاص وقال: «تفرقوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار» فقام معاذ بن جبل فقال: لقد كنت فينا، ولأنت أضل من حمار أهلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو رحمة لهذه الأمة، اللهم فاذكر معاذًا وآل معاذ، فيمن تذكر بهذه الرحمة، قال دحيم: حدثنا عفان، عن شعبة، عن يزيد بن حمير، قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص قال، وقع الطاعون بالشام فقال عمرو: إنه رجس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنها رحمة بكم ودعوة نبيكم»[٥٧١٥]، أظنه أراد بقوله: ودعوة نبيكم قوله ﷺ: اللهم اجعل فناء أمتى بالطعن والطاعون، وقد ذكرنا هذا الخبر فى مواضع من هذا الكتاب، ورويناعن ابن مسعود

(٥٧١٥) أخرجه أحمد ٢٤٠/٥، عن أبى منيب الأحدب وأبى حبان جـ٢٦٤/٤، عن عمرو بن العاص،والطحاوى بمعانى الآثار ٣٠٦/٤، عن شرحبيل بن حسنة.

أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وكذبا، فر من لم يجئ أجله، وأقام من جاء أجله.

وقد مضى القول فى الفرار من الطاعون فى باب ابن شهاب عن عبدا لله بن عامر ابن ربيعة والحمد لله.

٦٧٦- حديث ثالث لمحمد بن المنكدر:

مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبدا لله، عن عامر ابن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ فى الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول ا لله ﷺ: «الطاعون رجز، أرسل على طائفة من بنى إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض -وأنتم بها- فلا تخرجوا فرارًا منه»(٥٧١٦).

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابورى ولا وجه لذكر أبيه فى ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد ابن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك - ولم يقولوا عن أبيه - وقد جوده القعنبى، فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، أن أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول ا لله ﷺ قال: «الطاعون رجز». وذكر الحديث لعامر، عن أسامة لم يقل فيه:عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعًا كما روى يحيى، وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ وهو - عندى - وهم لا يصح - وا لله أعلم - ممن رواه كذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد بن زياد عن معمر، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ أنه ذكر الطاعون، فقال: «وجع أرسل على من كان قبلكم». الحديث.

(٥٧١٦) أخرجه البخارى جـ٦/٥ كتاب الأنبياء باب ٥٤، عن أسامة بن زيد. ومسلم جـ١٧٣٧/٤ كتاب السلام رقم ٩٢، عن أسامة بن زيد. والبغوى بشرح السنة ٢٥٤/٥، عن أسامة بن زيد.

وهذا مما حدث به معمر بالعراق، وأهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه، وأخطأ فى كثير منه.

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه - والله أعلم - ما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبى العقب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمن، قال: حدثنا شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: حدثنى عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد وهو يحدث سعد بن أبى وقاص- أن النبى ﷺ ذكر هذا الوجع وساق الحديث بمعناه، وهذا هو الصحيح فيه لعامر، عن أسامة، لا عن أبيه، والله أعلم. وقد رواه يزيد بن الهادى، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة لا عن سعد.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلانى، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن أبى خازم، عن يزيد بن عبدالله بن الهادى، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ «أنه ذكر الطاعون عنده فقال: إنه رجس - أو رجز - عذبت به أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم فيه - فلا تفروا منه»(٥٧١٧). فقال محمد بن المنكدر: فحدثت هذا الحديث عمر بن عبدالعزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبدالحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الطاعون بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها، وإذا كان بغيرها - ولستم بها - فلا تدخلوها»(٥٧١٨). وهذا الإسناد ليس بحجة؛ لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر فى ذلك.

وممن خالفه فيه ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم فى الحفظ والإتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد قال: «جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله

(٥٧١٧) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٣٠٦/٤، عن أسامة بن زيد.

(٥٧١٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣٧٦/٣ بنحوه كتاب الجنائز - باب (لو جاء بقعة بأرض.. إلخ)، عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد. وذكره بالكنز برقم ١١٧٥٧ بنحوه، عن شعر بن حوشب ولم يعزه إلى أحد.

ﷺ يقول: إذا هجم الطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرار منه، وإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها»[(٥٧١٩)].

فإن قيل: قد رواه أبو حذيفة عن الثورى، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن النبى ﷺ قيل له: نعم، وهو عندنا من حديث على بن عبدالعزيز، عن أبى حذيفة، موسى بن مسعود كذلك، ولكنه خطأ، وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ فى حديثه عن الثورى، وقد ذكره ابن أبى شيبة، عن عبدا لله بن نمير، عن سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم»[(٥٧٢٠)] الحديث.

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبى حذيفة، فإن قيل: إن أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبى وقاص أن سعدًا كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يقر بهما أحد فجاء عامر بن سعد، فقعد إليهما، فقال أسامة: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا، فقال سعد لأسامة: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم - مرتين، فقال سعد: وأنا قد سمعته»[(٥٧٢١)]. قيل: هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الأحاديث؛ لأنه خبر منقطع ضعيف، وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئًا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه - فيما ذكروا قبل احتراق كتبه- إلا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه.

وأما أسد ومثله، فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه، وكان يملى من حفظه فيخطئ ويخلط، وليس بحجة عند جميعهم، وحديثه هذا أيضًا مع ضعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف ابن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن

(٥٧١٩) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ٣٧٦/٣، عن أسامة بن زيد كتاب الجنائز باب (لو جاء يقم بأرض... إلخ).

(٥٧٢٠) أخرجه مسلم جـ١٧٣٨/٤ كتاب السلام باب ٣٢، عن أسامة بن زيد.

(٥٧٢١) أخرجه البخارى بنحوه جـ٢٣٧/٧ كتاب الطب باب الطاعون، عن أسامة بن زيد. وأحمد ٢٠٦/٥ بنحوه، عن أسامة بن زيد. والطبرانى بالكبير ١٦٠/٥، عن زيد بن ثابت. وذكره بالكنز برقم ٢٨٤٢٧ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى والنسائى، عن أسامة بن زيد. وأحمد والبيهقى، عن عبدالرحمن بن عوف، وأبو داود، عن ابن عباس.

دينار، قال: سمعت عمرو بن سعد بن أبى وقاص، قال: جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون - وعنده أسامة بن زيد - فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الطاعون رجز أوعذاب، أرسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بنى إسرائيل؛ فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا»(٥٧٢٢).

ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة، دليل على ضبط أسد، فإن قيل إن أبا خالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومى، عن يحيى ابن سعيد، عن أبيه، عن سعد، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم»(٥٧٢٣) الحديث.

وفيه سماع سعد له من النبى ﷺ قيل: وهذا أيضًا حديث ضعيف الإسناد، ترده أحاديث الحفاظ؛ لأن سعدًا لو كان عنده فيه سماع من النبى ﷺ، ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك فى حديث مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة ابن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ فى الطاعون؟. وفى حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبى وقاص فى حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك، فإن قيل: إن وكيع بن الجراح، روى عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز» الحديث. قيل لقائل ذلك: هذا إسناد آخر غير إسناد عامر بن سعد، وهذا الإسناد أيضًا الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد وحده؛ كذلك روى شعبة، وأبو إسحاق الشيبانى، عن حبيب بن أبى ثابت، وكذلك رواه جماعة عن الثورى. وقد اضطرب فيه وكيع، فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وأسامة، وحذيفة بن ثابت مكان حذيفة، وأصحاب الثورى يخالفونه فى ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبى ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص يقول: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا أنه سمع

(٥٧٢٢) سبق برقم ٥٩٧٥.

(٥٧٢٣) سبق برقم ٥٩٧١.

رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٥٧٢٤] قال حبيب: قلت لإبراهيم بن سعد، أنت سمعت أسامة يحدث سعدًا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا على ابن عبدالعزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص، عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع رجز»[٥٧٢٥] وذكر الحديث.

هذا ما يجىء على مذهب أهل الحديث فى تهذيب إسناد هذا الخبر، على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا، والله أعلم.

وأما قوله فى هذا الطاعون رجز، فالطاعون معلوم وقد مضى فى تفسير معناه - فى باب ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة - ما فيه كفاية، ومضت هناك أخبار فى الطاعون حسان لا معنى لذكر شىء منها معادًا هاهنا.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عيسى بن أبى ذكويه المعروف بالدعاث، قال: حدثنا فروة بن أبى المعزى، قال: حدثنا على بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتى بالطعن والطاعون. قلت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج فى المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدًا[٥٧٢٦] وذكر تمام الخبر».

وأما الرجز: فالعذاب، لا يختلف فى ذلك أهل العلم باللسان. من ذلك قوله: **﴿فلما كشفنا عنهم الرجز﴾**[٥٧٢٧] وهو كثير، وقد يكون الرجس والرجز سواء، والرجز: النجاسة، والرجز أيضًا: عبادة الأوثان، دليل ذلك قوله عز وجل: **﴿والرجز**

(٥٧٢٤) سبق برقم ٥٩٧٦.

(٥٧٢٥) أخرجه مسلم جـ٤/١٨٣٨ كتاب السلام باب ٣٢، عن أسامة بن زيد. وأحمد ٥/٢٠٩، عن أسامة بن زيد. والطبرانى بالكبير ١/٩٣، عن أسامة بن زيد.

(٥٧٢٦) أخرجه أحمد ٤/٣٩٥، عن أبى موسى. وذكره بالكنز برقم ١١٧٣ وعزاه السيوطى لأحمد والطبرانى، عن أبى موسى، وللطبرانى فى الأوسط، عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢/٣١١ وعزاه لأحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى ثلاث، عن أبى موسى.

(٥٧٢٧) الأعراف ١٣٥.

فاهجر﴾[٥٧٢٨]، ولا وجه لذكر الرجز فى هذا الحديث إلا العذاب، وكل ما ابتلى به الإنسان من الأوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب، وقد قيل فى الأدنى يوم بدر، وقال: **﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم من الدنيا﴾**[٥٧٢٩]، هذا كله وما أشبهه من العذاب، والله أعلم.

وأما قوله: «أرسل على بنى إسرائيل، أو على من كان قبلكم»، فالشك من المحدث: هل قال رسول الله ﷺ: على بنى إسرائيل أو قال: أرسل على من قبلكم.

والمعنى - والله أعلم -: أن الطاعون أول ما نزل فى الأرض، فعلى طائفة من بنى إسرائيل قبلنا.

وأما نهيه عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه إن مرض منه فمات، أو يقول غيره: لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجا، ونحو هذا، فيلومون أنفسهم فيما لالوم عليهم فيه؛ لأن الباقى والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله ولا يستأخر عنه؛ وفيه جاء النهى عن اللوم مطلقًا - يعنى قولهم، لو كان كذا لم يكن كذا - ويقال: إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: أخبرنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا داود بن أبى الفرات، قال: أخبرنا عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، حدثته «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبى الله ﷺ أنه كان عذابًا بعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين: فليس من عبد يقع الطاعون بأرض، فيثبت ولا يخرج ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»[٥٧٣٠].

وقد ذكرنا أخبارًا فى باب ابن شهاب عن عبدالله بن عامر، فى الفرار عن الطاعون، لا وجه لتكريرها هاهنا.

وفيه - عندى والله أعلم - النهى عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب فى الظاهر، أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال والآلام مستورة عنهم، ومن هذا الباب أيضًا قوله: لا يحل الممرض على المصح، ثم قال - عند حقيقة الأمر -: فمن أعدى الأول؟.

(٥٧٢٨) المدثر ٥.

(٥٧٢٩) الحشر ٣.

(٥٧٣٠) أخرجه أحمد ٦/٦٤، عن عائشة.

وأما قول أبى النضر فى هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرارًا منه. وكذا قال يحيى وغيره عن مالك فسيأتى القول فيه فى باب أبى النضر، إن شاء الله تعالى.

٦٧٧- حديث سابع لأبى النضر:

مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبى النضر، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل»[٥٧٣١].

مثل حديث محمد بن المنكدر سواء؛ إلا أنَّ فى حديث أبى النضر: إذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم إلا فرارًا منه.

هكذا فى الموطأ: إلا فرارًا فى حديث أبى النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا.

والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا فى هذا الموضع، إنما هو لإيجاب بعض ما نفى بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا، أى إذا كان خروجكم فرارًا، فلا تخرجوا، والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم.

وفى ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجارى من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه فى هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرار منه - بالرفع - وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه - أى فلا تخرجوا منها الخروج الذى يخرجكموه إلا فرار منه - وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخرجكم - إلا فرار منه - على المصدر؛ وهذا ينكره أهل النحو فى مصدر الفرار؛ وأجازه أهل اللغة على لغة شاذة فى الفرار، والله أعلم. وهذا المصدر خطأ عن أهل النحو واللغة، وغير معروف فى الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبى النضر، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبى ﷺ مثل حديث ابن المنكدر؛ إلا أن فى حديث أبى النضر: فإذا وقع بأرض- وأنتم بها - فلا تخرجوا منها إلا فرارًا منه، وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا.

وروى القعنبى عن مالك حديث محمد بن المنكدر وليس عنده حديث أبى النضر، وأكثر رواة الموطأ جمعوا فى هذا الحديث عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعًا.

(٥٧٣١) سبق برقم ٥٩٧١.

ورواه ابن أبى مريم وأبو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبى النضر - جميعًا، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد؛ وقالا فى آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا الفرار منه وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء فى رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالألف واللام، والمعنى سواء، والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب فى الموطأ عن مالك، عن أبى النضر، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص «أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: هو رجز سلط على بنى إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»(٥٧٣٢).

هكذا قال ابن وهب عن مالك فى حديث أبى النضر - مفردًا: «لا تخرجوا فرارًا منه»، و لم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه عن مالك، عن أبى النضر من أوله إلى آخره؛ وقال فى آخره: فلا تخرجوا فرارًا منه وهذا هو الصواب المعروف الذى لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضًا: أخبرنى عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبى وقاص - وسأله عن الوجع - فقال أسامة: ذكر عن رسول الله ﷺ فقال: «هو رجز سلط على من قبلكم أو على بنى إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع - وأنتم بها - فلا يخرجنكم منها فرارًا» أو قال منه فرارًا، ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفى هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بنى إسرائيل وغيرهم.

وروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: مازال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها فكانت وفاتها، لأخبرناكم. وقد مضى تفسير معنى الطاعون فى مواضع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

٦٧٨- ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة - حديث واحد مسند:

وهو عبدالله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن

(٥٧٣٢) أخرجه مسلم جـ٤/١٧٣٨ كتاب السلام رقم ٩٥ بنحوه، عن أسامة بن زيد. والطحاوى بشرح المعانى ٤/٣٠٦، عن أسامة بن زيد.

عبدا لله بن الحارث بن رفيدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم، ورأى النبى ﷺ وحفظ عنه أيضًا خبرًا واحدًا، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالرحيم، قال: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعبدا لله بن عامر، عن عبدا لله بن عامر، قال: «دعتنى- أمى والنبى ﷺ عندنا، فأتيت فقالت: تعال أعطيك، فقال النبى ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: تمرًا، قال: لو لم تفعلى، كتبت عليك كذبة»(٥٧٣٣). وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة وذكرنا أباه والحمد لله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة، «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول ا لله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، فرجع عمر من سرغ»(٥٧٣٤). سرغ: موضع بطريق الشام، قيل إنه وادى تبوك. وقيل: بقرب تبوك. وقوله فى هذا الحديث وغيره: أن عمر بلغه - إذ بلغ سرغ متوجهًا إلى الشام- أن الوباء قد وقع بالشام، فإن المعنى عندهم: أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أم الشام، وإليها كان مقصده. وروى عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لبيت بركبة، أحب إلى من عشرة أبيات بالشام، فقال: إنما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

وقد روى عن عمر: لأن أعمل عشر خطايا بركبة، أحب إلى من أن أعمل واحدة بمكة. وركبة واد من أودية الطائف.

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وذلك سنة سبع عشرة، فلما بلغ سرغ، أتاه الخبر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

(٥٧٣٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٩٩١ جـ ٢٩٩/٤ كتاب الأدب باب (فى التشديد فى الكذب)، عن عبدا لله بن عامر. وأحمد ٤٤٧/٣، عن عبدا لله بن عامر. والبيهقى بالكبرى ١٩٨/١٠ كتاب الشهادات باب (من وعد غيره شيئا... إلخ)، عن عبدا لله بن عامر. وابن أبى شيبة ٤٠٥/٨، عن عبدا لله بن عامر.

(٥٧٣٤) أخرجه البخارى جـ٢٣٨/٧ كتاب الطب باب ما يذكر فى الطاعون، عن عبدالرحمن بن عوف. ومسلم جـ١٧٤٢/٤ كتاب السلام باب ٣٢ برقم ١٠٠، عن عبدالرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: الوباء: الطاعون، وهو موت نازل شامل، لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها، إيمانًا بالقدر، ودفعًا لملامة النفس. روينا من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط»(٥٧٣٥). وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبدالله بن جابر بن عتيك. وروينا أن زيادًا كتب إلى معاوية أني قد ضبطت العراق بيميني - وشمالي فارغة - فأخبر بذلك عبدالله بن عمر، فقال: مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه. وروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»(٥٧٣٦). وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ، على أنه انصرف عنه اتباعًا للسنة في حديث ابن عوف خوفًا أن يكون فارًا من القدر.

أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبدالله بن عمر، قال: «جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته نائمًا في خبائه، فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ»(٥٧٣٧). قال عروة: فبلغنا أنه كتب إلى عامله بالشام: إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم، فاكتب إلي حتى أخرج. قال: وحدثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي، قال: قلت لمطرف بن الشخير: ما تقول -رحمك الله- في الفرار من الطاعون؟ قال: هو القدر يخافونه وليس منه بد.

حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبدالرحيم، حدثنا عمرو بن ثور، قالا: حدثنا الفريابي محمد ابن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿**ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر**

(٥٧٣٥) سبق تخريجه برقم ٥٩٨١.

(٥٧٣٦) أخرجه أحمد ٣/٣٢٤، عن جابر الأنصاري. وذكرَه الهيثمي بالمجمع ٢/٣١٥ وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط، عن جابر بن عبدالله. وذكره بالكنز برقم ٢٨٤٤٢ وعزاه السيوطي لأحمد وعبد بن حميد، عن جابر.

(٥٧٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٤٢، عن عمر.

الموت﴾[٥٧٣٨] قال: «كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبى من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله»[٥٧٣٩]. قال الفريابى، وحدثنا ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن عمرو بن دينار فى هذه الآية قال: «وقع الطاعون فى قريتهم، فخرج أناس وبقى أناس، ومن خرج أكثر ممن بقى، قال: فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا. فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم»[٥٧٤٠]. ذكر أبو حاتم عن الأصمعى قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارًا له ومضى بأهله نحو سفوان، فسمع حاديا يحدو خلفه:

لن يسبق الله على حمار ولا على ذى ميعة طيار
أو يأتى الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام السار[٥٧٤١]

وذكر ابن قتيبة فى المعارف أن ذلك النبى حزقيل بن بوذى. وقال المدائنى: يقال إنه قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر: لم يبلغنى أن أحدًا من حملة العلم فر من الطاعون، إلا ما ذكر المدائنى أن على بن زيد بن جدعان، هرب من الطاعون إلى السيالة، فكان يجمع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمع صاحوا به: فر من الطاعون، فطعن فمات بالسيالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد، ورباط بن محمد بن رباط إلى الرباطية، فقال إبراهيم بن على القعنبى:

ولما استفز الموت كل مكذب صبرت و لم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا الرياشى، قال: حدثنا الأصمعى، قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة، فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت، وخلت سكة بنى جرير من الناس، فلم يبق الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب فى سكتهم ليلاً، فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنادى بسحرة إلى أنبئك الذى قد بدا ليا
بدا لى أنى قد نعيت وأننى بقية قوم ورثونى البواكيا

(٥٧٣٨) البقرة ٢٤٣.

(٥٧٣٩) ذكره القرطبى فى تفسيره ٢٣٢/٣، عن ابن عباس.

(٥٧٤٠) المصدر السابق ٢٣٢/٣، عن عمرو بن دينار.

(٥٧٤١) المصدر السابق ٢٣٦/٣، عن الأصمعى.

وأنى بلا شك سأتبع من مضى ويتبعنى من بعد من كان تاليا

وذكر المدائنى قال: وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبدالعزيز بن مروان إياهـا، فخرج هاربًا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبدالملك، فقال له عبدالعزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك فقال: أوه ما أرانى راجعًا إلى الفسطاط أبدًا. فمات فى تلك القرية. وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثنى عروة بن أبى رويح، عن القاسم، عن عبدالله بن عمر، قال: «جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته قائلاً فى خبائه، فانتظرته فى فىء الخباء، فسمعته حين تضور من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ»[٥٧٤٢]. يعنى حين رجع من أجل الوباء.

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق.

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة فى الطاعون فى باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا، والحمد لله. وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير. وفيه قبول خبر الواحد.

وفيه أيضًا رواية الكبير عمن دونه فى العلم والمنزلة إذا كان ثقة. وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد، قال عبدالله بن مسعود: «لو وضع علم عمر فى كفة، وعلم أهل الأرض فى كفة، رجح علم عمر»[٥٧٤٣]. ودليل ذلك: «أن رسول الله ﷺ رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبنا، فناول فضله عمر، فقيل له: ما أولت ذلك يا رسول الله ﷺ؟ قال: العلم»[٥٧٤٤]. وأخباره فى الفقه أكثر من أن تحصى، وقد جلبنا الكثير منها فى كتاب الصحابة، وفيه أيضًا أن الحجة لازمة بخبر الواحد العدل، وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول. وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له، وبالله التوفيق.

٦٧٩- حديث ثامن لابن شهاب، عن سالم - مقطوع:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: معنى حديث عبدالرحمن بن عوف فى الطاعون، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا

(٥٧٤٢) سبق تخريجه برقم ٥٩٩٢.

(٥٧٤٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/١٢، عن ابن مسعود.

(٥٧٤٤) أخرجه البخارى ٧٦/٥ كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمرو بن الخطاب، عن حمزة، عن أبيه.

فرارًا منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ»(٥٧٤٥).

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك فى باب ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، وذكرنا ما فيه من المعانى فى حديث ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن. ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبدالرحمن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره، وسيأتى فى موضع من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - كما ذكرنا - عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، أخبراه أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به فى أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه»، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعًا ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحًا بما وقع فى شىء من الموطآت. وقد رواه يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبدالله بن عامر جميعًا، أن عمر بن الخطاب، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف هكذا قالا لم يذكراه مرفوعًا، ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك فى حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم فى هذا الحديث أيضًا ابن أبى ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن ربيعة، لم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب، عن سالم وعبدالله بن عامر ابن ربيعة جميعًا؛ لأن سالما رواه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، وقول ابن أبى ذئب ذلك وهم وغلط إن صح ذلك عن ابن أبى ذئب. وقد جود مالك لفظ حديثى ابن شهاب جميعًا عن سالم، وعن عبدالله بن عامر وعند ابن شهاب فى الطاعون أحاديث، منها: حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة - على ما ذكرناه عنه - فيما مضى من كتابنا هذا. وحديثه عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، وقد جاء فى موضعه من كتابنا هذا، لأنه من رواية مالك عنه أيضًا، ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد بن المنكدر وأبى النضر، وهذه كلها أحاديث متصلة صحاح ثابتة، والحمد لله.

* * *

(٥٧٤٥) سبق برقم ٥٩٨٩.

كتاب القدر

١- باب النهى عن القول بنفى القدر

٦٨٠ - حديث ثالث لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تحاج آدم وموسى، قال له موسى: أنت آدم الذى أغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم: أنت موسى الذى أعطاه الله علم كل شىء، واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه؟ قال: نعم، قال: أفتلومنى على أمر قد قدر على قبل أن أخلق»(٥٧٤٦).

إلى هاهنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث، وزاد فيه ابن عيينة عن أبى الزناد بإسناده: «قبل أن أخلق بأربعين سنة». وكذلك قال طاوس، عن أبى هريرة:

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا على بن حرب، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «حاج آدم موسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة، قال آدم: يا موسى، أنت الذى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده، أتلومنى على أمر قدره على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة». وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون فى ثبوته، رواه عن أبى هريرة جماعة من التابعين؛ وروى من وجوه عن النبى ﷺ من رواية الثقات، الأئمة الأثبات.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، حدثنا أبو عمر عثمان بن محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو محمد عبدالله بن سلم المقدسى، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، حدثنى يحيى بن أبى كثير، حدثنى أبو سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقى آدم موسى، فقال له موسى: أنت أبو الناس الذى أغويتهم وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذى كلمك الله واصطفاك برسالته، فكيف تلومنى على عمل كتب الله على أن أعمله قبل أن أُخلق؟. قال: فحج

(٥٧٤٦) أخرجه مسلم كتاب القدر برقم ١٤ جـ ٢٠٤٣/٤، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف ٢٠٠٦٨، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٢٥/١، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٥٦/٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٤/٢، عن أبى هريرة.

آدم موسى»[(٥٧٤٧)]. ورواه الزهرى فاختلف أصحابه عليه فى إسناده، فرواه إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة. ورواه عمر بن سعيد، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة. ورواه معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة وسعيد، عن أبى هريرة. ومنهم من يجعله عن معمر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة. ومنهم من يرويه عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة. وكلهم يرفعه؛ وهى كلها صحاح، للقاء الزهرى جماعة من أصحاب أبى هريرة. وقد روى هذا الحديث عن عمر، عن النبى ﷺ مسندًا بأتم ألفاظ، وأحسن سياقة.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبدا لله بن وهب، قال: أخبرنى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن موسى – عليه السلام – قال: يا رب، أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه ا لله آدم، فقال له: أنت آدم؟ قال آدم: نعم، قال: أنت الذى نفخ ا لله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم:ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال أنت: نبى بنى إسرائيل الذى كلمك ا لله من وراء حجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم. قال: أما وجدت فى كتاب ا لله الذى أنزل عليك: أن ذلك كان فى كتاب ا لله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: أفتلومنى فى شىء سبق من ا لله فيه القضاء قبل؟. قال عند ذلك رسول ا لله ﷺ: فحج آدم موسى»[(٥٧٤٨)].

فى هذا الحديث من الفقه: إثبات الحجاج والمناظرة وإباحة ذلك إذا كان طلبًا للحق وظهوره. وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا كاملاً أوضحناه فيه بالحجج والبرهان، والبسط والبيان، فى كتابنا كتاب العلم، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

(٥٧٤٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٠٢ جـ٤/٢٢٥ كتاب السنة باب فى القدر، عن عمر بن الخطاب والأخرى للشريعة ص٦٨، عن عمر بن الخطاب وابن أبى عاصم بالسنة ١/٦٣، عن عمر وذكره بالكنز العمل برقم ٥٤٩ وعزاه لأبى داود، عن عمر.

(٥٧٤٨) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٧٥ جـ ٥/٢٦٦ كتاب تفسير القرآن باب سورة الأعراف، عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ٤٧٠٣ جـ٤/٢٢٦ كتاب السنه باب فى القدر، عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٤٤، عن عمر بن الخطاب. والحاكم بالمستدرك ١/٢٧ كتاب الإيمان تفسير آية ﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم..﴾، عن عمر بن الخطاب وابن أبى عاصم بالسنه ١/٨٧، عن عمر بن الخطاب. وابن حبان فى صحيحه جـ٨/١٤، عن عمر بن الخطاب.

وفيه: إباحة التقرير والتعريض فى معنى التوبيخ فى درج الحجاج حتى تقر الحجة مقرها، وفيه: دليل على أن من علم وطالع العلوم، فالحجة له ألزم، وتوبيخه على الغفلة أعظم وفيه: إباحة مناظرة الصغير للكبير، والأصغر للأسن إذا كان ذلك طلبًا للازدياد من العلم، وتقريرًا للحق وابتغاء له. وفيه: الأصل الجسيم الذى أجمع عليه أهل الحق، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمال العباد، فكل يجرى فيما قدر له وسبق فى علم الله تبارك اسمه.

وأما قوله: أفتلومنى على أمر قد قدر على؟ فهذا - عندى - مخصوص به آدم؛ لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه: فحسن منه أن يقوم ذلك لموسى؛ لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب. وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بمثل هذا فيقول: أتلومنى على أن قتلت أو زنيت أو سرقت، وذلك قد سبق فى علم الله وقدره على قبل أن أخلق؟. هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذمه، ولا حرج فى لومه؛ ومن أتى ما يحمد له، فلا بأس بمدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد - معنى ما ذكرنا: أن ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام - بعد أن تيب عليه. ذكره ابن وهب عن مالك، وهذا صحيح: لأن روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا - والله أعلم - إلا بعد الوفاة، وبعد رفع أرواحهما فى عليين؛ فكان التقاؤهما كنحو التقاء نبينا ﷺ بمن لقيه فى المعراج من الأنبياء على ما جاء فى الأثر الصحيح وإن كان ذلك- عندى - لا يحتمل تكييفا، وإنما فيه التسليم، لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبى عمار، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبى ﷺ قال حماد: وأخبرنا حميد، عن الحسن، عن جندب، عن النبى ﷺ قال: لقى آدم موسى فحج آدم موسى.

قال أبو عمر: معنى حجه: غلبه وظهر عليه فى الحجة. وفى ذلك دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: لقى آدم موسى، فقال له موسى: يا آدم أنت الذى خلقك

الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، ونفخ فيك من روحه؛ فعلت ما فعلت فأخرجت ذريتك من الجنة؟ قال آدم: يا موسى، أنت الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وقربك نجيا، وآتاك التوراة؛ فبكم تجد الذنب الذى عملته مكتوبًا على قبل أن أُخلق؟ قال: بأربعين سنة، قال: فلم تلومنى؟ قال النبى ﷺ: فحج آدم موسى يقولها ثلاثًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث من أوضح ما روى عن النبى ﷺ فى إثبات القدر ودفع قول القدرية. وبالله التوفيق والعصمة.

وروى أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الحسن البصرى: أن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر، فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك والسلام. وروينا أن الناس لما خاضوا فى القدر بالبصرة، اجتمع مسلم بن يسار، ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الأمر؟ قال: فقعدا ففكرا، فاتفق رأيهما أنه يكفى المؤمن من هذا الأمر أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وأنه مجزى بعمله.

٦٨١- حديث واحد عن زيد بن أبى أنيسة الجزرى - مسند، لا يتصل من وجهه هذا:

وهو زيد بن أبى أنيسة، يكنى أبا سعيد. اختلف فى ولائه، فقيل: إنه مولى زيد بن الخطاب، أو لبنى عدى، وقيل مولى لبنى كلاب، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره، ولم يختلف أنه مولى، وقيل اسم أبى أنيسة زيد أيضًا والله أعلم. فهو زيد بن زيد، وكان زيد بن أبى أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدى والطبرى - وكان كثير الحديث، راوية للعلم، ثقة، صاحب سنة. روى عنه مالك والثورى وجماعة من الجلة، وكان الثورى يثنى عليه، ويدعو له كثيرًا بعد موته بالرحمة. وقال البخارى عن عمرو بن محمد الناقد، عن عمرو بن عثمان الكلابى، قال: مات زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة. وقيل: ولد زيد بن أبى أنيسة سنة إحدى وتسعين، وتوفى سنة أربع وعشرين، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة؛ وقيل: توفى وهو ابن بضع وأربعين. وقال محمد بن سعد: سمعت رجلاً من أهل حران يقول: مات سنة تسع عشرة ومائة.

قال أبو عمر: هو معدود فى أهل الجزيرة، وهو رهاوى.

وحديثه المذكور: مالك عن زيد بن أبى أنيسة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى، «أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿**وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى**﴾ الآية. فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة؛ وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار»(٥٧٤٩).

قال أبو عمر: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة؛ وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: أنه مدنى، وليس بمسلم بن يسار البصرى.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا، عن زيد بن أبى أنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

أخبرنا أبو عبدالله عبيد بن محمد، ومحمد بن عبدالملك، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبدالرحيم، عن زيد - يعنى ابن أبى أنيسة - عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مسلم ابن يسار، عن نعيم بن ربيعة الأزدى.

وأخبرنى عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، وخلف بن القاسم، قالوا: حدثنا حمزة

(٥٧٤٩) أخرجه البخارى ومسلم باب القدر رقم ٦ جـ٤/٢٠٣٩، عن على. وأبو داود ٤٦٩٤ جـ٤/٢٢٢ كتاب السنة باب فى القدر، عن على. والترمذى برقم ٣٣٤٤ بنحوه جـ٥/٤٤١ كتاب تفسير القرآن - باب وفى سورة: ﴿والليل إذا يغشى﴾، عن على.

ابن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنى أبو عبدالرحيم، قال: حدثنى زيد - وهو ابن أبى أنيسة - عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل، فسأله عن هذه الآية: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم**﴾. قال: فقال عمر: كنت عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فسأله عنها، فقال النبى ﷺ: «خلق الله آدم، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم إلى يوم القيامة؛ فقال لطائفة منهم: هؤلاء للجنة خلقتهم. وقال لطائفة: هؤلاء للنار خلقتهم. فمن خلقه الله للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يميته على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخل به الجنة؛ ومن خلقه للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يميته على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار».

قال أبو عمر: زيادة من زاد فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأن الذى لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول فى هذا الحديث، أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا، غير معروفين بحمل العلم؛ ولكن معنى هذا الحديث، قد صح عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم: حدثنا عبدالله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، قال: حدثنى عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبدالرحمن، لقيا عبدالله بن عمر، فذكرا له القدر وما يقولون فيه، فذكر الحديث عن أبيه عن النبى ﷺ بطوله. وقال فى آخره: وسأله رجل من مزينة أو جهينة، فقال: يا رسول الله ففيم نعمل فى شىء قد خلا ومضى، أو فى شىء مستأنف الآن؟ فقال فى شىء قد خلا ومضى، فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ فقال: إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار».

وروى هذا المعنى عن عمر عن النبى ﷺ من طرق، وممن روى هذا المعنى فى القدر عن النبى ﷺ على بن أبى طالب، وأبى بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدرى، وأبو سريحة الغفارى، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وذو اللحية الكلابى، وعمران بن حصين، وعائشة، وأنس بن مالك، وسراقة بن جعشم، وأبو موسى الأشعرى، وعبادة بن الصامت؛ وأكثر أحاديث هؤلاء لها طرق شتى.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريانى، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن

منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبى عبدالرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب، قال: كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقعد، وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته: ثم قال: «ما منكم من أحد من نفس منفوسة، إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء، فسيصير إلى عمل أهل الشقاء؟ فقال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له؛ أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة؛ ثم قرأ: ﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى**﴾»[٥٧٥٠].

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن الحسن البصرى بالبصرة، قال: حدثنا عبيدا لله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سليمان بن حيان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبدا لله، عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له»[٥٧٥١].

قال حمزة: وهذا حديث صحيح، رواه جماعة عن يزيد الرشك، منهم شعبة بن الحجاج، وعبدالوارث بن سعيد.

قال أبو عمر: وقد رواه حماد بن زيد أيضًا عن يزيد الرشك: حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك، عن مطرف، عن عمران بن حصين. قال قاسم: وحدثنا مضر بن محمد الأسدى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ الأيلى، قال: حدثنا عبدالوارث، عن يزيد، قال: حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قلت: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

ورواه حجاج بن منهال، عن حماد بن يزيد، عن يزيد الضبعى - وهو يزيد الرشك -:

(٥٧٥٠) أخرجه مسلم بكتاب القدر برقم ٣٦٤٧، عن علىٍّ. والترمذى بكتاب تفسير القرآن برقم ٣٢٦٧ عن علىٍّ. وأبى داود بكتاب السنة برقم ٤٦٩٤ عن علىٍّ. وأحمد بمسند العشرة المبشرين بالجنة برقم ١٠٧٠، عن علىٍّ.

(٥٧٥١) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٠٩ جـ٤/٢٢٨، عن عمر بن حصين كتاب السنة باب القدر. وأخرجه مسلم كتاب القدر جـ٤/٢٠٤١، عن عمران بن - صين.

حدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يزيد الضبعى عن مطرف - يعنى ابن عبدا لله بن الشخير - عن عمران بن حصين، قال: قيل: يا رسول ا لله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: ففيم العمل إذا؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

وقد روى من حديث يحيى بن يعمر أيضًا عن عمران بن حصين، عن النبى ﷺ مثله: حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبدا لله ابن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبى عمر، عن يحيى بن يعمر، أنه كان مع عمران بن حصين، وأبى الأسود الدؤلى فى مسجد البصرة، فقال عمران: يا أبا الأسود، أرأيت ما يعمل العباد: يعملون فيما سبق فى علم ا لله السابق، أو يستأنفون العمل؟ قال: لا، بل يعملون فيما سبق فى علم ا لله، قال: أخشى أن يكون ذلك جورًا، قال: ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾ فقال عمران: ثبتك ا لله، إنما أردت أن أحزرك أن رجلاً سأل النبى ﷺ عما سألتك، فقال رسول ا لله ﷺ كما قلت.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا عثمان ابن عمر، قال: أخبرنا عزرة بن ثابت، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الدؤلى، قال: قال لى عمران بن حصين: «أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه، أشىء قضى عليهم ومضى عليهم، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ﷺ، واتخذت به عليهم الحجة؟ قلت: لا، بل شىء قضى عليهم ومضى عليهم، قال: فهل يكون شىء من ذلك ظلمًا؟ قال: ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا، وقلت أنه ليس شىء إلا خلق ا لله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل، وهم يسألون؛ فقال: سددك ا لله، إنى وا لله ما سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلاً من مزينة أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول ا لله، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون؟ أشىء قضى عليهم ومضى عليهم؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم، واتخذت عليهم به الحجة؟ قال: لا، بل شىء قضى عليهم ومضى عليهم، قال: فلم نعمل إذا؟ قال: من خلقه ا لله لواحدة من المنزلتين، فهو يستعمل لها، وتصديق ذلك فى كتاب ا لله: ﴿**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها**﴾[٥٧٥٢].

(٥٧٥٢) أخرجه جـ٤/٢٠٤١ كتاب القدر برقم ٩، عن عمران بن حصين. وأبو نعيم بالحلية جـ٦/٢٩٤، عن عمران بن حصين. وأبو داود جـ٤/٢٢٩ كتاب السنة باب فى القدر، عن عمران بن حصين. والطبرانى بالكبير ١٢٩/٨، عن عمران بن حصين.

قال أبو عمر: قد أكثر الناس من تخريج الآثار فى هذا الباب، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها، وبالله العصمة والتوفيق.

حدثنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبدالملك، قال:حدثنا محمد بن بشار: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أبى السوار العدوى، عن الحسن بن على، قال: رفع الكتاب، وجف القلم، وأمور تقضى فى كتاب قد خلا، قال: وحدثنا مروان بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الأصمعى، قال: حدثنا المعتمر ابن سليمان، عن أبيه قال: أما والله لو كشف الغطاء، لعلمت القدرية أن الله ليس بظلام للعبيد. قال: وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل قد علم علمًا، فجعله كتابًا.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿**إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾. وقال: ﴿**وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين**﴾، فليس لأحد مشيئة تنفذ، إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى؛ وإنما يجرى الخلق فيما سبق من علم الله. والقدر سر الله لا يدرك بجدال، ولا يشفى منه مقال؛ والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شىء منها إلا بكسر شىء وغلقه؛ وقد تظاهرت الآثار، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيبين الأبرار، بالاستسلام والانقياد والإقرار؛ بأن علم الله سابق، ولا يكون فى ملكه إلا ما يريد، ﴿**وما ربك بظلام للعبيد**﴾.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا محمد ابن زرعة الرعينى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزعى، قال: من الله تعالى التنزيل، وعلى رسوله التبليغ، وعلينا التسليم، وبالله التوفيق.

٦٨٢ – حديث ثان وثلاثون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ »[٥٧٥٣].

وهذا أيضًا محفوظ معروف مشهور عن النبى ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى

(٥٧٥٣) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٩٣١ بنحوه كتاب العلم باب خطبته (ص) فى حجة الوداع، عن أبى هريرة. وابن ماجة بجامع بيان العلم ٢/٢٤، عن عمرو بن عوف. وذكره بالكنز برقم ٨٧٩ وعزاه الحاكم بالمستدرك، عن أبى هريرة.

بها عن الإسناد، وروى فى ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبى هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادى، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبى، قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدًا: كتاب الله وسنتى»(٥٧٥٤).

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا على بن زيد الفرائضى، قال: حدثنا الحنينى، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ».

وذكر أبو عيسى الترمذى، قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن بشر البعدى، ويعلى بن عبيد، عن الحجاج بن دينار، عن أبى غالب، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿**ماضربوه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون**﴾(٥٧٥٥). وهذا لفظ حديث مالك سواء، والكتاب والسنة قد هدى من تمسك بهما.

٦٨٣ - زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرسانى أبو عبدالرحمن:

أصله من خراسان، ونشأته بها، ثم سكن مكة زمانًا، ثم تحول منها إلى اليمن، فسكن عك. قال ابن عيينة: هو من العرب، وصحب الزهرى إلى أرضه حين كتب عنه. قال ابن عيينة: وكان زياد بن سعد ثقة، قال: وكان لا يكتب إلا شيئا يحفظه إذا كان قصيرًا، وإن كان طويلاً لم يرض إلا الإملاء. قال: وقال لى زياد بن سعد: أنا لا أحفظ حفظك، أنت أحفظ منى؛ أنا بطىء الحفظ، فإذا حفظت شيئًا كنت أحفظ

(٥٧٥٤) أخرجه البيهقى بالسنن ١١٤/١٠ كتاب أداب القاضى باب (ما يقتضى به القاضى)، عن أبى هريرة. والخطيب فى التفقد والمنفقة ٩٤/١، عن أبى هريرة. والعقيل بالضعفاء ٢٥١/٢، عن أبى هريرة.

(٥٧٥٥) أخرجه الترمذى برقم ٣٢٥٣ جـ٣٧٨/٥ كتاب تفسير القرآن باب (سورة الزخرف)، عن أبى أمامة. وابن ماجة برقم ٤٨ جـ ٢٩/١ (المقدمة باب احتناب البدع والجدل). وأحمد ٢٥٢/٥، عن أبى أمامة. والحاكم بالمستدرك برقم ٤٤٨/٢ كتاب التفسير باب (من أعطاه الله الدين فقد أحبه)، عن أبى أمامة. والطبرانى بالكبير ٣٣٣/٨، عن أبى أمامة والأخرى الشرعيه ص٥٤، عن أبى أمامة. وابن أبى عاصم بالسنة ٤٧/١، عن أبى أمامة.

منك. قال ابن عيينة: وقال أيوب لزياد بن سعد: متى سمعت من هلال بن أبى ميمونة، ويحيى بن أبى كثير؟ فقال: سمعت منهما بالمدينة، قال: وكان زياد بن سعد خراسانيًا.

وذكر ابن أبى حازم عن مالك: قال: حدثنى زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيبة وصلاح. وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن زياد بن سعد، فقال: ثقة. وكذلك قال يحيى بن معين: زياد بن سعد خراسانى ثقة.

قال أبو عمر: أروى الناس عنه ابن جريج، وكان شريكه. ويقال: إن زياد بن سعد، كان أميًا لا يكتب، وفى خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب، إلا أن أراد أنه كان يكتب له، فا لله أعلم.

ولمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ ثلاثة أحاديث، أحدهما متصل مسند، والثانى مرسل عند أكثر الرواة، والثالث موقوف.

حديث أول لزياد بن سعد:

مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليمانى أنه قال: أدركت ناسًا من أصحاب رسول ا لله ﷺ يقولون: كل شىء بقدر. قال طاوس: وسمعت عبدا لله ابن عمر يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «كل شىء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»(٥٧٥٦).

هكذا رواه يحيى على الشك فى تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب. ورواه القعنبى وابن وهب موقوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول ا لله ﷺ يقولون: كل شىء بقدر. وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبى ﷺ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يجىء إلا من هذا الوجه؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر، أو ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبى ﷺ على رتبتها، وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه ا لله.

والذى عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعانى دون الألفاظ لمن يعرف المعنى، روى

(٥٧٥٦) أخرجه مسلم كتاب القدر برقم ١٨ جـ٤/٢٠٤٥، عن طاوس، عن عبدا لله بن عمر. وأحمد ٢/١١٠، عن طاوس، عن عبدا لله بن عمر. والبغوى بشرح السنة ١/١٣٤، عن طاوس بن اليمانى، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٥٤٩ وعزاه لسفيان، عن عمر مرسلاً.

ذلك عن جماعة منهم منصوصًا، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله، واختلاف أصحابهم عليهم فى متون الأحاديث، بأن له ما قلنا، وبالله توفيقنا.

وفى هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله، وهو خالقهما لا شريك له، ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولوكان خيرًا ما استعاذ منه رسول الله ﷺ؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين، ومحال أن يستعيذ من الخير، وفى قول الله عز وجل: **﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾**[الفلق ١] كفاية لمن وفق، وقال عز وجل: **﴿يضل من يشاء ويهدى من يشاء﴾**(٥٧٥٧).

وروى مالك عن زياد بن سعد بن عمرو بن دينار أنه قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول فى خطبته: إن الله هو الهادى والفاتن. وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالرحمن بن وهب السقطى بالبصرة، قال: حدثنا أبو زيد خالد بن النضر، قال: حدثنا على بن حرب أبو الحسن الموصلى، قال: حدثنا خالد بن يزيد العدوى، قال: حدثنى عبدالعزيز بن أبى رواد، قال: سمعت عطاء ابن أبى رباح يقول: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: أرأيت من حرمنى الهدى، وأورثنى الضلالة والردى أتراه أحسن إلى أو ظلمنى؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدى شيئًا كان لك عنده، فمنعكه فقد ظلمك، وإن كان الهدى له يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئًا، ولا تجالسنى بعده.

وقد روى أن غيلان القدرى، وقف بربيعة بن أبى عبدالرحمن فقال له: يا أبا عثمان، أرأيت الذى منعنى الهدى، ومنحنى الردى، أأحسن إلى أم أساء؟ فقال ربيعة: إن كان منعك شيئًا هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئًا.

وإنما أخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا والله أعلم. **﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾**(٥٧٥٨) **﴿إن الله لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾**(٥٧٥٩) و**﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾**(٥٧٦٠).

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس «أنه قال له

(٥٧٥٧) النحل ٨.

(٥٧٥٨) فصلت ٤٦.

(٥٧٥٩) يونس ٤٤.

(٥٧٦٠) الإسراء ٢٣.

رجل: يا ابن العباس، إن ناسًا يقولون: إن الشر ليس بقدر. فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿**سيقول الذين أشركوا، لو شاء الله ما أشركنا**﴾ [الأنعام ١٤٨] الآية كلها حتى بلغ ﴿**فلو شاء لهداكم أجمعين**﴾ (٥٧٦١). وقال غيلان القدرى لربيعة: أنت الذى تزعم أن الله يحب أن يعصى؟ قال: وأنت تزعم أن الله يعصى قسرًا.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو ابن على، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنى أبى، عن قتادة، عن أنس، أن نبى الله ﷺ قال: اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن والهرم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات.

قال: وأخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن زيد بن أرقم، قال: ألا أعلمكم ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت أنفسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يستجاب لها» (٥٧٦٢).

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا إدريس بن وهب بن منبه، عن أبيه قال: نظرت فى القدر فتحيرت، ثم نظرت فيه فتحيرت، ووجدت أعلم الناس بالقدر أكفهم عنه، وأجهل الناس به أنطقهم فيه.

(٥٧٦١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١١/١١٤ برقم ٢٠٠٧٣، عن ابن عباس.

(٥٧٦٢) أخرجه بمعانى الآثار، عن أنس ٨/٢٦٠ بلفظه كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من العجز، عن زيد بن أرقم. وأخرجه البخارى بنحوه جـ٨/١٤٢ كتاب الدعوات باب (التعوذ من فتنة المحيا). ومسلم جـ٤/٢٠٧٩ بنحوه كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من العجز والكسل وغيره برقم ٥٠، عن أنس. وأبو داود برقم ١٥٤٥ بنحوه جـ٢/٩٢ باب فى الاستعاذة كتاب الصلاة، عن أنس. والترمذى ٣٥٧٢ جـ٥/٥٦٦ كتاب الدعوات باب فى انتظار الفرج وغير ذلك، عن زيد ابن أرقم. وأحمد ٣/١١٣، عن أنس. والحاكم بالمستدرك ١/٥٣٠ كتاب الدعاء باب التعوذ من الجبن وغيره، عن أنس. والترمذى بالأوسط جـ٧/٤٥٠ برقم ٦٨٨٢ بنحوه، عن أنس. وأبونعيم بتاريخ أصفهان ٢/٣٣٣، عن أنس. وابن أبى شيبة ٣/٣٧٤، عن زيد بن أرقم. والطبرانى بالكبير ٥/٢٢٧، عن زيد بن أرقم. والبغوى بشرح السنة ٥/١٥٧، عن أنس.

وروى إسماعيل القاضى، قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا الأصمعى، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: أشهد أن الله يضل ويهدى، فإن قيل لى: فسر، قلت: أغن عنى نفسك. قال الحسن بن على الحلوانى: أملى على على بن المدينى قال: سألت عبدالرحمن بن مهدى عن القدر، فقال لى: كل شىء بقدر، والطاعة بقدر، والمعصية بقدر.

قال: وقد أعظم الفرية من قال: إن المعاصى ليست بقدر. قال: وقال لى عبدالرحمن ابن مهدى: العلم والقدر والكتاب سواء، ثم عرضت كلام عبدالرحمن هذا على يحيى ابن سعيد فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ من حديث ابن مسعود: رواه أبو وائل وغيره، عنه أنه قال: «إذا ذكر القدر، فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم، فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابى، فأمسكوا»(٥٧٦٣).

* * *

٢- باب جامع فى أهل القدر

٦٨٤- حديث خامس عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها»(٥٧٦٤).

فى هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئًا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها.

وقال الأخفش: كأنه يريد أن تفرغ صحفة تلك من خير الزوج وتأخذه هى وحدها.

قال أبو عمر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه

(٥٧٦٣) أخرجه ابن عدى بالكامل جـ٧/٢٥، عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ٢/٩٣، عن ثوبان. وذكره بالكنز برقم ٩٠١ وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن ابن مسعود وعن ثوبان ولابن عدى، عن عمر. وذكره بالدر المنثور ٣/٣٥، عن ابن مسعود.

(٥٧٦٤) أخرجه البخارى جـ٨/٢٢١ كتاب القدر باب ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢١٧٦ جـ٢/٢٦١ كتاب الطلاق باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٩/٥٥، عن أبى هريرة.

أن المرء لا يناله إلا ما قدر له. قال الله - عز وجل -: ﴿**قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**﴾(٥٧٦٥) والأمر فى هذا واضح لمن هداه الله، والحمد لله.

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط فى عقد نكاحها طلاق غيرها. ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهى طالق شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل فى الصداق المستحل به الفرج ففسد؛ لأنه طابق النهى.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلاً فى ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح؛ وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز؛ وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها. وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله، وحديث عائشة فى قصة بريرة يقتضى فى مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه فى هذا الباب؛ ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث فى تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به؛ وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار- استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبدالله الأسدى، عن على - رضى الله عنه - قال: «شرط الله قبل شرطها»(٥٧٦٦).

قال أبو عمر: يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به: ما استحللتم به الفروج». حدثناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصرى، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(٥٧٦٧)، وهذا حديث إن كان صحيحًا،

(٥٧٦٥) التوبة ٥١.

(٥٧٦٦) ذكره بالكنز برقم ٤٥٦٤٩ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور والبيهقى، عن على.

(٥٧٦٧) أخرجه مسلم جـ٢/١٠٣٦ كتاب النكاح رقم ٦٣، عن عقبة بن عامر. والترمذى برقم ١١٢٧ جـ٣/٤٢٥ كتاب النكاح باب ٣٢، عن عقبة بن عامر الجهنى. والنسائى ٦/٩٣=

فإن معناه - وا لله أعلم - أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج، فهو أحق ما وفى به المرء، وأولى ما وقف عنده، وا لله أعلم.

وقد روى الشاميون فى هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدا لله بن أبى المهاجر، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: «شهدت عمر يسأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط، قال سعدان: وحدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبى الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها»[(٥٧٦٨)].

قال أبو عمر: معنى حديث عمر وقول أبى الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها ألا يخرجها من دارها، ونحو هذا مذهب سعد بن أبى وقاص أيضًا.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاذ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، حدثنا ابن أبى الدنيا، حدثنا العباس بن طالب، حدثنا أبو إسحاق الطالقانى، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثتنى أمى - وكانت مولاة نافع ابن عتبة بن أبى وقاص- قالت: رأيت سعدًا زوج ابنته رجلاً من أهل الشام، وشرط لها ألا يخرجها؛ فأرادت أن تخرج معه، فنهاها سعد وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج؛ فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت فى الطريق فقالت:

تذكرت من يبكى على فلم أجد ... من الناس إلا أعبدى وولائدى

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد، وطائفة إلى أن الشرط لازم، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا. وقد روى عن عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين.

حدثنا محمد بن عبدا لله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسى، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، أن رجلاً شرط عليه فى امرأته عند عقده النكاح ألا يخرجها من دارها

=كتاب النكاح باب الشروط فى النكاح، عن عقبة بن عامر. وأبو داود برقم ٢١٣٩ جـ٢/٢٥٠ كتاب النكاح باب فى الرجل يشترط لها دارها، عن عقبة بن عامر. وابن ماجة برقم ١٩٥٤ جـ١/٦٢٨ كتاب النكاح باب ٤١، عن عقبة بن عامر. وأحمد ٤/١٥٠، عن عقبة بن عامر. والبيهقى بالكبرى ٧/٢٤٨، عن عقبة بن عامر. والطبرانى بالكبير ١٧/٢٧٥، عن عقبة بن عامر.

(٥٧٦٨) أخرجه عبدالرزاق بنحوه برقم ١٢٠٣٩ جـ٧/ص٢٦، عن ابن عمر.

ولم يذكر عتقًا ولا طلاقًا؛ فأراد بها بلدًا آخر، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر أن تتبع زوجها، وأنه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة بن النمر الحضرمى، أن عمر بن عبدالعزيز كتب فى ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرط أحل حرامًا، أو حرم حلالاً»(٥٧٦٩). وقال: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل»(٥٧٧٠) يعنى فى حكم الله؛ كما قال: ﴿**كتاب الله عليكم**﴾(٥٧٧١) يعنى حكمه وقضاءه، فكل شرط ليس فى حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل، وهذا أصح ما فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والكلام فى شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا، وأما قوله: لتستفرغ صحفتها فكلام عربى، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجها. فاعلمه، لا وجه له غيره.

٦٨٥ - مالك عن يزيد بن زياد القرظى - حديثان:

مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظى، قال: قال معاوية بن أبى سفيان - وهو على المنبر -: «يا أيها الناس، لا مانع لما أعطى الله، ولا معطى لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد؛ من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد»(٥٧٧٢).

وهذا حديث مسند صحيح وإن كان ظاهره فى هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية. ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك؛ وهو محفوظ أيضًا من غير طريق مالك.

وأما محمد بن كعب، فأحد العلماء الفضلاء الثقات، ومن التابعين بالمدينة، وكان من

(٥٧٦٩) أخرجه البخارى جـ١٨٧/٣ كتاب الإجارة باب أجرة السمسرة مرفوعًا. وأبو داود جـ٣٠٣/٣ كتاب الأقضية باب ١٢ مرفوعًا، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٣٥٢ جـ٦٢٦/٣ كتاب الأحكام باب ١٧، عن عمرو بن عوف المزنى. والبيهقى بالكبرى ٧٩/٦، عن عمرو بن عوف المزنى. والحاكم بالمستدرك ٤٩/٢، عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢٧/٣، عن أبى هريرة.

(٥٧٧٠) أخرجه النسائى جـ١٦٥/٦ كتاب الطلاق باب ٣٢، عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٥٢١ جـ٨٤٢/٢ كتاب العتق باب ٣، عن عائشة. وأحمد ١٨٣/٦، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١١/١١، عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بالمجمع ٦٨/٤ وعزاه إلى البزار، عن ابن عباس.

(٥٧٧١) النساء ٢٤.

(٥٧٧٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٧/١١، عن معاوية.

أعلمهم بتأويل القرآن وأقرئهم له، ويكنى أبا حمزة، توفى سنة عشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقد قيل: توفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. هذا قول الواقدى وغيره.

وقال أبو معشر، وأبو نعيم: مات محمد بن كعب القرظى سنة ثمان ومائة، وهو محمد ابن كعب بن حبان بن سليمان بن أسد القرظى من قريظة حلفاء الأوس، وقد روى القاسم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظى، وحسبك بذلك جلالة له، وقد سمع هذا الحديث ابن عجلان من محمد بن كعب القرظى.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت محمد بن كعب القرظى قال: كان معاوية يخطب بالمدينة يقول: تعلمن أيها الناس أنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطى لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، سمعت هذه الأحرف من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

لم تختلف الرواية - والله أعلم - فى هذا الحديث عن محمد بن كعب، عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وهى رواية أهل المدينة. وأما أهل العراق، فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية، فالله أعلم.

وقد يجوز أن يكون قوله: «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين». سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فأشار إليه، لأن ذلك ليس فى حديث المغيرة، وسائره فى حديث المغيرة؛ وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث فى ذلك؛ لأنها منقولة بأسانيد صحاح، والحمد لله.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدالرزاق، وروح، وابن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى عبدة بن أبى لبابة أن ورادا مولى المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية. كتب ذلك الكتاب له وراد: «إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا ممنوع لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٥٧٧٣]، قال وراد: ثم قدمت بعد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه.

(٥٧٧٣) أخرجه البخارى ٢٢٦/٨ كتاب القدر باب لا مانع لما أعطى لله، عن المغيرة بن شعبة. ومسلم ٤١٤/١ كتاب المساجد باب ٢٦ رقم ١٣٧، عن المغيرة بن شعبة. وأبو داود برقم ١٥٠٥ جـ٨٣/٢ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم، عن المغيرة بن شعبة. والترمذى برقم ٢٩٩ جـ٩٧/٢ كتاب الصلاة باب ٢٢٤ مرفوعًا. والنسائى ٦٩/٣ كتاب الشهود باب التعليل بعد التسليم، عن عبدالله بن الزبير.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا روح، قال: حدثنا ابن عون، قال أنبأني أبو سعيد، قال: أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: «كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلى بشيء حفظته من رسول الله ﷺ فقال: كان إذا صلى ففرغ، قال: لا إله إلا الله، قال: وأظنه قال: وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٥٧٧٤).

قال أبو عمر: أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصرى -والله أعلم - قال أحمد بن حنبل: وحدثنا على بن عاصم، قال: حدثنا المغيرة، قال: حدثنا عامر الشعبى، عن وراد كاتب المغيرة، قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة، اكتب إلى بما سمعت من رسول الله ﷺ فدعانى المغيرة، قال: فكتب إليه: إنى سمعت رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات»(٥٧٧٥).

قال: وحدثنا على بن عاصم، قال: أخبرنا الحريرى، عن عبدة، عن وراد، عن المغيرة، عن النبى ﷺ مثله، إلا أنه لم يذكر وأد البنات.

قال: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسيب ابن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة: «أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٥٧٧٦).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة، قال: «اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٥٧٧٤) أخرجه أحمد ٤/٢٤٧، عن المغيرة بن شعبة.

(٥٧٧٥) أخرجه أحمد ٤/٢٥٠، عن المغيرة بن شعبة.

(٥٧٧٦) أخرجه أحمد ٤/٢٥٥، عن المغيرة بن شعبة.

قال أبو عمر: أما قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»، فالرواية فيه بفتح الجيم، لم أعلم عن مالك فى ذلك خلافًا، وقد روى بكسر الجيم؛ فأما الجد بفتح الجيم فهو الحظ، وهو الذى يقال له: البخت عند العامة. يقولون: بخت فلان خير من بخت فلان. والعرب تقول: جد فلان أحظى من جد فلان، ومنه قولهم: اسع بجد لا بكد.

وقال الشاعر:

وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب

وقال أبو عبيد: المعنى فى هذا الحديث: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك. واحتج بقول النبى ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجد محبوسون»[٥٧٧٧] يريد أصحاب الغنى فى الدنيا محبوسون يومئذ، وقال: هو بمنزلة قوله: ﴿**لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾[٥٧٧٨]. وبمنزلة قوله: ﴿**وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحًا**﴾[٥٧٧٩].

وقال غير أبى عبيد فى تأويل هذا الحديث نحو قول أبى عبيد وزاد قال: الجد فى هذا الموضع الحظ على ما قدمنا ذكره. قال: ومعنى هذا الحديث: لا ينفع ذا الحظ منك الحظ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، قال: وهو مأخوذ من قول العرب: لفلان جد فى هذا الأمر: أى حظ، واستشهد بقول امرئ القيس:

ألا يا لهف نفسى إثر قوم ... هم كانوا الشفاء فلم يصابوا

وقاهم جدهم ببنى أبيهم ... وبالأشقين ما كان العقاب

أراد: وقاهم حظهم.

وقال الأخطل:

أعطاكم الله جدا تنصرون به ... لا جد إلا صغير بعد محتقر

وقال غيره:

عش بجد ولا يضرك نوك ... إنما عيش من ترى بالجدود

(٥٧٧٧) أخرجه البخارى ٤٥/٧ كتاب النكاح باب ٨٨، عن أسامة بن زيد. ومسلم ٢٠٩٦/٤ كتاب الذكر والدعاء باب ٢٦ رقم ٩٣، عن أسامة بن زيد. وأحمد ٢٠٥/٥، عن أسامة ابن زيد.

(٥٧٧٨) الشعراء ٨٠.

(٥٧٧٩) سبأ ٣٧.

وقال آخر:

عش بجـد ولا يضـرك النو ... ك مـا لقيـت جـدا

وقال أحمد بن حميد:

بالجد أجدى على امرئ طلبه ... ومن يطل حرصه يطلب تعبه

وقال ابن دريد -عفا الله عنه-:

لا يرفـع اللـب بـلا جـد ولا ... يحطـك الجهـل إذا الجـد عـلا

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الحسن عبدالباقى بن نافع القاضى ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن سعد، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة وسماك بن حرب وأبان بن تغلب ينشدون هذا البيت:

أرى كـل ذى جـد ينـوء بجـده ... فلو شاء ربى كنت عمرو بن مرثد

وقال بعض أهل هذا العصر:

لا تشـرهن إلى دنيـا تملكهـا ... قـوم كثـير بـلا عقـل ولا أدب

ولا تقل إننى أبصرت ما جهلوا ... مـن الإدارة فـى مـر ومنقلـب

فبالجدود هـم نـالوا الـذى ملكوا ... لا بـالعقول ولا بـالعلم والأدب

وأيسر الجد يجـزى كـل ممتنـع ... على التمكن عند البغـى والطلـب

وإن تأملـت أحـوال الذين مضوا ... رأيت من ذا وهذا أعجب العجب

قال أبو عمر: ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم، قال: الجد الاجتهاد، والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد فى طلب الرزق اجتهاده، وإنما يأتيه ما قدر له، وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطى من يشاء ويمنع، فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، وهذا وجه حسن، والقول الأول أكثر، وقول أبى عبيد فى هذا الباب حسن أيضًا، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد القاضى الخصيبى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريانى، وأحمد بن يحيى بن إسحاق الحلوانى، قالا: حدثنا على بن حكيم الأودى، قال: أخبرنا شريك، عن أبى عمر، عن أبى جحيفة، قال: «تذاكروا الجدود عند رسول الله ﷺ فقال بعضهم: جدى فى الغنم، وقال بعضهم: جدى فى الخيل، وقال بعضهم: جدى فى الإبل. وحضرت الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء

السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد. يرفع بها صوته»(٥٧٨٠).

٦٨٦ – حديث حاد وستون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أنه كان يقال: «الحمد لله الذى خلق كل شيء كما ينبغى، الذى لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبى الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى»(٥٧٨١).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الخبر: شيء أناه. بتخفيف يعجل من الفعل الرباعى وشيء رفعا فى موضع الفاعل، وإناه مكسور الهمزة مقصور فى موضع المفعول. وقدره كذلك اسم فى موضع المفعول؛ وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القعنبى عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذى خلق كل شيء كما ينبغى، الذى لم يعجل شيئًا أناه وقدره فجعل لم فى موضع لا. ويعجل مثقل وشيئًا مفعول يعجل أناءه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل. فالمعنى فى رواية يحيى: الحمد لله الذى لا يتقدم شيء وقته، أى الحمد لله الذى من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذى قدر له؛ ولا يكون شيء قبل الوقت الذى قدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايته؛ قال الله – عز وجل –: ﴿**غير ناظرين إناه**﴾(٥٧٨٢). أى وقته. والمعنى فى رواية القعنبى ومن تابعه: الحمد لله الذى لم يعجل شيئًا سبق فى علمه تأخره، ولا نقض شيئًا من قضائه وقدره؛ أى كل ما سبق فى اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أى ما أخره فهو مؤخر أبدًا لا يعجل ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره؛ وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق فى قضائه وقدره، لا شريك له. والمعنى كله فى الروايتين جميعًا واحد فى أن الخلق كله يجرى على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولابد من المصير إليه؛ لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وآنيت: أخرت. قال رسول الله ﷺ للذى أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب فى الجمعة: «آنيت وآذيت»(٥٧٨٣) أى أخرت المجيء، وآذيت الناس بالتخطى.

(٥٧٨٠) أخرجه أحمد ٢٧٠/١، عن ابن عباس.

(٥٧٨١) ذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ٩٦/١٠ وعزاه للطبرانى، عن ابن عمر.

(٥٧٨٢) الأحزاب ٥٣.

(٥٧٨٣) أخرجه ابن ماجة ١١١/٥ جـ٣٥٤/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٨٨، عن جابر ابن عبدالله. وابن خزيمة برقم ١٨١١ جـ١٥٦/٣، عن عبدالله بن بسر. وذكره المنذرى بالترغيب ٥٠٣/١، عن عبدالله بن بسر.

قال الشاعر:

وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بى الأناء

حدثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا على بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادى، قال: حدثنا أبو عمر سهل بن موسى، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو توبة نعيم بن مورع بن توبة العنبرى، قال: حدثنى محمد بن سلمة المخزومى، عن أبيه، عن جده، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «يا عبدالرحمن، ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق، وأنا أعوذ بها الحسن والحسين؟» قال: قلت: بلى يا رسول ا لله، قال: «كفى بسمع ا لله واعيًا لمن دعا، إلا مرمى وراء أمر ا لله لرام رمى».

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا أبو توبة ابن مورع العنبرى، عن محمد بن خالد المخزومى، عن أبيه، عن جده، عن عبدالرحمن ابن عوف قال: قال رسول ا لله ﷺ فذكره سواء، وصلى ا لله على محمد.

أخبرنى أبو عبدا لله محمد بن خليفة - رحمه ا لله - قراءة منى عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريانى، قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا على بن مسهر، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عطاء ابن أبى رباح، عن جابر بن عبدا لله؛ قال: أخبرنى عبدالرحمن بن عوف، قال: «أخذ رسول ا لله ﷺ بيدى فانطلق بى إلى النخل الذى فيه ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه فوضعه فى حجره، ثم قال: «يا إبراهيم ما نملك لك من ا لله شيئًا»، وذرفت عيناه؛ قلت: تبكى يا رسول ا لله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: ما نهيت عنه، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة الشيطان؛ وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنها سبيل مأتية، وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون؛ تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»(٥٧٨٤).

قال أبو عمر: قد أتينا والحمد لله على ما شرطناه، وأكملنا بعون ا لله وفضله ما رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا إلى ذلك وأدركناه؛ وله الحمد كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا

(٥٧٨٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٩٣، عن جابر بن عبدا لله.

عدد كلماته، وملء أرضه وسماواته؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

٦٨٧ - حديث تاسع وخمسون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أنه كان يقال: «إن أحدًا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا فى الطلب»(٥٧٨٥).

وهذا لا يكون رأيًا وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له ولا يدرك بالرأى مثله. وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه حسان.

وقد ذكر الحلوانى: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين - إذا قال: كان يقال - لم نشك أنه عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: وكذلك كان مالك، إن شاء الله.

وأما الحديث المسند فى ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا عبيد بن عبدالرحمن بدمياط، حدثنى أبى، حدثنا عبدالمجيد بن أبى رواد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم لن يموت حتى يستوفى رزقه، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم»(٥٧٨٦).

حدثنى أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا محمد ابن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبى الدنيا، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد، عن أبى حميد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجملوا فى طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها»(٥٧٨٧).

(٥٧٨٥) أخرجه ابن ماجة بنحوه برقم ٢١٤٤ جـ ٧٢٥/٢ كتاب التجارات باب الاقتصاد فى طلب المعيشة، عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالكبرى ٢٦٥/٥، عن جابر بن عبدالله. وابن أبى عاصم بالسنة ١٨٣/١، عن جابر بن عبدالله. والحاكم بالمستدرك ٤/٢، عن جابر بن عبدالله.

(٥٧٨٦) سبق برقم ٦٠٤٠.

(٥٧٨٧) أخرجه ابن ماجة برقم ٢١٤٢ جـ٧٢٥/٢ كتاب التجارات باب الاقتصاد فى طلب المعيشة، عن أبى حميد الساعدى. والحاكم بالمستدرك ٣/٢، عن أبى حميد الساعدى. والبيهقى بالكبرى ٢٦٤/٥، عن أبى حميد الساعدى. وأبو نعيم بالحلية ٢٦٥/٣، عن أبى حميد الساعدى. وذكره بالكنز برقم ٩٢٩١ وعزاه السيوطى إلى الحاكم بالمستدرك والطبرانى فى الكبير والبيهقى، عن أبى حميد الساعدى.

وحدثنى أحمد وسعيد، وعبدالوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم ابن موسى، حدثنا ابن أبى الدنيا، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو اليمان الحمصى، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نفث روح القدس فى روعى: إن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا فى الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته»(٥٧٨٨).

ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أنه أخبره عن سعيد بن أبى هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا فى الطلب فى أخذ الحلال وترك الحرام»(٥٧٨٩).

وروى مثل هذا أيضًا من حديث ابن مسعود، عن النبى ﷺ من وجوه عن ابن مسعود.

وروى من حديث بريد بن أبى مريم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله ومعناه، فأخذه أبو العتاهية هذا المعنى فقال:

أقلب طرفى مرة بعد مرة ... لأعلم ما فى الناس والقلب ينقلب
فلم أر حظًا كالقنوع لأهله ... وأن يجمل الإنسان ما عاش فى الطلب

ومن حديث مالك بن عبادة الغافقى، قال: «مر رسول الله ﷺ بعبدالله بن مسعود فقال: يا عبدالله، لا يكثر همك، ما يقدر يكن، وما ترزق يأتك»(٥٧٩٠).

وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى، قال: حدثنا بشر بن أبى الحسن المزنى إملاء، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبدالرحمن السامى، قال: حدثنا محمد

(٥٧٨٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٩٤/٨، عن أبى أمامة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٤١٦/٥، عن أبى أمامة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٧٢/٤ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير، عن أبى أمامة.

(٥٧٨٩) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/٢، عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالكبرى ٢٦٥/٥، عن جابر بن عبدالله. وابن أبى عاصم بالسنة ١٨٣/١، عن جابر بن عبدالله. وذكره بالكنز برقم ٩٢٨٨ وعزاه السيوطى إلى الحاكم بالمستدرك والبيهقى، عن جابر بن عبدالله. وأخرجه أبو نعيم بالحلية ١٥٦/٣، عن جابر بن عبدالله.

(٥٧٩٠) ذكره الزبيدى بالإتحاف ١٦٧/٨ وعزاه لابن أبى خيثمة وابن أبى عاصم والبغوى، عن مالك بن عبدالله. وذكره العجلونى فى كشف الخفا ٢ /٥٠٥ وعزاه لأبى نعيم، عن خالد ابن رافع.

ابن يحيى بن أبى عمر العدنى، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزارى، قال: حدثنا أبان ابن إسحاق، قال: حدثنا الصباح بن محمد بن أبى حازم، عن مرة الهمدانى أن عبدالله ابن مسعود حدثه أنه سمع نبى الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وأن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا من يحب؛ فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، لا يسلم حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه، قلنا: يا نبى الله، فما بوائقه؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»(٥٧٩١). وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول على رضى الله عنه.

* * *

(٥٧٩١) أخرجه أحمد ٣٨٧/١، عن عبدالله بن مسعود. والحاكم بالمستدرك ٣٣/١، عن عبدالله بن مسعود. وذكره الهيثمى بالمجمع ٩٠/١٠ وعزاه إلى الطبرانى، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو نعيم بالحلية ١٦٦/٤، عن ابن مسعود.

كتاب حسن الخلق

١- باب حسن الخلق

٦٨٨ - حديث سابع وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: «آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل»(٥٧٩٢).

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي؛ ورواه ابن كثير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جدًا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم.

قال البزاز: لا أحفظ في هذا مسند عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: يريد بهذا اللفظ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس قال: «بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة. قال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات»(٥٧٩٣) رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا حفص - خال النفيلي - قال: أخبرنا موسى بن أعين، عن الأعمش حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل قال: «قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»(٥٧٩٤).

قوله ﷺ خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس معنى واحد لا يختلف

(٥٧٩٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٨٥/٣، عن معاذ بن جبل.

(٥٧٩٣) أخرجه بنحوه الترمذي برقم ١٩٨٧ جـ ٣٥٥/٤ كتاب البر والصلة باب ٥٥، عن أبي ذر. وأحمد ١٥٣/٥، عن أبي ذر. والدارمي ٣٢٣/٢، عن أبي ذر. والحاكم بالمستدرك ٥٤/١، عن أبي ذر.

(٥٧٩٤) أخرجه أحمد ٢٣٦/٥، عن معاذ بن جبل.

والحمد لله. وقد روى من وجوه عن معاذ بن جبل أنه قال: آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ أن قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»(٥٧٩٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله».

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا على بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البارى، قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوى، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشى، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: إن آخر شىء فارقت عليه رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أى شىء أنجى لابن آدم من عذاب الله؟ قال: «أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل».

وفى حسن الخلق أحاديث عن النبى ﷺ كثيرة، وقد مضى منها فى باب يحيى بن سعيد قوله ﷺ: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر»(٥٧٩٦)، وسيأتى قوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق»(٥٧٩٧) فى موضعه من بلاغات مالك فى هذا الكتاب - إن شاء الله - ومنها قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»(٥٧٩٨).

(٥٧٩٥) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ٣٣٧٥ جـ٥/٤٥٨ كتاب الدعاء باب ٤، عن عبدالله بن بسر. وابن ماجة برقم ٣٧٩٣ جـ٢/١٢٤٦ كتاب الأدب باب ٥٣، عن عبدالله بن بسر. وأحمد ٤/١٨٨، عن عبدالله بن بسر. والبيهقى بالكبرى ٣/٣٧١، عن عبدالله بن بشر. والحاكم بالمستدرك ١/٤٩٥، عن عبدالله بن بسر. وابن أبى شيبة ١٠/٣٠١، عن عبدالله ابن بسر.

(٥٧٩٦) أخرجه أحمد بالنحوه ٦/١٣٣، عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ١/٦٠، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير بلفظه ٨/١٩٨، عن أبى أمامة.

(٥٧٩٧) أخرجه أحمد ٢/٣٨١، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز ٣١٩٩٦ وعزاه السيوطى إلى أبى سعد.والحاكم بالمستدرك. والبيهقى فى الشعب. والبخارى فى الأدب، عن أبى هريرة.

(٥٧٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٦٨٢ جـ٤/٢١٩ كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان إلخ، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٥٠، عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٣٢٣، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٣، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩/٢٤٨، عن أبى هريرة.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى، قال: حدثنا عقبة ابن على مولى آل الزبير، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول ا لله ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة، وبيت فى وسط الجنة، وبيت فى أعلى الجنة لمن ترك المراء - وإن كان محقًا، ولمن ترك الكذب - وإن كان لاعبًا، لمن حسنت مخالطته بالناس»[٥٧٩٩].

قال أبو عمر: الغرز موضع الركاب من رحل البعير كركاب السرج، وفى أمر رسول ا لله ﷺ معاذاً بتحسين خلقه إذا بعثه إلى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملاً، أن يوصيه بذلك وبمثله تأسيًا برسول ا لله ﷺ.

٦٨٩ - حديث سابع لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «ما خير رسول ا لله ﷺ، فى أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول ا لله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها»[٥٨٠٠].

فى هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغى له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة. وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدًا، فإن اليسر فى الأمور كلها أحب إلى ا لله وإلى رسوله. قال تعالى: ﴿**يريد ا لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾،[٥٨٠١] وفى معنى هذا، الأخذ برخص ا لله تعالى، ورخص رسوله ﷺ والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا، وقد تقدم من القول فى هذا المعنى فى باب الفطر فى السفر. فى حديث حميد الطويل، وفى باب القبلة للصائم. فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغى للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

(٥٧٩٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٨٠٠ جـ٤/٢٥٤ كتاب الأدب باب فى حسن الخلق، عن أبى أمامة. والبيهقى بالكبرى ١٠/٢٤٩، عن أبى أمامة. والطبرانى بالكبير ١١٧/٨، عن أبى أمامة.

(٥٨٠٠) أخرجه البخارى جـ٥/٣١ كتاب المناقب باب صفة النبى.. إلخ، عن عائشة. ومسلم جـ٤/١٨١٣ كتاب الفضائل باب ٢٠ رقم ٧٧، عن عائشة.

(٥٨٠١) البقرة ١٨٥.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ وإن لم يطق كلا فبعضا، وكذلك السلطان. قال الله عز وجل لنبيه: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾(٥٨٠٢). قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله: ﴿**خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين**﴾(٥٨٠٣)، وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه. وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته، وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من ظلامة ظلمها قط، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا من مظلمة قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبًا وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا»(٥٨٠٤).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم،

(٥٨٠٢) الآية بسورة القلم ٤ وقول المفسرين: «كان خلقه ما قال الله» أي القرآن. ذكره الطبري ١٩/٢٩، عن عائشة.

(٥٨٠٣) الأعراف ١٩٩.

(٥٨٠٤) أخرجه الحميدي ١/١٢٥، عن عائشة.

قال: حدثنا دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وأما رواية ابن إسحاق: فحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيبه، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حرامًا، فإن كان حرامًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله بها»(٥٨٠٥).

٦٩٠ - حديث ثالث لابن شهاب، عن علي بن الحسين - مرسل:

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٥٨٠٦).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا خالد بن عبدالرحمن الخراساني فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبدالرحمن الخراساني خيرًا. وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس. فقال فيه أيضًا عن أبيه وهما جميعًا لا بأس بهما، إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه.

فأما رواية خالد بن عبدالرحمن، فحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم: وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن ابن رشيق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن

(٥٨٠٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٨٥ جـ٤/٢٥٠ كتاب الأدب باب في التحاور في الأمر، عن عائشة. وذكره بمجمع الزوائد ١٥/٩ وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة.

(٥٨٠٦) أخرجه ابن عدي بالكامل ٣٧/٣، عن أبي هريرة. وأحمد بالمسند ٢٠١/١، عن الحسين بن علي. وذكره بكنز العمل ٨٢٩١/٣ وعزاه السيوطي إلى الترمذي وابن ماجة، عن أبي هريرة.

حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضى، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير، أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو هريرة محمد بن على بن حمزة الأنطاكى، حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير، قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن الخراسانى، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابورى، حدثنا بحر بن نصر بن سابق، وسعد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين مولى عثمان بن عفان، قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن الخراسانى، قال: حدثنا مالك ابن أنس، زاد سعد وعبدالله بن عمر العمرى: عن الزهرى، عن على بن حسين، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، قال: حدثنا محمد ابن مخلد بن حفص، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس، وعبدالله بن عمر العمرى، عن ابن شهاب، عن على ابن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.

قال أبو عمر: إنما أوتى فيه خالد بن عبدالرحمن، وموسى بن داود - والله أعلم - لأنهما حملا حديث مالك فى ذلك على حديث العمرى، عن الزهرى فيه. ورواه زياد ابن سعد، عن الزهرى، واختلف فى حديثه على بن المقرى: حدثنى عبدالرحمن بن يحيى، قال: أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالجبار بن أحمد السمرقندى، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

حدثنى محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندى، قال: حدثنا ابن المقرى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى: عن على بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن على ابن حسين مرسلاً.

وأما عبدالجبار، فقد أخطأ فيه وأعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهرى إلا إسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه، وهم أكثر أصحاب الزهرى، عن على بن حسين، مرسلا. والآخر ما رواه الأوزاعى، عن قرة ابن حيوئيل عن الزهرى، عن أبى سلمة. عن أبى هريرة، مسندا. والمرسل عن على بن حسين أشهر وأكثر. وما عدا هذين الإسنادين، فخطأ لا يعرج عليه.

وأما حديث قرة بن حيوئيل. فحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال: حدثنا أحمد بن الحسين أبو الجهم الدمشقى، قال: حدثنا أحمد بن أبى الجوارى، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، قال: حدثنا الأوزاعى، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريانى، وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ البغدادى، قال: حدثنا الأوزاعى، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا النحاس، قال: حدثنا الحسن بن على الرافقى، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى الأوزاعى، قال: حدثنى قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل، قال: حدثنى الزهرى، قال: حدثنى أبو سلمة، قال: حدثنى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

قال أبو عمر: كلامه هذا ﷺ من الكلام الجامع للمعانى الكثيرة الجليلة، فى الألفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله، والله أعلم. إلا أنه قد روى عنه ﷺ أنه قال فى صحف إبراهيم: «من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه».

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين الفريابى ، حدثنى إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، قال: حدثنى أبى عن جدى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ذر، قال: «قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: كانت أمثالاً كلها. فذكر الحديث، قال: وكان فيها: وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظًا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه»(٥٨٠٧).

(٥٨٠٧) أخرج ابن عساكر حديث أبى ذر مطولاً جـ٦/٣٥٧.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر بن عبدالواحد، قال: حدثنا سعيد ابن عبدالعزيز، قال: وقف رجل على لقمان الحكيم وهو فى حلقة عظيمة، فقال: ألست عبد بنى الحسحاس؟ فقال: بلى. قال: فإنى بلغت ما أرى، قال: قدر الله، وصدق الحديث، وتركى ما لا يعنينى.

وذكر مالك فى موطئه، أنه بلغه أنه قيل للقمان، ما بلغ بك ما نرى؟ - يريدون الفضل - فقال لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة وترك ما لا يعنينى.

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال: من علامة إعراض الله - عز وجل - عن العبد، أن يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سابق:

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلا وسخفا تقع فيما يُعْنيها

وقال الحسن بن حميد:

إذا عقل الفتى استحيا واتقى وقلت من مقالته الفضول

قال أبو عمر: روينا عن أبى داود السجستانى - رحمه الله - أنه قال: «أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث، أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى». والثانى: حديث النعمان بن بشير، عن النبى ﷺ أنه قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات. فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه». الحديث الثالث: حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه». والرابع: حديث سهل بن سعد، عن النبى ﷺ أنه قال: ازهد فى الدنيا يحبك الله. وازهد فيما فى أيدى الناس، يحبك الناس»(٥٨٠٨).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا على بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبى سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى سَحْبَلٌ بن محمد الأسلمى، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، أو تقرأ القرآن، أو تسأل عن علم فتخبر به، أو تتكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

٦٩١ - حديث تاسع عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ - قالت عائشة: وأنا معه فى البيت - فقال رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة ثم

(٥٨٠٨) ذكره السيوطى فى حاشية على النسائى جـ٧/٢٤١، عن أبى داود السجستانى.

أذن له؛ قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره»(٥٨٠٩).

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة. ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد فى هذا الحديث. وقد روى عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن دينار، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث مجاهد، عن عائشة؛ ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة. حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن الخصيب القاضى الخصيبى بمصر، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريانى، قال: حدثنا على بن عبدالله بن جعفر المدينى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: حدثنا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة؛ فلما دخل ألان له القول؛ فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذى قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة؛ إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه. قال ابن المنكدر: لا أدرى قال: تركه الناس أو ودعه الناس. قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر»(٥٨١٠).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال. حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنى الترمذى، قال: حدثنى الحميدى؛ وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالد حدثنا مسدد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة - أو قال أخو العشيرة - فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا

(٥٨٠٩) أخرجه البخارى ٢٣/٨ كتاب الأدب باب لم يكن النبى فاحشًا، عن عائشة. والترمذى برقم ١٩٩٦ جـ٣٥٩/٤ كتاب البر والصلة باب ٥٩، عن عائشة. وأخرجه مسلم بكتاب البر والصلة برقم ٧٣ جـ٢٠٠٢/٤، عن عائشة. وأبو داود برقم ٤٧٩١ جـ٢٥٢/٤ كتاب الأدب باب فى حسن العشرة، عن عائشة. وأحمد ١٥٨/٦، عن عائشة.

(٥٨١٠) أخرجه البيهقى بالسنن ٢٤٥/١٠، عن عائشة. وذكره فى مشكاة المصابيح برقم ٤٨٢٩ جـ١٢٥٨/٣ وعزاه للشيخين.

رسول الله: قلت الذى قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه».

قال الحميدى: قال سفيان: فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك فى هذا الحديث.

قال أبو عمر: يعنى قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله: تركه أو ودعه الناس؛ أى إن مثل هذا لا يسأل عنه؛ ومن هذا الباب قوله ﷺ: «مداراة الناس صدقة»[٥٨١١]، ويقال: إن الرجل الذى قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عيينة ابن بدر الفزازى، والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبدالله بن جعفر بن أبى طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى، قال: حدثنى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن حسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم»[٥٨١٢].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن العطار بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، حدثنى ابن لهيعة، عن أبى قبيل، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان».

٦٩٢ – حديث سادس وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلغنى أن المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر»[٥٨١٣].

(٥٨١١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ٣٤٧/١، عن جابر بن عبدالله. وأبو نعيم بالحلية ٢٤٦/٨، عن جابر بن عبدالله. وفى تاريخ أصفهان ٩/٢، عن جابر بن عبدالله. وابن عدى بالكامل جـ٤٠٦/١، عن جابر بن عبدالله. وابن عساكر كذا فى تهذيب تاريخه ٣٥٩/٤، عن جابر بن عبدالله.

(٥٨١٢) أخرجه الشهاب القاضى بالمسند رقم ١١٢٣، عن عائشة.والبخارى بالأدب المفرد برقم ١٣١١ جـ٧٢٠/٢، عن عائشة. وابن عدى الكامل جـ١٦٤/٥، عن أنس.والبخارى فى صحيحه بنحوه جـ ٢٣/٨ كتاب الأدب باب لم يكن النبى.. إلخ، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٤٤٠.

(٥٨١٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب حسن الخلق جـ ٢٥٣/٤، عن عائشة.

وهذا لا يجوز أن يكون رأيًا ولا يكون مثله إلا توقيفًا وقد روى مرفوعًا عن النبى ﷺ مسندًا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره. حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، حدثنا اليمان بن عدى، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامئ بالهواجر»(٥٨١٤).

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزرى البلدى الزهرى أبو إسحاق، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا عفير بن معدان الحمصى، عن سليم بن عامر، عن أبى أمامة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامئ بالهواجر.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن أبى سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبدا لله بن وهب، قال: أخبرنى ابن لهيعة، عن الحارث ابن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبدا لله بن عمرو، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات ا لله بحسن خلقه وكرم ضريبته»(٥٨١٥). [أى كرم طبيعته وسجيته].

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبى شبيب، عن أبى ذر، قال: قال لى رسول ا لله ﷺ:«اتق ا لله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»(٥٨١٦).

(٥٨١٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٦٠/١ بنحوه، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٩٨/٨ بلفظ أبى أمامة. والبخارى فى تاريخه ٢٧٧/٤ بنحوه، عن أبى هريرة. وابن عدى بالكامل بلفظه ٢٢٠/٣، عن عائشة. والعقيلى بالضعفاء ٤٦٤/٤، عن عائشة.

(٥٨١٥) أخرجه أحمد ١٧٧/٢، عن عبدا لله بن عمرو. وذكره بكنز العمل برقم ٥١٤٨ جـ٣/٧ وعزاه لأحمد والطبرانى، عن ابن عمر.وذكره فى الأحياء ٥١/٢.وعزاه العراقى لأحمد، عن ابن عمرو.وذكره فى سلسة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٢٢ وعزاه لأحمد، عن عبدا لله وذكره بالدر المنثور ٧٥/٢، عن ابن عمرو.

(٥٨١٦) أخرجه الترمذى برقم ١٩٨٧ جـ٤/٣٥٥ كتاب البر والصله باب ما جاء فى معاشرة الناس عن أبى ذر وأحمد ١٥٣/٥، عن أبى ذر. والدارمى ٣٢٣/٢، عن أبى ذر. والحاكم=

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد بن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمى، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت»(٥٨١٧).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد ابن عمرو الذهيلى، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا على بن عبدالله بن جعفر ابن نجيح المدينى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميرى، عن صالح بن خوات بن صالح ابن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامئ بالهواجر.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»(٥٨١٨).

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال: حدثنى على بن عمر بن أحمد بن مهدى الحافظ البغدادى بمصر، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسين، قال: حدثنا حماد بن الحسن أبو عبدالله، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبى العطوف، عن عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن فى كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرًا حسن خَلقه وخُلقه.

٦٩٣- حديث تاسع ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير

=بالمستدرك ٥٤/١ كتاب الأيمان، باب خالق الناس بخلق حسن، عن أبى ذر. والطبرانى بالأوسط جـ٤٦٧/٤، عن معاذ بن جبل. وأبو نعيم بالحلية ٣٧٨/٤، عن أبى ذر. وذكره بالكنز برقم ٥٦٢٩ جـ٩١/٣ وعزاه لأحمد والترمذى والحاكم والبيهقى فى الشعب، عن أبى ذر. ولأحمد والبيهقى فى الشعب، عن معاذ. ولابن عساكر، عن أنس.

(٥٨١٧) أخرجه ابن عدى الكامل جـ ١٩٤/٧، عن جابر.

(٥٨١٨) أخرجه أبوداود برقم ٤٧٩٨ جـ٢٥٣/٤ كتاب الأدب. باب فى حسن الخلق، عن عائشة. وأحمد ٩٠/٦، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٨١/١٣، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٥١٤٦ وعزاه لأبى داود وابن حبان، عن عائشة.

من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضاء، فإنها هى الحالقة.

هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى - وهو ضعيف متروك الحديث - فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن أحمد القاضى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال: حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والبغضاء، فإنها الحالقة؛ ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين»[٥٨١٩]. وقد روى هذا عن النبى ﷺ مرفوعًا مسندًا ومرسلاً من حديث يحيى بن سعيد، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربى، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضاء، فإنما هى الحالقة»[٥٨٢٠].

وحدثنا سلمة، قال: حدثنا على، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسين بن على الجعفى، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو الدرداء: أما إنى لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن على بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روى هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره إن شاء الله، وفيه علة ذكرها على بن المدينى فقال - وذلك ما أخبرناه عبدا لله بن محمد -: حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة. وذكر الحديث. قال:

(٥٨١٩) ذكره فى الكنز برقم ٥٤٨٥ وعزاه السيوطى للدارقطنى فى الأفراد، عن أبى الدرداء.

(٥٨٢٠) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ص٢٥٦ برقم ٧٣٨ بسنده، عن سعيد بن المسيب، عن النبى مرسلا.

على فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا:عن سعيد بن المسيب. قال على وقد حدثناه عبدالوهاب، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن سعيد بن المسيب مرفوعًا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «صلاح ذات البين». ذكره البزار، قال: حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

وقد روى يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبى ﷺ أنه قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء - أو قال: العداوة والبغضاء - وهى الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»(٥٨٢١).

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه فى كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة فى تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

٦٩٤- حديث ثالث وثلاثون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق»(٥٨٢٢).

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبى هريرة وغيره، عن النبى ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق ابن حبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن ابن

(٥٨٢١) أخرجه أحمد ١/١٦٥، عن الزبير بن العوام. والبيهقى ١٠/٢٣٢ كتاب الشهادات باب شهادة أهل المعصية، عن الزبير بن العوام. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٤٣٨، عن يعيش بن الوليد (مرفوع).وابن عبدالبر بجامع بيان العلم ٢/١٥٠. والبغوى بشرح السنة ١٢/٢٥٩، عن يعيش بن الوليد (مرفوع). وابن عدى بالكامل جـ٤/١٩٩، عن ابن عباس.

(٥٨٢٢) أخرجه البيهقى بالسنن ١٠/١٩٢ بنحوه كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق.. إلخ)، عن أبى هريرة. والقضاعى بمسند الشهاب برقم ١١٦٥ جـ٢/١٩٣، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٥٢١٧ وعزاه السيوطى للبيهقى، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٥٢١٨ وعزاه السيوطى لابن سعد، عن أنس بن مالك (بلاغًا).

عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[٥٨٢٣]. وهذا حديث مدنى صحيح، ويدخل فى هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ. وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله - عز وجل -: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، يعظكم لعلكم تذكرون**﴾[٥٨٢٤].

وروينا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذمم للصاحب، وقرى الضيف، والحياء رأسها. قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق فى الرجل ولا تكون فى ابنه، وتكون فى ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون فى العبد ولا تكون فى سيده، يقسمها الله لمن أحبه، وقد أحسن أبو العتاهية فى قوله:

ليس دنيا إلا بدين ... وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة فى النار ... هما من فروع أهل النفاق

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن البزاز، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن أبى بكر، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت على تمام محاسن الأخلاق». قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال:عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن ابن غنم، عن معاذ بن جبل.

* * *

(٥٨٢٣) أخرجه أحمد ٣٨١/٢، عن أبى هريرة.والبخارى. بالأدب المفرد برقم ٢٧٣ جـ١/٣٦٤، عن أبى هريرة وعزاه لأحمد عن أبى هريرة.وابن أبى شيبة ١١/ ٥٠٠ كتاب الفضائل برقم (١١٨٢٢)، عن زيد بن أسلم.وذكره بالكنز برقم ٣١٩٩٦ وعزاه لابن سعيد. والبخارى فى الأدب والحاكم والبيهقى، عن أبى هريرة.

(٥٨٢٤) ذكره بمجمع الزوائد ٢٣/٨ وعزاه للطبرانى والبزار، عن معاذ بن جبل.

٢- باب الحياء

٦٩٥- مالك عن سلمة بن صفوان - حديث واحد:

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى، مدنى ثقة، يروى عن أبى سلمة وغيره، روى عنه مالك وغيره.

مالك، عن سلمة بن صفوان، عن زيد بن طلحة بن ركانة - يرفعه إلى النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء»[٥٨٢٥].

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه ولا أعلم أحدًا قال فيه:عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق. وأما معناه، فمتصل مستند من وجوه عن النبى ﷺ وقال يحيى بن يحيى فى هذا الحديث: زيد بن طلحة. وقال القعنبى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم: يزيد ابن طلحة بن ركانة وهو الصواب، وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع فى هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال: ليس فيه عن أبيه، هو مرسل، وقد رواه محمد بن سليمان الأنبارى، عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مَالك؛ لأنه لم يقل فيه:عن أبيه - وإن كان لم يسمعه - ولا أعلمه يروى عن النبى ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد، إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى، عن الزهرى، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء.

ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله، ولا يوثق بنقله، وقد روى من حديث الشاميين بإسناد حسن.

حدثناه خلف بن القاسم -رحمه الله- قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعى الحلبى بدمشق، قال: حدثنا أبو عمر عبدالله بن محمد بن يحيى الأزدى، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس العسقلانى، عن معن بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مهران، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له». وبإسناده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول

(٥٨٢٥) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٣٤٦/٦، عن أبى هريرة.والخطيب فى تاريخه ٤/٨، عن أنس بن مالك.وابن عساكر كذا بالتهذيب ٢٨٧/٤، عن أنس موقوفًا.

الله ﷺ: «زينوا الإسلام بخصلتين». قلنا: وما هما؟ فقال: «الحياء والسماحة فى الله لا فى غيره».

وأما حديث وكيع، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن على بن محمد ابن بديع البغدادى المعدل، حدثنا محمد بن صالح بن ذريح، حدثنا هناد بن السدى، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل دين خلقًا، وإن خلق هذا الدين الحياء».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبيرى، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن ابن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل دين خلقًا وإن خلق هذا الدين الحياء».

وقد روى عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، عن النبى ﷺ أنه قال: «لكل دين خلق، وخلق هذا الدين الحياء». وذلك عندنا خطأ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لا عن الزهرى، عن أنس.

وحديث عيسى بن يونس، إنما هو عن معاوية بن يحيى، عن الزهرى، عن أنس لا عن مالك بن أنس. ذكره البزار، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس بن يحيى، عن الزهرى، عن أنس، عن النبى ﷺ فذكره. وثبت عنه ﷺ أنه قال: الحياء شعبة من الإيمان، رواه عبدالله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة. وروى ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ أنه قال: «الحياء من الإيمان»[٥٨٢٦]، وقد مضت هذه الآثار فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، عن عبدالله ابن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان»[٥٨٢٧].

(٥٨٢٦) أخرجه مسلم كتاب الايمان برقم ٥٩ جـ١/٦٣، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٠٠٩ جـ٤/٣٦٥ كتاب البر والصلة باب ٦٥، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤١٨٤ جـ٢/١٤٠٠ كتاب الزهد باب ١٧، عن أبى بكرة. وأحمد ٢/٩، عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ١/٥٢، عن أبى بكرة. وابن حبان ٢/٣-٤، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٨/١٧٨، عن عمران ابن حصين. والطحاوى بمشكل الآثار ٤/٢٣٨، عن أبى بكرة.

(٥٨٢٧) أخرجه مسلم كتاب الإيمان برقم ٥٧ ١/٦٣، عن أبى هريرة. وأبو داود بكتاب السنة=

٦٩٦ - حديث ثان لابن شهاب، عن سالم - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء. فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان»(٥٨٢٨).

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت - في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبدالله بن يوسف التنيسي مرسلة. والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك. فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، وقال محمد بن يحيى النيسابوري، وهم جويرية. وأظنه أراد: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

قال أبو عمر: لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن الفتح بن محمد بن عبدالله بن عبدالسلام الأزدي - إملاء، قال: حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد ابن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، أن رجلاً جعل يعظ أخاه في الحياء. فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

=في رد الإجارة جـ٤/٢١٨، عن أبي هريرة. والنسائي ٨/١١٠ كتاب الإيمان وشرائعه باب ذكر شعب الأيمان، عن أبي هريرة. وابن ماجة برقم ٥٧ جـ١/٢٢ المقدمة باب ٩، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٤١٤، عن أبي هريرة.

(٥٨٢٨) أخرجه البخاري جـ٨/٥٣ كتاب الأدب باب الحياء إلخ، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٤٧٩٥ جـ٤/٢٥٣ كتاب الأدب باب في الحياء، عن ابن عمر. والنسائي ٨/١٢١ كتاب الإيمان وشرائعه باب الحياء، عن ابن عمر. وأحمد ٢/٥٦، عن ابن عمر. وعبدالرزاق برقم ٢٠١٤٦ جـ١١/١٤٢، عن ابن عمر. والبخاري بالأدب المفرد برقم ٦٠٢ جـ٢/٦٤، عن ابن عمر. والطبراني الأوسط جـ٥/٤٩٠، عن ابن عمر. والآخر بالشرعية ص١١٥، عن ابن عمر. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ١/٢٣٠، عن ابن عمر.

وهكذا هذا الحديث بهذه الألفاظ المختصة عند مالك فى رواية كل من رأينا روايته فى الموطأ وغيره. عن مالك.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا أن عبدالعزيز بن أبى سلمة زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظًا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا على بن فارس بن شجاع البغدادى أبو العباس بمصر، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يعاتب أخاه فى الحياء يقول: إنك لتستحى حتى أنه قد أضر بك. فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - أن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءًا وشعبة من الإيمان؛ لأنه وإن كان غريزة مركبة فى المرء، فإن المستحى يندفع بالحياء عن كثير من المعاصى، كما يندفع بالإيمان عنها إذا عصمه الله، فكأنه شعبة منه؛ لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملاً واحدًا، جعلا كالشىء الواحد، وإن كان الإيمان اكتسابًا، والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالملك - رحمه الله - قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجانى، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن سهيل بن أبى صالح، عن عبدالله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعظمها لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[٥٨٢٩].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبى صالح، عن عبدالله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها، لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

(٥٨٢٩) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان... إلخ، برقم ٥٨ جـ١/٦٣، عن أبى هريرة. والنسائى ٨/١١٠ كتاب الإيمان وشرائعه باب ذكر شعب الإيمان، عن أبى هريرة وعبدالرزاق برقم ٢٠١٠٥ جـ١/١٢٦، عن أبى هريرة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا أبو صالح: عبدالله بن صالح، حدثنى الليث قال: حدثنى محمد بن العجلان، وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال:حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن العجلان، قالا جميعًا: عن عبدالله بن دينار، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان ستون - أو بضعة، أو أحد العددين - بابا، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان»(٥٨٣٠)، ولما كان من لا يستحى راكبًا للفواحش، مرتكبًا للقبيح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال فى النبوة الأولى: «المكتوب إذا لم تستحى فاصنع ما شئت».

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: قلة الحياء كفر وبعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد؛ لأن من لا يستحى، لا يبالى من العار والمعاصى ما يأتى، كان المستحى من أجل حيائه مرتدعًا عن الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الإيمان؛ لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتمامه على هذا المعنى؛ لأن صاحبه يصبر، فلا يشفى غيظه بما يسخط ربه، ويحلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولا يد، ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكملكم إيمانًا، أحسنكم أخلاقًا إذا فقهوا»(٥٨٣١).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا»(٥٨٣٢).

(٥٨٣٠) أخرج نحوه ابن ماجة برقم ٥٧ جـ١/٢٢ المقدمة باب ٥، عن أبى هريرة. ومسلم بنحوه فى الإيمان برقم ٥٨ جـ١/٦٣، عن أبى هريرة.والبخارى فى تاريخه ٥/٨١، عن أبى هريرة وأبونعيم بلحيلة ٦/١٤٧، عن أبى هريرة.

(٥٨٣١) أخرجه أحمد ٦/٩٩ بنحوه، عن عائشة. وذكره بالمجمع الزوائد ١/٥٨ وعزاه إلى البزار، عن جابر. وذكره فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٢٠ برقم ١٥٩٠ وعزاه للبزار، عن أنس.

(٥٨٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٦٨٢ جـ٤/٢١٩ كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان=

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبى مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أثقل شيء فى الميزان، خلق حسن، والله عز وجل يبغض الفاحش البذيء»[٥٨٣٣].

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت القاسم بن أبى بزة يحدث عن عطاء الكيخارانى، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء - أو عن أم الدرداء - عن النبى ﷺ قال: «ما شيء أثقل فى الميزان من الخلق الحسن»[٥٨٣٤]. ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر: القول فى الإيمان عند أهل السنة -وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، فى العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه فى هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبى حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار. ومنهم من زاد: والمعرفة. قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن السنة المجتمع عليه، ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - حاكيًا عن بنى يعقوب عليه السلام: ﴿**وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين**﴾[٥٨٣٥] أى بمصدق لنا. قالوا: وإنما أمر الله نبيه ﷺ حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به، ولهم الجنة على ذلك. فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ. يقولون ذلك ويقرون

=ونقصانه، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٢٥٠، عن أبى هريرة. والدارمى ٢/ ٣٢٣، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/ ٣، عن أبى هريرة. والطبرانى بالأوسط جـ٥/ ٢١٢ وابن حبان ٦/ ١٨٨، عن أبى هريرة. والبخارى بتاريخه ٢/ ١٣٠، عن أنس. والآخرى بالشرعية ص١١٥، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٢/ ٦٧، عن أبى سعيد الخدرى.

(٥٨٣٣) أخرجه الحميدى بالمسند برقم ٣٩٤ جـ ١/ ١٩٤، عن أبى الدرداء. والسنة لابن أبى عاصم ٢/ ٣٦٣، عن أبى الدرداء.

(٥٨٣٤) أخرجه الترمذى برقم ٢٠٠٢ جـ٤/ ٣٦٣، عن أبى الدرداء كتاب البر والصلة باب حسن الخلق. وذكره الكنز برقم ١٨٥ وعزاه إلى الترمذى، عن أبى الدرداء.

(٥٨٣٥) يوسف ١٧.

به ويصدقونه فيما جاء به. فكان كل من قال ذلك وصدق به، مؤمنًا مستكمل الإيمـان، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك، وكل من مـات مـن الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مؤمنا -لا محالة- كامل الإيمان. قالوا، فالطاعات لا تسمى إيمانًا، كما أن المعاصى لا تسمى كفرًا، وذكر بعضهم حديث النبى ﷺ إذ سئل عن الإيمـان فقـال: «أن تؤمن با لله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت».

واحتجوا من الآثار المرفوعة إلى النبى ﷺ فى ذلك، بما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قـال: أخبرنـا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: أخبرنى محمود بن الربيع «أنه سمع عتبان بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث فى قصة مالك بن الدخشم بطوله، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله، فقالوا: الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله ما نرى وجهه وحديثه إلا إلى المنافقين. فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم عَلى النار أن تأكل من قال: لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله»(٥٨٣٦). قال ابن شهاب: ولكنا أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض، فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التى ذكرها رسول الله ﷺ وذكر النجاة بها، فرائض فى كتابه، فنحن نخشى أن يكون الأمر قد صار إليها، فمن استطاع ألا يغير، فلا يغير.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى قال: حدثنى محمود بن الربيع، عن عتبان ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يوافى عبد يوم القيامة وهو يقول: لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله، إلا حرمه الله على النار. قال الزهرى: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى إليها، فمن استطاع ألا يغير، فلا يغير»(٥٨٣٧). وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو فى رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار، وهذا المعنى أيضًا رواه أنس

(٥٨٣٦) أخرجه البخارى ٧/١٣٠ كتاب الأطعمة باب الشواء إلخ، عن الحصين بن محمد. ومسلم كتاب المساجد برقم ٢٦٣ جـ١/٤٥٥ باب ٤٧، عن عتبان بن مالك. والبيهقى بالسنن ١٠/١٢٤، عن عتبان بن مالك. والطبرانى بالكبير ١٨/٣٠، عن عتبان بن مالك. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٣، عن عتبان بن مالك.

(٥٨٣٧) أخرجه البخارى ٨/١٦١ كتاب الرقاق باب العمل الذى ينبغى إلخ، عن عتبان بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٢/٣٩٥، عن عتبان بن مالك الأنصارى. وأبو عوانة بالمسند ١/١٣، عن عتبان بن مالك. وذكره بالكنز برقم ١١٩ جـ١/٤٦ وعزاه السيوطى لأحمد. والبخارى، عن عتبان بن مالك.

ابن مالك، عن معاذ بن جبل، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل «أن النبى ناداه يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله ﷺ وسعديك - قالها ثلاثًا - قال: بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»(٥٨٣٨).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، دخل الجنة»(٥٨٣٩). ورواه عن معاذ أيضًا جابر بن عبدالله، وعبدالرحمن بن سمرة، وعمرو بن ميمون، وغيرهم. ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا جميعًا: فيه عن النبى ﷺ: «وإن زنى وإن سرق».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد القاضى البرتى، وإسحاق بن الحسن الحدبى، قالا: أخبرنا أبو معمر عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن الحسن المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلى، حدثه أن أبا ذر حدثه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر»(٥٨٤٠). ولم يقل الحدبى وإن زنى وإن سرق إلا مرة واحدة.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن نعيم، حدثنا أبو هاشم المغيرة بن سلمة،

(٥٨٣٨) أخرجه ابن عبدالبرى مع بيان العلم جـ١/١١٤ وذكره فى الكنز برقم ١١٨ بنحوه وعزاه السيوطى على النسائى، عن سهل بن حنيف وعن زيد بن خالد الجهنى. ورواه البيهقى فى الأسماء والصفات ص٩٩، عن أبى ذر.

(٥٨٣٩) أخرجه ابن عدى بالكامل بنحوه جـ٧/٤٠، عن معاذ بن جبل. وذكره بالكنز برقم ١٩١، ١٩٦. وعزاه البوطى ١٩١ إلى أحمد، عن أنس، ١٦٩. وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط، عن أنس. والطبرانى فى الأوسط فى عتبان بن مالك بلفظ حرم الله وجه على النار.

(٥٨٤٠) أخرجه البخارى جـ٧/٢٧٣، عن أبى ذر كتاب الدر باب الثياب البيض. وأخرجه مسلم كتاب الإيمان برقم ١٥٤ جـ١/٩٥، عن أبى ذر. وأحمد ٥/١٦٦، عن أبى ذر. وأبو عوانة ١/١٩، عن أبى ذر. والسنة لابن أبى عاصم ٢/٤٦٤، عن أبى ذر.

حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيدالله، حدثنا زيد بن وهب، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن رغم أنف أبي الدرداء»(٥٨٤١).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا نعيم ابن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله ومات لا يشرك بالله إلا دخل الجنة - أو لم يدخل النار - قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء».

واحتجوا أيضًا بقول الله - عز وجل -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن**﴾(٥٨٤٢). قال: ومعلوم أن امتحانهم إياهن، إنما هو مطالبة لهن بالإقرار بالشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ. «كما قال رسول الله ﷺ للذي جاءه بالأمة السوداء، فقال له يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة»، فإن كنت ترى هذه - يا رسول الله - مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: أعتقها فإنها مؤمنة (٥٨٤٣). وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. قالوا: فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة الإقرار والتصديق. وأما فرائض الأعمال، فلا تسمى إيمانًا، كما لا تسمى الذنوب كفرًا، قالوا: ولما لم تكن المعصية كفرا، لم تكن الطاعة إيمانًا، هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك إليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن

(٥٨٤١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم ١٥٣ بنحوه جـ١/٩٤، عن أبي ذر. وأحمد ١/٣٨٢ بنحوه، عن أبي مسعود. والبيهقي بالسنن ٧/٤٤، عن جابر. والطبراني بالكبير ٤/٢٠٤، عن أبي أيوب. والبغوي بشرح السنة ١/٩٦، عن أبي ذر. وابن المبارك بالزهد ص٣٢٤ برقم ٩٢١، عن عبدالملك بن مروان مرسلا.

(٥٨٤٢) الممتحنة ١٠.

(٥٨٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠، عن الحكم مرفوعًا. والخبراء في المسند كذا انكشف الأستار وذكره بالمجمع ٤/٢٢٤. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير والأوسط في الرباز، عن ابن عباس.

حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام. وداود بن على، وأبو جعفر الطبرى، ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة. قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة، فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملى الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصى الإيمان بارتكابهم الكبائر. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفى جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزانى والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفى إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم. أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج فى تكفيرهم المذنبين. وقد جعل الله فى ارتكاب الكبائر حدودًا، جعلها كفارة وتطهيرًا كما جاء فى حديث عبادة عن النبى ﷺ: فمن واقع منها شيئًا - يعنى من الكبائر - وأقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وليس هذا حكم الكافر؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل. قال الله عز وجل: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا**﴾،[٥٨٤٤] أى: إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال: ﴿**أولئك هم المؤمنون حقا**﴾.[٥٨٤٥]

ومثل هذه الآية فى القرآن كثير، وكذلك قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم إن هو المؤمن المسلم حقًا». ومن هذا قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا». ومعلوم معمول أنه لا يكون هذا أكمل، حتى يكون غيره أنقص. وكذلك قوله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان، الحب فى الله والبغض فى الله»[٥٨٤٦]، وقوله: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا من لا أمانة

(٥٨٤٤) الأنفال ٢.

(٥٨٤٥) الأنفال ٤.

(٥٨٤٦) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١١/٤٨، عن ابن مسعود. وذكره بالدر المنثور ٦/١٨٧.

له»[٥٨٤٧]. كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل وإن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعض. كما قال: «ليس المسكين بالطواف عليكم» الحديث. يريد، ليس الطواف بالمسكنى حقًا، لأن ثم من هو أشد مسكنة منه، وهو الذى لا يسأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك قول عائشة: إن المسكين ليقف على بابى الحديث. وروى مجاهد ابن جبر وأبو صالح السمان، جميعًا عن عبدا لله بن جمرة، عن كعب، قال: من أحب فى ا لله، وأبغض فى ا لله، وأعطى فى ا لله، ومنح لله، فقد استكمل الإيمان. ومن الدلائل على أن الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول ا لله عز وجل: ﴿**وما كان ا لله ليضيع إيمانكم**﴾[٥٨٤٨]. لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانًا، ومثل هذا قوله: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن با لله واليوم الآخر**﴾ الآية. إلى قوله: ﴿**أولئك هم المتقون**﴾.[٥٨٤٩]

وأما من السنة، فكثير جدًا، من ذلك قوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا ا لله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٥٨٥٠]، «وقد كان معاذ بن جبل يقول لأصحابه: تعالوا بنا ساعة نؤمن. أن نذكر ا لله»[٥٨٥١]. فجعل ذلك ا لله من الإيمان. ومثل هذا حديث طلحة بن عبيدا لله: «أن أعرابيًا سأل رسول ا لله ﷺ عن الإسلام، فقال: خمس صلوات الحديث»[٥٨٥٢]، ويأتى فى باب مالك،

(٥٨٤٧) أخرجه ابن عساكر كذا فى تهذيب تاريخه ٢٩٨/٥، عن رباح، عن جدته. وذكره بالكنز برقم ٢١٦٤٧. وعزاه السيوطى إلى ابن جرير، عن أبى الدرداء. وذكره بالترغيب ٣٨٦/١ وعزاه المنذرى إلى ابن عبدالبر، عن أبى الدرداء.

(٥٨٤٨) البقرة ١٤٣.

(٥٨٤٩) البقرة ١٧٧.

(٥٨٥٠) أخرجه البخارى ١٤/١ كتاب الأيمان، عن ابن عمر. ومسلم كتاب الأيمان برقم ٢٠ جـ١/٤٥ باب ٥، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦٠٩ جـ ٥/٥ كتاب الأيمان باب ٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣٥٨/١، عن ابن عمر. والحميدى برقم ٧٠٣ جـ٢/٣٠٨، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٧١/٢، عن جرير بن عبدا لله. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ٣٠٨ جـ١/١٥٩، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٧/١، عن ابن عمر.

(٥٨٥١) ذكره بالكنز برقم ١٧٠٠ وعزاه لأبى داود الطيالسى، عن ابن رواحة.

(٥٨٥٢) أخرجه البخارى جـ١/٣٢ كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، عن طلحة بن=

عن عمه أبى سهيل، إن شاء الله.

حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن رجل، عن أبيه «أن النبى ﷺ قال له: أسلم، قال: وما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: فأى الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت. قال: فأى الأعمال أفضل؟ قال: الهجرة. قال: وما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء. قال: فأى الهجرة أفضل؟ قال: أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن».

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد جماعة من أصحابه، منهم: أبو عمر الضرير، ومؤمل بن إسماعيل، وسليمان بن حرب، وغيرهم، وهذا لفظ حديث مؤمل، عن حماد بن زيد، قال: كلمت أبا حنيفة فى الإرجاء، فجعل يقول وأقول. فقلت له: حدثنا أيوب عن أبى قلابة، قال: حدثنى رجل من أهل الشام عن أبيه ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره، قال: حماد، فقلت لأبى حنيفة: ألا تراه يقول: أى الإسلام أفضل؟ قال: والإيمان؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان. قال: فسكت أبو حنيفة. فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه وهو يحدثنى بهذا عن رسول الله ﷺ. وفى رواية مؤمل وغيره فى هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال: كنت بمكة مع أبى حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الإيمان، وعن الإسلام، فقال: الإسلام والإيمان واحد، فقلت له: يا أبا حنيفة. حدثنا أيوب، عن أبى قلابة وذكره.

قال أبو عمر: أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شىء واحد، ذكر ذلك ابن بكير فى الأحكام، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾ (٥٨٥٣). أى غير بيت منهم.

=عبيدالله. ومسلم كتاب الإيمان برقم ٨ جـ١/٤١، عن طلحة بن عبيدالله. والنسائى ١/٢٢٧ كتاب الصلاة باب كم فرضت فى اليوم والليلة، عن طلحة بن عبيدالله. وأبو داود برقم ٣٩١ جـ١/١٠٤ كتاب الصلاة، عن طلحة بن عبيدالله. والبيهقى ١/٣٦١، عن طلحة بن عبيدالله. والطحاوى بمشكل الآثار ١/٣٥٦، عن أبى طلحة بن عبيدالله. والبغوى بشرح السنة ٤/١٠٣، عن طلحة بن عبيدالله. وابن خزاعة ١٠٦٦ جـ٢/١٣٦، عن طلحة بن عبيدالله. وأحمد ١/١٦٢، عن طلحة بن عبيدالله.

(٥٨٥٣) الذاريات ٣٦.

قالوا: وأما قوله - عز وجل -: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾**[٥٨٥٤]. فأسلمنا هنا بمعنى استسلمنا مخافة السنان والقتل. كذلك قال مجاهد وغيره، قال إسماعيل: والدليل على ذلك في الآية، قوله: **﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾**.[٥٨٥٥] قال قتادة: ليس كل الأعراب كذلك، لأن الله قال: **﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله﴾**[٥٨٥٦] الآية.

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ما وصف به الإيمان. فكثيرة جدًا، منها: ما حدثنا أبو عبدالله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا إسحاق ابن راهويه، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا كهمس بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. فعجبنا أنه يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. قال: صدقت. فعجبنا أنه يسأله ويصدقه وذكر تمام الحديث»[٥٨٥٧]. وأنا اختصرت منه صدرًا ليس في معنى هذا الباب.

وروى هذا الحديث، عن عبدالله بن بريدة، كما رواه كهمس، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر جماعة منهم: عبدالله بن عطاء، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريري، وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبدالله بن بريدة سواء. إلا أنه جعله من مسند ابن عمر - لم يذكر عمر. رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن مربد وغيره، ورواه إسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله معناه، لم يذكرا عمر.

(٥٨٥٤) الحجرات ١٤.

(٥٨٥٥) الحجرات ١٤.

(٥٨٥٦) التوبة ٩٩.

(٥٨٥٧) أخرجه البيهقي بالدلائل، عن عمر ٧/٦٩.

وقد روى المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عمر مثله سواء - مسندا بتمامه - لم يذكر عمر. ورواه عبدالملك بن قدامه الجمحى، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

وروى من حديث المغيرة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله، وبحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قسم قسمًا فأعطى قومًا، ومنع بعضهم، قال: فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ومنعت فلانًا، والله إنى لا أراه مؤمنًا. فقال: لا تقل:مؤمنًا، ولكن قل:مسلمًا»[(٥٨٥٨)].

روى هذا الحديث عن ابن شهاب جماعة، منهم: معمر، وابن أبى ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب، بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، قال: وقال معمر: قال ابن شهاب: ﴿**قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾[(٥٨٥٩)]. قال ابن شهاب: فيرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، وهذا الذى قاله ابن شهاب أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة فى الإسلام، وما بنى عليه على ما مضى فى هذا الباب؛ لأن هذا يدل على أن الإسلام العمل، والإيمان الكلمة. إلا أن فى تلك الأحاديث كلها فى الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب - والله أعلم - على إيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والمعنى فى ذلك كله متقارب، إلا أن الذى عليه جماعة أهل الفقه والنظر، أن الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾[(٥٨٦٠)]. وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر.

وقد روى، عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين - رضى الله عنهم - أنه قال:

(٥٨٥٨) أخرجه النسائى كتاب الإيمان باب ٧ جـ٨/١٠٤، عن سعد. وذكره بالدر المنثور ٦/١٠٠ وعزاه السيوطى إلى ابن نافع وابن مردويه. وأخرجه مسلم جـ١/١٣٢ بنحوه كتاب الإيمان باب ٦٨، عن سعد. وأحمد ١/١٧٦، عن سعد بن أبى وقاص. ذكره بمشكاة المصابيح برقم ٤٠٠٣٠ جـ ٢/١١٧٧، عن سعد بن أبى وقاص.

(٥٨٥٩) الحجرات ١٤.

(٥٨٦٠) الذاريات ٣٥.

هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى. قال: فإذا أذنبنا، خرجنا من الدارة إلى الإسلام، وإذا أحسنا، رجعنا إلى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام إلى الشرك. وقال بهذا: طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى متفق الأصل. وربما يختلفون فى التسمية والألقاب ولا يكفرون أحدًا بذنب، إلا أنهم اختلفوا فى تارك الصلاة وهو مقر بها. فكفره منهم من ذكرنا قوله فى باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والإنكار، الذى هو ضد التصديق والإقرار. على ما ذكرنا هناك، والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة فى الإيمان، وأما المعتزلة فالإيمان عندهم جماع الطاعات. ومن قصر منها عن شىء، فهو فاسق، لا مؤمن ولا كافر. وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين. ومنهم من قال فى ذلك بقول الخوارج، المذنب كافر غير مؤمن. إلا أن الصفرية تجعله كالمشرك وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب. وأما الإباضية فتجعله كافر نعمة ولكنهم يخلدونه فى النار - إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة فى ذلك علماء الأمة.

روينا عن جابر بن عبدا لله - صاحب رسول ا لله ﷺ أنه قيل له: أكنتم تعدون شيئًا من الذنوب كفرًا أو شركًا أو نفاقًا؟ قال: معاذ ا لله. ولكنا نقول: مؤمنين مذنبين. ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معانى السنن الثابة فى الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار فى الإيمان، ومدار الباب كله عند جميعهم على ما ذكرت لك: ﴿**وما توفيقى إلا با لله، عليه توكلنا وإليه أنبنا**﴾[٥٨٦١].

وأما الآيات التى نزع بها العلماء فى أن الإيمان يزيد وينقص. فمنها قول ا لله عز وجل: ﴿**فأما الذين آمنوا، فزادتهم إيمانًا، وهم يستبشرون**﴾[٥٨٦٢]. وقوله: ﴿**فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا ا لله ونعم الوكيل**﴾[٥٨٦٣]. وقوله: ﴿**زادهم هدى وآتاهم تقواهم**﴾[٥٨٦٤]. ﴿**وزدناهم هدى**﴾[٥٨٦٥]. ومثل هذا كثير. وعلى أن الإيمان

(٥٨٦١) هود ٨٨.

(٥٨٦٢) التوبة ١٢٤.

(٥٨٦٣) آل عمران ١٧٣.

(٥٨٦٤) محمد ١٧.

يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف فى نقصانه، وروى عنه عبدالرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب: أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد ابن محمد الكشورى بصنعاء، حدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبدالرزاق يقول: سمعت سفيان الثورى، ومعمر وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقلنا لعبدالرزاق: فما تقول أنت؟ قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فإن لم أقل هذا، فقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين. قال أحمد بن خالد: وحدثنا عيسى بن محمد الكشورى، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عبدالرزاق - وسئل عن الإيمان فقال -: أدركت أصحابنا: سفيان الثورى، وابن جريج، وعبدا لله بن عمر، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد، والأوزاعى، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بعض القوم: فما تقول أنت يا أبا بكر؟ قال: إن خالفتهم، فقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين.

قال أحمد: وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثورى، ومالك بن أنس يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائيل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدوس بن ذى رقيبة، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس وسأله رجل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا عبدا لله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدى، قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان، فقالوا: قول وعمل. سألت سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفى، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحى، فكلهم قال لى: الإيمان قول وعمل.

(٥٨٦٥) الكهف ١٣.

قال الحميدى: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: لا تقل ينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبى، بل ينقص حتى لا يبقى منه شىء. وقال سفيان بن عيينة: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول: الإيمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك أن ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر، وركوب المحارم عمدًا من غير استحلال معصية. وبيان ذلك، أمر آدم وإبليس، وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها، فأكل منها، فسماه عاصيًا، وأمر إبليس بالسجود، فأبى واستكبر فسمى كافرًا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن عطاء بن السائب، قال: سأل هشام بن عبدالملك الزهرى، فقال: حدثنا بحديث النبى ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق».

قال الزهرى: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ كان هذا قبل الأمر والنهى. وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروى وأذن لى فى روايته عنه، وكتبه إلى بخطه، قال: أخبرنا أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، قال: أخبرنا مبارك بن حسان، قال: قلت لعطاء بن أبى رباح إن فى المسجد عمر بن ذر، ومسلم التحات، وسالم الأفطس، قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون: من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات، وأكل الربا، وعمل بكل معصية، إنه مؤمن كإيمان البر التقى الذى لم يعص الله، فقال: أبلغهم ما حدثنى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يختلس خلسة يشتهر بها وهو مؤمن»(٥٨٦٦). قال عطاء: يخلع منه الإيمان كما يخلع المرء سرباله، فإن رجع إلى الإيمان تائبًا، رجع إليه الإيمان - إن شاء الله.

قال: فذكرت ذلك لسالم الأفطس وأصحابه، فقالوا: وأين حديث أبى الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟.

قال: فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له، فقال: قل لهم: أو ليس قد قال الله:

(٥٨٦٦) ذكره بالمجمع ٢٩٥/٧ وعزاه للبزار، عن أبى هريرة. وأخرجه البزار، عن أبى هريرة كذا بكشف الأستار برقم ٣٣٤٩.

﴿ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر ا لله يجد ا لله غفورًا رحيمًا﴾.(٥٨٦٧)

فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلت الأحكام والحدود - بعد - فلزمته و لم يعذر فى تركها، وقال رسول ا لله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(٥٨٦٨).

وقال: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن»(٥٨٦٩).

قال أبو عمر: فى الحياء أحاديث مرفوعة حسان، نذكر منها هاهنا ما حضرنا ذكره: حدثنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو نعامة العدوى، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول ا لله - ﷺ- «الحياء كله خير»(٥٨٧٠).

قال بشير: فقلت إن منه ضعفًا، وإن منه عجزًا، فقال: أخبرتك عن رسول ا لله ﷺ، وتجيبنى بالمعاريض، لا أحدثك بحديث ما عرفتك. فقالوا: يا أبا بجيد، إنه طيب القراءة، وإنه وإنه... فلم يزالوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا خالد بن رباح، قال: «قال رسول ا لله ﷺ: الحياء خير كله. فقال له رجل: إنه يقال فى الحكمة أن منه ضعفًا، فقال عمر: أخبرك عن رسول ا لله ﷺ وتحدثنى عن الصحف»(٥٨٧١).

(٥٨٦٧) النساء ١١٠.

(٥٨٦٨) أخرجه أحمد ١٣٥/٣، عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ١١/١١، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ٢٣٠/٨ بنحوه، عن أبى أمامة. والبغوى بشرح السنة ٧٥/١ بلفظه، عن أنس بن مالك. وابن حبان ٢٠٨/١ أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٥٥٠٠٢ وعزاه للبيهقى فى الشعب، عن ثوبان.

(٥٨٦٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٦٩ جـ٨٨/٣ كتاب الجهاد باب العدو يأتى على غرة ويتشبه بهم، عن أبى هريرة. وأحمد ١٦٧/١، عن الزبير بن العوام. والحاكم ٣٥٢/٤، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٣١٩/١٩، عن معاوية. والبغوى بشرح السنة ٤٥/١١، عن أبى هريرة. والبخارى فى تاريخه ٤٠٣/١، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٠٥ وعزاه السيوطى إلى للبخارى فى تاريخه.وأبو داود والحاكم بالمستدرك، عن أبى هريرة.

(٥٨٧٠) أخرجه مسلم كتاب الإيمان برقم ٦١ جـ٦٤/١، عن عمران بن حصين. وأبو داود كتاب الأدب باب ٧ برقم ٤٧٩٦ جـ٢٥٣/٤، عن عمران بن حصين. وأحمد ٤٢٦/٤، عن عمران بن حصين.

(٥٨٧١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ٦١ جـ٦٤/١، عن عمران بن حصين.وأبو داود برقم ٤٧٩٦=

وحدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا عبدا لله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبى بكرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «الحياء من الإيمان».

وحدثنا محمد، حدثنا عبدا لله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ: «الحياء من الإيمان».

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن يعقوب المقدسى، حدثنا محمد بن حماد الطهرانى، أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «ما كان الحياء فى شىء قط إلا زانه، وما كان الفحش فى شىء قط إلا شانه»[٥٨٧٢].

وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إن لكل دين خلقًا، وخلق هذا الدين الحياء». لم يروه عن مالك بهذا الإسناد إلا وكيع، وسنذكره فى بابه من هذا الكتاب، إن شاء ا لله.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا على بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيد الخدرى: «كان رسول ا لله ﷺ أشد حياء من عذراء فى خدرها»[٥٨٧٣].

* * *

=جـ٤/٢٥٣، عن عمران كتاب الأدب. والعقيلى بالضعفاء ٢/٢٠١، عن عمران بن حصين. وابن أبى شيبة ٨/٣٣٥، عن عمران بن حصين. والبخارى بتاريخه ٣/٣٠، عن عمران بن حصين.وأبو نعيم بالحلية ٢/٢٥١، عن عمران بن حصين وذكره بالكنز العمال برقم ٥٧٦٢ وعزاه السيوطى لأبى داود ومسلم، عن عمران بن حصين.

(٥٨٧٢) أخرجه الترمذى برقم ١٩٧٤ جـ٤/٣٤٩ كتاب البر عن مالك. وابن ماجة برقم ٤١٨٥ جـ٢/٤٠٠ كتاب الزهد باب ١٧، عن أنس بن مالك. وذكره بالترغيب ٣/٣٩٩ وعزاه المنذر إلى ابن ماجة والترمذى، عن أنس بن مالك.

(٥٨٧٣) أخرجه البخارى جـ٥/٣١ كتاب المناقب باب صفة النبى، عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم كتاب الفضائل برقم ٦٧ جـ٤/١٨٠٩، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٧١، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ١٠/١٩٢، عن أبى سعيد الخدرى بالدلائل ١/٣١٦. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٠٦، عن عمران بن حصين. وابن أبى شيبة ٨/٣٣٦، عن أبى سعيد الخدرى.

٣- باب الغضب

٦٩٧- حديث سابع لابن شهاب عن حميد - مرسل:

مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: «يا رسول الله ﷺ علمنى كلمات أعيش بهن ولا تكثر على فأنسى. فقال رسول الله ﷺ: لا تغضب»(٥٨٧٤). هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فى الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سبرة المدنى عن مطرف، عن مالك، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة. ورواه إسحاق بن بشير الكاهلى عن مالك، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما فى الموطأ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب، عن حميد، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مثله فوصله. وقد روى هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة عن أبى هريرة من حديث أبى صالح عن أبى هريرة. ومعنى هذا الحديث عندى والله أعلم: أنه أراد علمنى ما ينفعنى بكلمات قليلة، لئلا أنسى إن أكثرت على، فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد علمنى كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمنى بكلمات يسيرة، والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلاً ما حدثنى به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد شعبة بن أحمد بن جعفر الظهرى، قال: حدثنا عبدا لله بن سعيد بن الحكم بن أبى مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبى سلمة، قال: حدثنا صدقة بن عبدالله، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمه أنه قال: يا رسول الله ﷺ قل لى قولاً ينفعنى الله به وأقلل، لعلى أعقله. قال: «لا تغضب». فأعاد عليه مرارًا كلها يرجع إليه رسول الله ﷺ «لا تغضب». ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن عمه أنه قال: يا رسول الله قل لى فى الإسلام قولاً وأقلل لعلى أعقله. قال: «لا تغضب». حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(٥٨٧٤) أخرجه البخارى ٥٣/٨ كتاب الأدب باب الحذر من الغضب، عن أبى هريرة. وأحمد ١٧٥/٢، عن ابن عمرو. والبيهقى ١٠٥/١٠، عن أبى هريرة. والحاكم ٦١٥/٣، عن حارية بن قدامة. وابن أبى شيبة ٣٤٥/٨، عن حارية بن قدامة. وابن حبان جـ٤٧٩/٧، عن حارية بن قدامة. والطبرانى بالكبير ٢٩٣/٢، عن حارية بن قدامة. والبخارى بتاريخه بنحوه ٢٦٧/٥، عن ابن عمرو، وبالحلية ٣٦٨/٨، عن أنس بن مالك. وتاريخ بغداد ١٠٨/٣، عن حارية بن قدامة. وتاريخ أصبهان ٣٤٠/١، عن أبى هريرة.

حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره سواء. ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ قل لى: ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب». فأعاد عليه مرارًا كل ذلك يقول: «لا تغضب». وذكره ابن أبى شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف ابن قيس، عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفًا بحرف. ورواه وهب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن بعض عمومته قال: قلت: يا رسول الله، مثله سواء. ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن الأنف بن قيس أن ابن عم له قال: يا رسول الله. فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم له.

وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة. وهو جارية بن قدامة بن ملك بن زهير تميمى سعدى، له صحبة صحيحة ورواية وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة. والأحنف بن قيس قيل: اسمه الضحاك بن قيس وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص ابن عبيد تميمى سعدى أيضًا من بنى سعد بن زيد مناة بن تميم. وممكن أن يكون ابن عمه فى نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه والله أعلم. وروى ابن أبى الزناد هذا الحديث عن أبيه، عن عروة بن الزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام ابن عروة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة عن النبى ﷺ مثله. وروى هذا الحديث أيضًا من حديث أبى سعيد وأبى هريرة. حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زكريا المقدسى ببيت المقدس، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أوصنى بعمل أعمله. قال: «لا تغضب». وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال، حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رجل يا رسول الله، دلنى على عمل أعمله، وأقلل لعلى

أحفظه، قال: «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبدالواحد بن زياد. والقول قوله.

قال أبو عمر: الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة لا عن أبى سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين ابن واقد، عن الأعمش. وكذلك رواه أبو حصين عن أبى صالح، عن أبى هريرة.

ذكره البزار عن ابن شبويه، عن على بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن رافع. وذكره أيضًا، عن إسماعيل بن حفص، عن إسماعيل بن عياش، عن أبى حصين، وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندى، قال: حدثنا عبيدا لله بن عبدالخالق، قال: حدثنا على بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: دلنى يا رسول الله، على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «لا تغضب».

قال أبو عمر: هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعانى الكثيرة، والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه، أخزى شيطانه، وسلمت مروءته ودينه، ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال على بن ثابت:

العقل آفته الإعجاب والغضب　　　والمال آفته التبذير والنهب

وقال أبو العتاهية:

ولم أر فى الأعداء حين خبرتهم　　　عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث. وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم ﷺ. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبدا لله بن وهب، قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث، عن دراج، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدا لله بن عمرو بن العاصى: أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما يعدنى من غضب الله؟ قال: «لا تغضب»(٥٨٧٥). حدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، قال:

(٥٨٧٥)أخرجه ابن حبان فى صحيحه كذا بالموارد، عن ابن عمرو ص٤٨٤.

حدثنا عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبدا لله ابن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عيسى مفارقه قال له: أوصنى، قال: لا تغضب. قال: لا أستطيع. قال: لا تقنى مالاً. قال: عسى.

٦٩٨ - حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب - متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»(٥٨٧٦).

هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت - ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة. وكذلك رواه أبو أويس، وعبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمر، وشعيب بن أبى حمزة، والزبيدى، فرووه عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبدا لله أحمد ابن الحسين الكرخى، قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب».

وفى هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل فى اللغة ضبط الشيء وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. ومعناه فى الشريعة: ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم ا لله عليها. وا لله أعلم. وقد جعل رسول ا لله ﷺ، للذى يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذى يغلب غيره.

(٥٨٧٦) أخرجه البخارى جـ٥٢/٨ كتاب الأدب باب الحذر من الغضب إلخ، عن أبى هريرة. ومسلم كتاب البر والصلة برقم ١٠٧ باب ٣٠ جـ٢٠١٤/٤، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٦/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٣٥/١٠ كتاب الشهادات باب شهادة أهل المعصية، عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ٢٥٤/٢، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق برقم ٢٠٢٨٧، عن أبى هريرة. والبخارى بالأدب الفرد ١٣١٧ باب الغضب ٦٤٠ ص٧٢٦، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٥٩/١٣، عن أبى هريرة. والسهمى بتاريخ جرجان، عن عمران بن حصين ٤٥١، عن أبى هريرة.

وفى هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مرامًا، وأفضل من مجاهدة العدو، والله أعلم. وأما قوله: الصرعة فإنه يعنى الكثير القوة، الذى يصرع كل من صارعه ومثله من قول العرب هذا رجل نومة، يعنى كثير النوم، وحفظة، يعنى كثير الحفظ. وقال ابن حبيب: الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات، معناه الذى يصرع الناس. قال: والصرعة بالتخفيف «الرجل الضعيف النحيف» الذى يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت، وكذلك الضحكة بالتثقيل، الذى يضحك بالناس، والضحكة بالتخفيف الذى يضحك منه الناس، وبالله التوفيق.

* * *

٤- باب المهاجرة

٦٩٩- حديث ثالث لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد:

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى أيوب الأنصارى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[٥٨٧٧].

أما قوله: فيعرض هذا ويعرض هذا، فمعناه يدير هذا عن هذا بوجهه، وذلك عنه أيضًا كذلك، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التدابر والإعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتنى أعرضت عنى ... كأن الشمس من قبلى تدور

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب عن أنس.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

(٥٨٧٧) أخرجه البخارى جـ٨/٩٥ كتاب الاستئذان باب (السلام للمعرفة إلخ)، عن أبى أيوب. ومسلم جـ٤/١٩٨٤ كتاب البر والصلة باب ٨ رقم ٢٥، عن ابن أيوب الأنصارى. وأبو داود برقم ٤٩١١ جـ٤/٢٨٠ كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم، عن أبى أيوب. والترمذى برقم ١٩٣٢ جـ٤/٣٢٧ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم، عن أبى أيوب الأنصارى. وابن ماجة برقم ٤٦ جـ١/١٨ فى المقدمة باب ٧، عن ابن مسعود. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٢٣، عن أبى أيوب الأنصارى. وأحمد ١/١٧٦ بنحوه، عن سعد بن أبى وقاص. والبيهقى بالكبرى ٧/٣٠٣ بنحوه، عن أنس كتاب القسم والنشور باب لا يجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاث. والطبرانى بالكبير ٤/١٧٣، عن أبى أيوب.

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام»(٥٨٧٨).

قال أبو داود: وحدثنا عبيدا لله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم»(٥٨٧٩). زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن مضر، عن عبيدا لله بن زجر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من بدأ بالسلام فهو أولى با لله ورسوله»(٥٨٨٠).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمر بن عامر أبو حفص - واللفظ لحديثه، قال: حدثنا عبيدا لله بن الحسن القاضي - بالبصرة - قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول ا لله ﷺ «إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى ا لله، أحسنهما بشرًا لصاحبه، فإذا تصافحا، أنزل ا لله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه»(٥٨٨١).

(٥٨٧٨) أخرجه أبو داود برقم ٥١٩٧ جـ٤/٥٢٣ كتاب الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام، عن أبي أمامة.

(٥٨٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٩١٢ جـ٤/٢٨٠ كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم، عن أبي هريرة. والبيهقي بالكبرى ١٠/٦٣ كتاب الإيمان باب من خلف لا يكلم رجلاً.. إلخ)، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٤٧٩٠ وعزاه السيوطي لأبي داود، عن أبي هريرة.

(٥٨٨٠) أخرجه أحمد٥/٢٥٤، عن أبي أمامة. والطبراني بالكبير ٨/٢١٠، عن أبي أمامة. وذكره بالكنز برقم ٢٥٢٦٠ وعزاه السيوطي لأحمد، عن أبي أمامة.

(٥٨٨١) ذكره بالكنز برقم ٢٥٢٤٥ وعزاه السيوطي للحكيم وأبي الشيخ، عن عمر. وذكره الزبيدي بالإتحاف ٦/٢٨٠ وعزاه للبزار والبيهقي في الشعب والترمذي في النوادر وأبو الشيخ في الثواب، عن عمر بن الخطاب.

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها فى باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد روى عن النبى ﷺ فى الهجرة آثار شداد فيها تغليظ، منها: حديث أبى حازم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «من هجر فوق ثلاث، دخل النار»(٥٨٨٢). ومنها: حديث أبى خراش السلمى، عن النبى ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه»(٥٨٨٣). وحسبك بحديث أبى صالح، عن أبى هريرة، أنه «يغفر فى كل خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا»(٥٨٨٤).

وهذه الآثار كلها قد وردت فى التحاب والمؤاخاة، والتآلف، والعفو والتجاوز، وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه.

٧٠٠ - محمد بن شهاب الزهرى:

وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله ابن شهاب بن عبدالله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى. هكذا نسبه مصعب الزبيرى وغيره، ليس فى ذلك اختلاف. قال مصعب: وأمه من بنى الدئل بن عبد مناة بن كنانة.

قال أبو عمر: كنيته أبو بكر، وكان من علماء التابعين وفقهائهم، مقدم فى الحفظ والإتقان، والرواية والاتساع، إمام جليل من أئمة الدين. أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبدالرحمن بن أزهر الزهرى، وسنين أبو جميلة السلمى؛ ومنهم: عبدالله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب،

(٥٨٨٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٢/٨، عن فضالة بن عبيد. والطبرانى بالكبير ٣١٥/٨، عن فضالة ابن عبيد. وذكره الهيثمى بالمجمع ٦٧/٨ وعزاه للطبرانى، عن فضالة. وذكره بالكنز برقم ٢٤٨٦٨ وعزاه السيوطى للطبرانى، عن فضالة بن عبيد.

(٥٨٨٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٩١٥ جـ٤/٢٨١ كتاب الأدب باب (فيمن يهجر.. إلخ)، عن أبى خراش السلمى. وأحمد ٢٢٠/٤ عن أبى خراش السلمى. والحاكم بالمستدرك ١٦٣/٤ كتاب البر والصلة باب (لا تصل الهجرة..إلخ)، عن أبى خراش السلمى. وذكره الترمذى فى مشكاة المصابيح برقم ٥٠٣٦ وعزاه لأبى داود، عن أبى خراش السلمى.

(٥٨٨٤) أخرجه مسلم جـ٤/١٩٨٧ كتاب البر والصلة رقم ٣٥ باب النهى عن الشحناء والتهاجر، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٠٢٣ بنحوه جـ٤/٣٧٣ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى المتهاجرين، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة بنحوه ١٠٢/١٣، عن أبى هريرة. وذكره الترمذى فى المشكاة برقم ٥٠٢٩ وعزاه لمسلم، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٢٦، عن أبى هريرة.

أنه سمع منه حديثه فى الحج مع الحجاج. وقيل: إنه سمع منه حديثين، وقيل: ثلاثة، وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب. وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبى ﷺ وهم صغار، مثل محمود بن ربيع، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وأبى الطفيل، والسائب بن يزيد، ونظرائهم. وقد روى عن عمرو بن دينار، أنه ذكر عنده الزهرى فقال: وأى شىء عنده؟ أنا لقيت جابرًا و لم يلقه، ولقيت ابن عمر و لم يلقه، ولقيت ابن عباس و لم يلقه. فقدم الزهرى مكة فقيل لعمرو: قد جاء الزهرى، فقال: احملونى إليه، وكان قد أقعد، فحمل إليه، فلم يأت أصحابه إلا بعد هوى من الليل، فقيل له: كيف رأيت؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكر فى حديث ذكره.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: جالست جابر بن عبدالله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فلم أر أحدًا أنسق للحديث من الزهرى.

حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر البجلى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعى، قال: ما داهن ابن شهاب ملكًا من الملوك قط إذ دخل عليه، ولا أدركت خلافة هشام أحدًا من التابعين أفقه منه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: ابن شهاب أعلم الناس. قال الوليد: وسمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول: ما ابن شهاب إلا بحر.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا ابن عياش، عن أبى بكر بن أبى مريم، قال: قلت لمكحول: من أعلم الناس؟ قال: ابن شهاب، قلت: ثم من؟ قال: ابن شهاب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير،

قال: حدثنا ابن البرقى، قال: حدثنا عمرو بن أبى سلمة، قال: سمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول عن مكحول قال: ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهرى.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البرقى، قال: حدثنا عمرو بن أبى سلمة، قال: سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة، قال: ما بقى على ظهرها إلا اثنان: الزهرى، وآخر؛ فظننا أنه يعنى نفسه.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثت عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ، ما جمع الزهرى.

وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال: ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ، ما وعى ابن شهاب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال: قال الهذلى: جالست الحسن، وابن سيرين، فما رأيت مثله يعنى الزهرى.

قال سفيان: كانوا يقولون ما بقى من الناس أحد أعلم بالسنة منه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنى معن بن الوليد، قال: حدثنا جنادة بن محمد المرى، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن الأوزاعى، عن سليمان بن حبيب المحاربى، قال: قال لى عمر بن عبدالعزيز: ما أتاك به الزهرى بسنده، فاشدد به يديك.

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القلزمى، قال: حدثنا حاتم بن سهل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا ابن مهدى، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدًا أعلم من الزهرى، فقيل له: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهرى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدًا أعلم من الزهرى. فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن، فقال: ما رأيت أعلم من الزهرى.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنى أحمد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أخذت بلجام بغلة الزهرى، فسألته أن يعيد على حديثا؟ فقال: ما استعدت حديثًا قط.

حدثنا عبدا لله، حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا الزبير بن أبى بكر، حدثنا إسماعيل ابن أبى أويس، حدثنا مالك، قال: حدثنا ابن شهاب أربعين حديثًا، فتوهمت فى حديث منها فانتظرته حتى خرج، ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه؛ فقال: أو لم أحدثكه؟ قلت: بلى ولكنى توهمت فيه، فقال: لقد فسدت الرواية، خل لجام البغلة. فخليته ومضى.

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا أبو صالح، عن الليث بن سعد، قال: ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علمًا، ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب، لقلت: ما يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه.

وذكر الحلوانى، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهًا، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس - فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثًا، فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن تفجر من عبيدا لله بن عبدا لله بحرًا، إلا فجرته. قال عراك: وأعلمهم عندى ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم جميعًا إلى علمه.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا أبو حاتم، حدثنا الأصمعى، حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، قال: سمعت ابن شهاب يقول: ما كتبت شيئًا قط، ولقد وليت الصدقة، فأتيت سالم بن عبدا لله، فأخرج إلى كتاب الصدقة، فقرأه على فحفظته، وأتيت إلى أبى بكر بن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزبير بن أبى بكر، قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر، عن عبدالعزيز بن عمران، أن عبدالملك كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم، فوصل كتابه فى طومار، فقرئ الكتاب على الناس على المنبر، فلما فرغوا وافترق الناس، اجتمع إلى

سعيد بن المسيب جلساؤه، فقال لهم سعيد: ما كان فى كتابكم؟ فإنا نود أن نعرف ما فيه، فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا وكذا، والآخر يقول: فيه كذا وكذا أيضًا. فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه، فقال: لابن شهاب فقال: أتحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه كاملاً؟ قال: نعم، قال: فأمسك فهذه - والله - هذا، كأنما هو فى يده، فقرأه حتى أتى على آخره. قال: وقال ابن شهاب: ما استودعت قلبى شيئًا قط فنسيته.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهرى قبلناه، وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه. قال سعيد: كان هؤلاء الأربعة علماء الناس فى خلافة هشام.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: سمعت عبدالله بن جعفر أبا القاسم القزوينى يقول: سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول: سمعت أبى يقول: سمعت القاسم بن مبرور يقول: سمعت يونس بن يزيد يقول: كان ابن شهاب إذا دخل رمضان، فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام. وكان ابن شهاب أكرم الناس، وأخباره فى الجود كثيرة جدًا، نذكر منها لمحة دالة:

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب، ولا رأيت أجود منه، ما كانت الدنانير والدراهم عنده، إلا بمنزلة البعر.

قال الزبير: وحدثنى عبدالرحمن بن عبدالله الزهرى، عن عمه موسى بن عبدالعزيز، قال: كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث أن يأكل طعامه، حلف ألا يحدثه عشرة أيام.

وذكر ابن وهب عن مالك قال: قيل لابن شهاب: لو جلست إلى سارية تفتى الناس، قال: إنما يجلس هذا المجلس من زهد فى الدنيا. وذكر الحلوانى: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن ابن شهاب أنه قال: ما استودعت قلبى شيئًا قط فنسيته.

قال الحلوانى: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعت مالكًا يقول: ما رأيت محدثا فقيهًا إلا واحدًا، قلت: من هو؟ قال: ابن شهاب.

وقال عبيدا لله بن سعيد أبو قدامة: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهرى، وبعد الزهرى يحيى بن أبى كثير، وليس مرسل أصح من مرسل الزهرى، لأنه حافظ. وقال ابن المبارك: حديث الزهرى عندنا كأخذ باليد. قال: ورأى الزهرى أحب إلى من حديث أبى حنيفة.

قال أبو عمر: أخبار الزهرى أكثر من أن تحوى فى كتاب، فضلاً عن أن تجمع فى باب، وإنما ذكرت منها هاهنا طرفًا دالاً على موضعه ومكانه من العلم، وإمامته وحفظه. وكان نقش خاتم الزهرى: محمد يسأل الله العافية. ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبدا لله:

أقول لعبدا لله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطى مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يومًا أن تجاب فترزقا

وقد روى أنه قالها لعبدا لله بن عبدالملك بن مروان، وهى أبيات.

وولد - رحمه الله - سنة إحدى وخمسين، وقبل سنة ثمان وخمسين فى آخر خلافة معاوية، وهى السنة التى توفيت فيها عائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة. ومات رضى الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة، فى شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه، وهو ابن ست وستين سنة، وذلك قبل موت هشام بعام. وقيل:إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن على قارعة الطريق ليدعى له. وكانت وفاته بضيعة له بناحية شغب وبدا؛ مرض هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق، فدفن بموضع يقال:له أدامى، وهى خلف شغب وبدا، وهى أول عمل فلسطين، وآخر عمل الحجاز.

هذا كله قول الواقدى، ومصعب الزبيرى، والزبير بن بكار، والطبرى، وغيرهم. دخل كلام بعضهم فى بعض. وا لله المستعان. ولابن شهاب فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك، من حديث رسول الله ﷺ، مائة حديث، وأحد وثلاثون حديثًا؛ منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثًا، وسائرها منقطعة مرسلة؛ فأول المسند، ما رواه عن أنس بن مالك، وذلك خمسة أحاديث.

حديث أول لابن شهاب الزهرى عن أنس:

قد ذكرنا أنس بن مالك فى كتابنا فى الصحابة، بما يغنى عن ذكره هاهنا.

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال»[٥٨٨٥].

(٥٨٨٥) أخرجه البخارى جـ ٣٥/٨ كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد.. إلخ، عن أنس.=

هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. واختصر هذا الحديث أبو نعيم الفضل بن دكين، فخالف فى لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهرى، عن أنس، عن النبى ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة»[٥٨٨٦].

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين - فذكره. وقد زاد سعيد بن أبى مريم فى هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا.

أخبرنا أحمد بن فتح، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». قال حمزة: لا أعلم أحدًا قال فى هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا. غير سعيد بن أبى مريم، وقد روى هذه اللفظة - ولا تنافسوا - عبدالرحمن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن أنس.

وفى هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحل التباغض؛ لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب، حتى قال: «تهادوا تحابوا»[٥٨٨٧]. وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هى الحالقة»[٥٨٨٨]. وكذلك لا يحل التدابر. والتدابر: الإعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا. وإنما قيل للإعراض تدابر؛ لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك؛ ومن أحببته، أقبلت عليه وواجهته، لتسره ويسرك.

=ومسلم جـ ١٩٨٣/٤ كتاب البر والصلة باب ٧ برقم ٣٢، عن أنس. وأبو داود برقم ٤٩١٠ جـ ٢٨٠/٤ كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، عن أنس بن مالك. وأحمد ٥/١، عن أبى بكر. والبيهقى بالكبرى ٢٣٢/١٠ كتاب الشهادات باب شهادة أهل المعصية، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٠٠/١٣، عن أنس بن مالك.

(٥٨٨٦) سبق برقم ٦١٣٢.

(٥٨٨٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٦٩/٦ كتاب الهبات - باب التحريض على الهبة..إلخ)، عن أبى هريرة. وذكره البيهقى بالمجمع ١٤٦/٤ ولم يعزه لأحد، عن عائشة.

(٥٨٨٨) سبق برقم ٦٠٧٥.

فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد فى الندب إلى التواخى والتحاب؛ فبذلك أمر رسول الله ﷺ فى معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتى دليل يخرجه إلى معنى الندب. وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو - عندى - مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة، لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يراجعهم الكلام. وفى حديث كعب هذا، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت له منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديبًا له، وزجرًا عنها، والله أعلم.

وكذلك قوله أيضًا فى هذا الحديث: لا تحاسدوا. يقتضى النهى عن التحاسد وعن الحسد فى كل شيء على ظاهره وعمومه، إلا أنه أيضًا - عندى - مخصوص بقوله ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»(٥٨٨٩). هكذا رواه عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ.

وروى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»(٥٨٩٠). فكأنه ﷺ على ترتيب الأحاديث وتهذيبها قال: لا حسد، ولكن الحسد ينبغى أن يكون فى قيام الليل والنهار بالقرآن، وفى نفقة المال فى حقه، وتعليم العلم أهله، ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره فى بدعة أوغيرها، والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائى، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

(٥٨٨٩) أخرجه البخارى جـ ٢٧٥/٩ كتاب التوحيد - باب قول النبى ﷺ: رجل آتاه الله. عن ابن عمر. ومسلم ٥٥٨/١ كتاب صلاة المسافر باب ٤٧ رقم ٢٦٦ الزهرى، عن سالم، عن أبيه. والترمذى برقم ١٩٣٦ جـ ٣٣٠/٤ كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى الحسد، عن الزهرى، عن أبيه. وابن ماجة برقم ٤٢٠٩ جـ ١٤٠٨/٢ كتاب الزهد باب الحسد، عن سالم، عن أبيه. والبغوى بشرح السنة ١١٥/١٣، عن سالم، عن أبيه. والتذهيب ٤٣٨/١ وعزاه لمسلم وغيره، عن عبدالله بن مسعود.

(٥٨٩٠) أخرجه أحمد ٩/٢ بنحوه، عن سالم، عن أبيه. وذكره الزبيدى بالإتحاف بنحوه ١١٦/١ وعزاه إلى البخارى ومسلم والنسائى فى الكبرى وابن ماجة.

عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: قال النبى ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجلا آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار»(٥٨٩١).

وقد روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصلح له وهو صحيح من حديث الزهرى، وروى يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة عن النبى ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو على سعيد بن عثمان ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتها الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها»(٥٨٩٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن شيبان وهشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام زاد شيبان -: عن مولى الزبير، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حالقتا الدين، لا حالقتا الشعر»(٥٨٩٣). قال أبو معاوية - يعنى شيبان فى حديثه-: «والذى نفسى بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٥٨٩٤).

(٥٨٩١) أخرجه أحمد ٩/٢، عن سالم، عن أبيه.

(٥٨٩٢) أخرجه البخارى جـ ١٨٣/٩ كتاب الاعتصام إلخ باب احتهاد القضاة، عن ابن مسعود. ومسلم ٥٥٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٤٧ رقم ٢٦٨، عن ابن مسعود. وابن ماجة برقم ٤٢٠٨ جـ ١٤٠٧/٢ كتاب الزهد باب ٢٢، عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ٢٨٧/١٤، عن ابن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٣٦٣/٧، عن ابن مسعود.

(٥٨٩٣) أخرجه أحمد ١٦٥/١، عن الزبير بن العوام. والبيهقى بالكبرى ٢٣٢/١٠، عن الزبير بن العوام. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٤٣٨، عن يعيش بن الوليد مرفوعًا. والبغوى بشرح السنة ٢٥٩/١٢، عن يعيش بن الوليد مرفوعًا. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠/٨ وعزاه للبزار، عن الزبير بن العوام.

(٥٨٩٤) أخرجه مسلم ٧٤/١ كتاب الإيمان رقم ٩٤، عن الأعمش. والترمذى برقم ٢٦٨٨=

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى يعيش بن الوليد، أن مولى الزبير بن العوام حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء - وذكر الحديث.

حدثنى عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنى أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادى بمصر، قال: حدثنا أبو عبدالله الحسن بن محمد بن عفير الأنصارى، قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الأصبهانى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أنس، قال: «كنا جلوسًا عند النبى-ﷺ، فقال: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، قال: فطلع رجل من الأنصار وقد توضأ ولحيته تنطف ماء من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم. فلما كان الغد، قال النبى ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما كان اليوم الثالث، قال النبى ﷺ مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام، تبعه عبدالله بن عمرو بن العاص وقال: إنه لاحيت أبى، وأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثًا، فإن رأيت أن آوى عندك حتى تمضى الثلاث فعلت، فبات معه ثلاثًا، فلم يره يقوم من الليل شيئًا، غير أنه إذا تعار من الليل أو تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الصبح؛ قال: فلما مضت الثلاث ليال، وكدت أحتقر عمله، قلت: يا عبدالله، إنه لم يكن بينى وبين أبى هجرة ولا غضب، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول - ثلاث مرات -: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة»، فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت أن آوى إليك ليلاً، لأنظر عملك فأقتدى بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، غير أنى لم أجد فى نفسى لأحد من المسلمين غشًا، ولا أحسده على خير أعطاه الله إياه، فقلت: هو الذى بلغ بك، وهو الذى لا نطيق»(٥٨٩٥).

قال أبو عمر: قد ذم الله عز وجل قومًا على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله،

=حـ٥/٥٢ كتاب الاستئذان باب ١، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٨٦ جـ ٦٢/١ المقدمة - باب ٩، عن أبى هريرة. وأحمد ١٦٨/١، عن الزبير بن العوام. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠/٨ وعزاه للطبرانى، عن ابن مسعود.

(٥٨٩٥) أخرجه أحمد ١٦٦/٣، عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ١١٣/١٣، عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٣٧١١٢ وعزاه السيوطى لابن عدى وابن عساكر، عن ابن عمر.

فقال: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾، (٥٨٩٦) وقال: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾، (٥٨٩٧) إلى قوله: ﴿واسئلوا الله من فضله﴾.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «لما رفع الله موسى نجيا، رأى رجلاً متعلقًا بالعرش، فقال: يارب من هذا؟ قال: هذا عبد من عبادى صالح، إن شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبرنى، قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله» (٥٨٩٨). قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبى رجاء، عن الحسن، فى قوله ﴿ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ قال: الحسد» (٥٨٩٩).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب» (٥٩٠٠).

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبى أسيد، عن جده، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب». وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن عبدالصمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال:

(٥٨٩٦) النساء ٥٤.

(٥٨٩٧) النساء ٣٢.

(٥٨٩٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٩٣، عن عمرو بن ميمون.

(٥٨٩٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٩٤، عن الحسن. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/١٩٥ وعزاه لعبدالرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، عن الحسن.

(٥٩٠٠) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ٥١ بنحوه برقم ٤٩٠٣، عن أبى هريرة.وابن أبى شيبة ٩/٩٣، عن أنس بن مالك.وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٣/٥٤٧ وعزاه المنذرى إلى البيهقى وابن ماجة وأبى داود، عن أبى هريرة.وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢/١٧٣ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والبيهقى فى الشعب، عن أبى هريرة.

ليس أحد من ولد آدم، إلا وقد خلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم، لم يتبعه منه شىء. وروى عن النبى ﷺ بإسناد لا أحفظه - فى وقتى هذا - أنه قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»(٥٩٠١).

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله ﷺ؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»(٥٩٠٢).

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم القدر، فيزيدون عليه لينفقوه فى الناس، وقوم فى صدورهم حسد وشنآن وبغض للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما حسدت أحدًا شيئًا قط: برًا ولا فاجرًا.

قال أبو عمر: تضمن حديث الزهرى، عن أنس فى هذا الباب، أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم، ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فإن ذلك من العداوة والبغضاء، ولا يقطعه بعد صحبته له فى غير جرم، أو فى جرم يحمد له العفو عنه؛ ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدًا يؤذيه به، ولا ينافسه فى دنياه، وحسبه أن يسأل الله من فضله. وهذا كله لا ينال شىء منه إلا بتوفيق الله تعالى. قيل للحسن البصرى: أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيت أخوة يوسف؟. وأصل التحاب والتواد المذكور فى السنن، معناه: الحب فى الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبة بين أهل الإيمان، فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عرى الدين؛ وإن لم يكن، فلا تكن العداوة، ولا المنافسة، ولا الحسد؛ لأن ذلك كله منهى عنه. ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضًا؛ وسيأتى هذا المعنى فى باب أبى طوالة من هذا الكتاب، إن شاء الله.

(٥٩٠١) أخرجه ابن عدى بالكامل جـ ٣١٥/٤، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٧٤٤١ وعزاه لابن عدى، عن أبى هريرة.

(٥٩٠٢) وأخرجه الطبرانى بالكبير ٢٥٨/٣، عن حارثة بن النعمان. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٥١/٨ وعزاه لابن أبى الدنيا، عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٩٢/٦ وعزاه للطبرانى، عن حارثة بن النعمان.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة فى دينه أو دنياه، فإن كان ذلك، فقد رخص له فى مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية. قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود إلا تكاشرا ــــ فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا فى المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهيب عن مالك أنه قال: إذا سلم عليه، فقد قطع الهجرة، وكأنه - والله أعلم- أخذ هذا من قوله ﷺ: «وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»، أو من قول من قال يجزئ من الصرم بالسلام.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك من كلامه إياه؟ فقال: ينظر فى ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد علم منه مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار. وقد روى هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه؟ فقال: إن لم يكن مؤذيًا له، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه إياه. وقد ذكرنا فى باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد فى كتابنا هذا، زيادة من الأثر المرفوع فى معنى هذا الباب، وذكرنا فى هذا الباب قوله: «ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». وفى ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهم ــــ ود فيزرعه التسليم واللطف

٧٠١- حديث رابع لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث؛ ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

قال أبو عمر: احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله فى إبطال الذرائع فى البيوع، فقالوا: قال الله - عز وجل -: ﴿**إن الظن لا يغنى من الحق شيئًا**﴾، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». وقال: «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخير». وقال ﷺ: «إذا ظننتم فلا تحققوا»، قالوا: وأحكام الله -عز وجل- على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع

فى الأحكام من البيوع وغيرها: فقالوا: غير جائز أن يقال، إنما أردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره؛ وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله أنه أراده؛ وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر، روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحى، عن ابن أبى مليكة، أن عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءًا وهو يجد لها فى شىء من الخير مصدرًا.حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادى، أخبرنا ابن سيف، عن السرى بن يحيى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم؛ فأما الظن الذى فيه إثم، فالذى يتكلم به؛ وأما الذى ليس فيه إثم، فالذى لا يتكلم به. ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأى من الكوفيين، ومالك وأصحابه من المدنيين- من جهة الأثر: حديث عائشة فى قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحجة. وأما قوله فى هذا الحديث: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا». فهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها، ولا يكشف عن خبرها. قال ابن وهب: ومنه لا يلى أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه. وأصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك: حس الثواب أى أدركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة؛ قال الله -عز وجل-: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، ولا يغتب بعضكم بعضا﴾**، فالقرآن والسنة واردًا جميعًا بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل فى زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن المثنى؛ وحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد - يعنى ابن وهب - قال: «أتى ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبدا لله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شىء، نأخذ به».

وروى ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله تعالى: **﴿ولا تجسسوا﴾**، قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

وأما قوله: «ولا تنافسوا»، فالمراد به: التنافس فى الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم فى رياستهم، والبغى عليهم، وحسدهم

على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء؛ وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس تجسس؛ فقف على ما فسرت لك، وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض مافيه كفاية، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا. ومعنى قوله: «لاتدابروا ولاتباغضوا ولاتقاطعوا»، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى الندب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك؛ لأنك إذا أحببت أحدًا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك؛ بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر؛ ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه؛ وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا، والحمد لله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، وابن عوف - وهذا لفظه - قالا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم».

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها.

قال أبو عمر: وروى هذا الحديث عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو الحارث، حدثني عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثني يحيى بن جابر، أن عبدالرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، قال: إني سمعت من رسول الله ﷺ كلامًا نفعني الله به، سمعته يقول: «أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إذا اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم».

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، عن المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

٧٠٢ - حديث ثالث لعطاء الخراساني:

مالك، عن عطاء بن عبدالله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء». وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله -ﷺ- «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره حرفًا بحرف.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الذيلي، قال: حدثنا عامر بن محمد بن عبدالرحمن القرمطي، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر ابن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال: «لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر بن عامر أبو حفص، قالا: حدثنا عبيدالله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال إسماعيل بن عيسى: عن عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرًا بصاحبه».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله، والوليد بن رباح، أن معاذ بن جبل قال: قال لي

رسول الله ﷺ: «يا معاذ، إذا التقى الأخوان فى الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها».

قال أبو عمر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوى.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبى بلج، عن زيد بن أبى الحكم العنبرى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن فطر الفروجردى، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن الحسن بن خداش، حدثنا عبدالصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبى ﷺ قال: «إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم ابن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبدالله السدوسى، عن أنس بن مالك، قال: «قلنا: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا. فقلنا: فيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: لا. قلنا: فيصافح بعضنا بعضًا، قال: نعم».

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: «لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله -ﷺ-: قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة».

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبًا، فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الإسلام».

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلى فى الحجر، فجاءه رجل

فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده وهو فى الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى فى صلاته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو على الحسن بن على بن شعيب المعمرى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو هلال الراسبى، قال: حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك، قال المعمرى: وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيدا لله السدوسى، قال: سمعت أنس بن مالك «أنهم قالوا: يا رسو ا لله، أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا. قال: فيلتزم بعضنا بعضًا؟ قال: لا، ولكن تصافحوا».

وقال حماد فى حديثه، قالوا: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال: تصافحوا. وذكره سنيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسى، عن أنس، قال: قيل: يا رسول ا لله، أينحنى بعضنا لبعض إذا لقى الرجل أخاه؟ قال: لا. قيل: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: نعم.

وذكر سنيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة أنهما قالا: من تمام التحية المصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن أنه سئل عن المصافحة فقال: إنها تزيد فى المودة.

وقد روى فى الالتزام حديث أبى ذر بإسناد ليس بالقوى، قال أبو ذر: «ما لقيت رسول ا لله ﷺ: إلا صافحنى، وأتيته يومًا - وهو على سرير له - فالتزمنى، فكانت أجود وأجود».

قال أبو عمر: روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روى عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرًا منها فى مواضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله ﷺ: تهادوا تحابوا يتصل من حديث أبى هريرة من رواية أهل مصر:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن

زهير، قال: حدثنا محمد بن بكير الحضرمى، قال: حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى ابن وردان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

وحدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة».

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال أبو عمر: هذا الحديث وصله عثمان الوضاحى، عن الزهرى، حدث به ابن صاعد، قال: حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان ابن عبدالرحمن، حدثنى الزهرى، عن عبدا لله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ قال: «نعم العون الهدية على طلب الحاجة». وبإسناده قال النبى ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الجنة تكون فى الصدر».

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا على بن محمد بن أحمد المصرى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن بحير، حدثنا أبى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر».

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك و لم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهرى.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل المعافرى، عن موسى بن ودان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «تهادوا تحابوا».

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة على ما جاء فى حديث مالك وغيره مما فى معناه: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور». ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة.

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد فى قلوبهم الوصالا

وتزرع فى الضمير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال غيره:

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت أحظى من الابن عند الوالد الحدب

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن الخطيب القاضى بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى، عن حذيفة، عن النبى ﷺ قال: «المعروف كله صدقة».

وروى عن النبى ﷺ: «كل معروف صدقة» من حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

وفى حديث ابن مسعود وابن عمر: «كل معروف صنعته إلى غنى أو فقير، فهو صدقة».

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا أبو يونس المدينى، حدثنى هارون بن يحيى الحاطبى، حدثنى عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن على بن حسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إنما تكون الصنيعة إلى ذى دين أو ذى حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبى ا لله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبى ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحرانى، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال «اجتمع على بن أبى طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا فى أشياء، فقال لهم على بن أبى طالب: انطلقوا بنا إلى رسول ا لله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبى ﷺ قالوا: يا رسو ا لله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتمونى، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له؛ قالوا: أخبرنا يا رسول ا لله، قال: جئتم تسألونى عن الصنيعة لمن تكون؟ ولا ينبغى أن تكون الصنيعة إلا لذى حسب أو دين، وجئتم تسألونى عن الرزق يجلبه ا لله على العبد، ا لله يجلبه عليه فاستنزلوه

بالصدقة؛ وجئتم تسألونى عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة؛ وجئتم تسألونى عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، وجئتم تسألونى عن الرزق من أين يأتى، وكيف يأتى؟ أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب».

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر -عندهم- عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل - فى حديثه آخر باب العين- والحمد لله رب العالمين.

٧٠٣-حديث سابع لسهيل:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبدمسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا».

فى هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبوابًا، وقد جاء فى الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك فى باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذى لا يشرك بالله شيئًا، قال عز وجل: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**.

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن فى الكبائر مذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى فى هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه فى الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها فى باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله - عز وجل -؛ ألا ترى إلى قوله: حتى يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الإثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدًا على لزوم ذلك والله أعلم. وولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ونبئ يوم الإثنين، ودخل المدينة يوم الإثنين، وتوفى يوم الإثنين ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبدالله وأبو عوانة، قالا: حدثنا سهيل ابن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة كل يوم إثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

٧٠١ - حديث رابع لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث؛ ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[(٥٩٠٣)].

قال أبو عمر: احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله فى إبطال الذرائع فى البيوع، فقالوا: قال الله عز وجل: ﴿**إن الظن لا يغنى من الحق شيئًا**﴾[(٥٩٠٤)]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». وقال: «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخير»[(٥٩٠٥)]. وقال ﷺ: «إذا ظننتم فلا تحققوا»[(٥٩٠٦)].

قالوا: وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع فى الأحكام من البيوع وغيرها: فقالوا: غير جائز أن يقال، إنما أردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره؛ وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله أنه أراده؛ وللقول

(٥٩٠٣) أخرجه البخارى جـ٨/٣٥ كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد...إلخ، عن أبى هريرة.ومسلم، جـ٤/١٩٨٥ كتاب البر والصلة رقم ٢٨ باب ٩ عن أبى هريرة.والترمذى برقم ١٩٨٨جـ٤/٣٥٦ كتاب البر والصلة باب (٥٦) عن أبى هريرة.وأبو دواد فى كتاب الأدب باب ٥٥ جـ٤/٢٨١ عن أبى هريرة،وأحمد ٢/٣١٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٦/٨٥ عن أبى هريرة.والبغوى بشرح السنة ١٣/١٠٩ عن أبى هريرة.

(٥٩٠٤) يونس ٣٦.

(٥٩٠٥) ذكره الزبيدى بالإتحاف ٧/٥٥٢ وعزاه للبيهقى فى الشعب.وابن ماجة عن ابن عباس.

(٥٩٠٦) ذكره العجلونى بكشف الخفا ١/١١١ وعزاه لابن ماجة عن جابر.

عليهم موضع غير هذا من جهة النظر، روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحى، عن ابن أبى مليكة، أن عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءًا وهو يجد لها فى شيء من الخير مصدرًا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادى، أخبرنا ابن سيف، عن السرى بن يحيى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم؛ فأما الظن الذى فيه إثم، فالذى يتكلم به؛ وأما الذى ليس فيه إثم، فالذى لايتكلم به.

ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأى من الكوفيين، ومالك وأصحابه من المدنيين - من جهة الأثر: حديث عائشة فى قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحجة.

وأما قوله فى هذا الحديث: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا»؛ فهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها، ولايكشف عن خبرها؛ قال ابن وهب: ومنه: لايلى أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه. وأصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك: حس الثواب أى أدركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة؛ قال الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولاتجسسوا، ولايغتب بعضكم بعضا﴾**[٥٩٠٧]، فالقرآن والسنة وردًا جميعًا بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل فى زماننا - فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا -.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن المثنى؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد - يعنى ابن وهب، قال: «أتى ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به»[٥٩٠٨].

وروى ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله تعالى: **﴿ولا تجسسوا﴾**، قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ماستر الله.

(٥٩٠٧) الحجرات ١٢.

(٥٩٠٨) أخرجه أبو دواد برقم ٤٨٩٠ جـ٤/٢٧٤ كتاب الأدب - باب فى النهى عن التجسس عن ابن مسعود.

وأما قوله: ﴿ولا تنافسوا﴾، فالمراد به: التنافس فى الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم فى رياستهم، والبغى عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا فى شىء؛ وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس تجسس؛ فقف على ما فسرت لك.

وقد مضى فى باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب فى معنى التحاسد والتدابر والتباغض - ما فيه كفاية، فلامعنى لإعادة ذلك هاهنا.

ومعنى قوله: «لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا»، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى الندب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك؛ لأنك إذا أحببت أحدًا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك؛ بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر؛ ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه؛ وقد فسرنا هذه المعانى فى مواضع سلفت من كتابنا هذا - والحمد لله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، وابن عوف - وهذا لفظه؛ قالا: حدثنا الفريابى، عن سفيان، عن ثور، عن راشد ابن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»(٥٩٠٩).

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها.

قال أبو عمر: وروى هذا الحديث عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية، عن النبى ﷺ مثله بمعناه.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنى عبدالله بن سالم، عن الزبيدى، قال: حدثنى يحيى بن جابر، أن عبدالرحمن بن جبير حدثهم أن أباه حدثه، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان، قال: إنى سمعت من رسول الله ﷺ كلامًا نفعنى الله به، سمعته يقول: «أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إذا اتبعت الريبة فى الناس، أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»(٥٩١٠).

(٥٩٠٩) أخرجه أبو دواد برقم ٤٨٨٨ جـ٤/٢٧٤ كتاب الأدب - باب فى النهى عن التجسس عن معاوية والطبرانى بالكبير ٣٧٩/١٩ عن معاوية والبيهقى بالدلائل ٤٤٧/٦ عن معاوية.

(٥٩١٠) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٦٥/١٩ عن معاوية وذكره بالكنز برقم ١٤٧٨٣ وعزاه السيوطى للطبرانى عن معاوية.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمى، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، عن المقدام بن معدى كرب، وأبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم»(٥٩١١).

٧٠٢ - حديث ثالث لعطاء الخراسانى:

مالك، عن عطاء بن عبدالله الخراسانى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»(٥٩١٢). وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبوطالب محمد بن زكرياء المقدسى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبى إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»(٥٩١٣).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبى إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فذكره حرفًا بحرف».

(٥٩١١) أخرجه أبو داود برقم ٤٨٨٩ جـ٤/٢٧٤ كتاب الأدب - باب النهى عن التجسس عن أبى أمامة. وأحمد ٤/٦ عن البغداد بن الأسود، وأبى أمامه. والبيهقى بالكبرى ٣٣٣/٨ عن أبى أمامة. والحاكم بالمستدرك ٣٧٨/٤ كتاب الحدود - باب النهى للأمير... إلخ، عن أبى أمامة. والبغوى بشرح السنة ١٠٥/١٣ عن أبى أمامة.

(٥٩١٢) ذكره الزبيدى بالإتحاف ١٥٩/٦ وعزاه لأحمد والطيالسى والبخارى والترمذى والنسائى فى الكنى وأبو يعلى فى معجمه والبيهقى فى الشعب عن ابى هريرة. والذيلعى بنصب الراية ١٢١/٤ وعزاه لأبى القاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب عن ابن عمر وذكره التبريزى فى مشكاة المصابيح برقم ٤٦٩٣ وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان عن عطاء الخراسانى وبالكنز برقم ٢٥٣٤٤، وعزاه السيوطى لابن عدى، عن ابن عمر.

(٥٩١٣) أخرجه أبو داود برقم ٥٢١٢ جـ٤/٣٥٥ كتاب الأدب - باب فى المصافحة عن البراء بن عازب. والترمذى برقم ٢٧٢٧ جـ٥/٧٤ كتاب الاستئذان - باب ما جاء فى المصافحة عن البراء بن عازب. وابن ماجة برقم ٣٧٠٣ جـ٢/١٢٢٠ كتاب الأدب - باب المصافحة - عن البراء بن عازب. وأحمد ٢٨٩/٤ عن البراء بن عازب. والبيهقى بالكبرى ٩٩/٧ عن البراء بن عازب والبغوى بشرح السنة ٣٨٩/١٢ عن البراء بن عازب

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الذيلى، قال: حدثنا عامر بن محمد بن عبدالرحمن القرمطى، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر ابن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبى العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال: «لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدى، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة منهم، مامن مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما»(٥٩١٤).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبى مسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصرى.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر بن عامر أبو حفص، قالا: حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضى بالبصرة، قال: حدثنا سعيد الجريرى، عن أبى عثمان النهدى، قال: إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذى بدأ بالمصافحة، وعشر للذى صوفح، وكان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرًا بصاحبه»(٥٩١٥).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلى، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمى، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله، والوليد بن رباح، أن معاذ بن جبل قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يامعاذ، إذا التقى الأخوان فى الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها»(٥٩١٦).

قال أبو عمر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوى.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبى بلج، عن زيد أبى الحكم العنبرى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما»(٥٩١٧).

(٥٩١٤) أخرجه ابن عدى بالكامل ٤٢٧/١ عن البراء بن عازب.وذكره بالكنز برقم ٢٥٣٦٨ وعزاه السيوطى إلى الرويانى وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان عن البراء.

(٥٩١٥) أخرجه البزار فى كشف الأستار برقم ٢٠٠٣ عن عمر. وأخرجه الترمذى الحكيم بالبنوادر صـ٢٤٥ عن عمر وذكره بالمجمع ٣٧/٨ وعزاه للبزار عن عمر.

(٥٩١٦) ذكره الهيثمى بنحوه ٣٧/٨ وعزاه للطبرانى عن سلمان الفارسى.

(٥٩١٧) أخرجه أبو دواد جـ٣٥٥/٤ برقم ٥٢١١ عن البراء بن عازب.والبيهقى بالكبرى ٩٩/٧ عن البراء بن عازب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدا لله بن فطر الفروجردى، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن الحسن بن خداش، حدثنا عبدالصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبى ﷺ قال: «إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهوصادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط»(٥٩١٨).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم ابن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبدا لله السدوسى، عن أنس بن مالك، قال: «قلنا: يا رسول ا لله، أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا. فقلنا: فيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: لا. قلنا: فيصافح بعضنا بعضًا، قال: نعم»(٥٩١٩).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال:حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: «لما جاء أهل اليمن، قال رسول ا لله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة»(٥٩٢٠).

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول ا لله ﷺ قال: «يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبًا، فقدم علينا الأشعريون - فيهم أبوموسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الإسلام»(٥٩٢١).

حدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلى فى الحجر، فجاءه رجل فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس - فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده - وهو فى الصلاة - فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى فى صلاته.

(٥٩١٨) ذكره بالكنز برقم ٢٥٣٦٨ وعزاه السيوطى للرويانى عن البراء بن عازب.

(٥٩١٩) ذكره بالكنز برقم ٢٥٧٥٠ وعزاه للدارقطنى وابن أبى عن أنس.

(٥٩٢٠) أبو داود برقم ٥٢١٣ عن أنس حـ٤/٣٥٥ كتاب الأدب باب المصافحة.

(٥٩٢١) أخرجه أحمد ١٠٥/٣ عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ٢٢/١٢ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالدلائل ٣٥١/٥ عن أنس بن مالك. والطحاوى بالمشكل ٣٥٠/١ عن أنس بن مالك.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو على الحسن بن على بن شعيب المعمرى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو هلال الراسى، قال: حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك - قال المعمرى: وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسى، قال: سمعت أنس بن مالك «أنهم قالوا: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا. قال: فيلتزم بعضنا بعضًا؟ قال: لا، ولكن تصافحوا»(٥٩٢٢).

وقال حماد فى حديثه، «قالوا: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: تصافحوا».

وذكره سنيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسى، عن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا لقى الرجل أخاه؟ قال: لا. قيل: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: نعم.

وذكر سنيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة - أنهما قالا: من تمام التحية المصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن - أنه سئل عن المصافحة فقال: إنها تزيد فى المودة.

وقد روى فى الالتزام حديث أبى ذر بإسناد ليس بالقوى، قال أبو ذر: «مالقيت رسول الله ﷺ: إلا صافحنى، وأتيته يومًا - وهو على سرير له - فالتزمنى، فكانت أجود وأجود»(٥٩٢٣).

قال أبو عمر: روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روى عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرًا منها فى مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» يتصل من حديث أبى هريرة من رواية أهل مصر.

(٥٩٢٢) سبق برقم ٦١٧٤.

(٥٩٢٣) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٣/٤٣٤ وعزاه لأبى داود عن أبى ذر. والتبريزى بالمشكاة برقم ٤٦٨٣ وعزاه لأبى داود عن أبى ذر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال: حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى ابن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

وحدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة»[٥٩٢٤].

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ماهي؟ فقال: الغل.

قال أبو عمر: هذا الحديث وصله عثمان الوضاحى، عن الزهرى، حدث به ابن صاعد، قال: حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان ابن عبدالرحمن، حدثنى الزهرى، عن عبدالله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ قال: «نعم العون الهدية على طلب الحاجة»[٥٩٢٥].

وبإسناده قال النبى ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الجنة تكون فى الصدر»[٥٩٢٦].

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا على بن محمد بن أحمد المصرى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن بحير، حدثنا أبى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر»[٥٩٢٧].

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك - ولم يكن بالرضى، ولايصح عن مالك ولا عن الزهرى.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا يحيى بن معين،

(٥٩٢٤) ذكره بالكنز بنحوه برقم ١٥٠٩٣ وعزاه السيوطى للخطيب عن عائشة.وذكره الهيثمى بنحوه أيضا بالمجمع ١٤٧/٤ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية.

(٥٩٢٥) أخرجه الأصبهانى بتاريخ أصبهان ٧٥/٢ عن عائشة وذكره بالكنز برقم ١٥٠٨٧. وعزاه السيوطى للحاكم فى تاريخه عن عائشة.

(٥٩٢٦) ذكره بالكنز برقم ١٥٠٦٠.وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب عن أنس.

(٥٩٢٧) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٩٩/١٣ عن معاوية بن الحكم.وقال الدارقطنى: تفرد به ابن بجير عن أبيه عن مالك.

قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل المعافرى، عن موسى بن وردان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»(٥٩٢٨).

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وندب أمته إليها - وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ.

ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة - على ماجاء فى حديث مالك وغيره مما فى معناه.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور(٥٩٢٩). ولاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد فى قلوبهم الوصالا
وتزرع فى الضمير هوى وودًا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال غيره:

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت ... أحظى من الابن عند الوالد الحدب

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن الخصيب القاضى بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى، عن حذيفة، عن النبى ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»(٥٩٣٠).

وروى عن النبى ﷺ: «كل معروف صدقة»(٥٩٣١) - من حديث جابر، وابن عباس،

(٥٩٢٨) سبق تخريجه برقم ٦١٧٨.

(٥٩٢٩) أخرجه الترمذى برقم ٢١٣٠ جـ٤/٤٤١ كتاب الولاء والهبه باب (٦) عن أبى هريرة. وذكره التبريزى بالمشكاة برقم ٣٠٢٨ وعزاه للترمذى عن أبى هريرة والذيلعى بنصب الداية ٤/١٢١ وعزاه لأحمد فى مسنده عن أبى هريرة،والزبيدى بالإتحاف ٥/٣٤٦ وعزاه لأحمد والترمذى عن أبى هريرة.

(٥٩٣٠) أخرجه الأصبهانى بتاريخ أصبهان ١/٢٢٠ عن حذيفة.

(٥٩٣١) أخرجه البخارى جـ٨/٢٠ كتاب الأدب - باب كل معروف صدقه - عن جابر ومسلم جـ٢/٦٩٧ كتاب الزكاة باب ١٦ رقم ٥٢ عن حذيفة وعن ابن أبى شيبة،وأبو داود=

وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

وفى حديث ابن مسعود وابن عمر: «كل معروف صنعته إلى غنى أو فقير، فهو صدقة»(٥٩٣٢).

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا أبو يونس المدينى، حدثنى هارون بن يحيى الحاطبى، حدثنى عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن على بن حسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما تكون الصنيعة إلى ذى دين أو ذى حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وماعال امرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون»(٥٩٣٣).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبى ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحرانى، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال «اجتمع على بن أبى طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبوعبيدة بن الجراح، فتماروا فى أشياء، فقال لهم على بن أبى طالب انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبى ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتمونى، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له؛ قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: جئتم تسألونى عن الصنيعة لمن تكون؟ ولاينبغى أن تكون الصنيعة إلا لذى حسب أو دين، وجئتم تسألونى عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستنزلوه بالصدقة؛ وجئتم تسألونى عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة؛ وجئتم تسألونى عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، وجئتم تسألونى عن

=برقم ٤٩٤٧ جـ٤/٢٨٨ كتاب الأدب - باب فى المعونة للمسلم عن حذيفة؛ وأحمد ٣٠٧/٤ عن عبدالله بن يزيد الخطمى. والبيهقى بالكبرى ١٨٨/٤ كتاب الزكاة باب وجوه الصدقة عن حذيفة والحاكم بالمستدرك ٥٠/٢ كتاب البيوع باب كل معروف صدقة عن جابر. والطبرانى بالكبير ٣٥٣/١ عن بلال. والدارقطنى ٢٨/٣ عن جابر. وأبو نعيم بالحلية ٤٩/٣ عن عبدالله بن مسعود.

(٥٩٣٢) ذكره الهيثمى بالمجمع ١٣٦/٣ وعزاه لأبى يعلى عن جابر.

(٥٩٣٣) ذكره الزبيدى بالإتحاف ١٦٨/٨ وعزاه لابن حبان فى الضعفاء والعسكرى فى الأمثال والبيهقى فى الشعب عن على مرفوعًا، وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٣٤/٦ وعزاه لابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى شعب الإيمان والعسكرى فى الأمثال عن على.

الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبى الله - أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب»(٥٩٣٤).

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر - عندهم - عن مالك ولايصح عنه ولا له أصل فى حديثه - آخر باب العين - والحمد لله رب العالمين.

٧٠٣ - حديث سابع لسهيل:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لايشرك بالله شيئًا، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا»(٥٩٣٥).

فى هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبوابًا، وقد جاء فى الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك فى باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذى لايشرك بالله شيئًا، قال عز وجل: **﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**(٥٩٣٦).

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن فى الكبائر مذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى فى هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه فى الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها فى باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

(٥٩٣٤) ذكره بالكنز برقم ٤٤١٧٣ وعزاه السيوطى لابن حبان فى الموضوعات، والدارقطنى فى الأفراد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وابن الجوزى بالموضوعات ١٥٢/٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

(٥٩٣٥) أخرجه مسلم جـ١٩٨٧/٤ كتاب البر والصلة باب ١١ رقم (٣٥) عن أبى هريرة. والترمذى بنحوه برقم ٢٠٢٣جـ٣٧٣/٤ كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى المتهاجرين عن أبى هريرة.والبغوى بشرح السنة ١٠٢/١٣ عن أبى هريرة،وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٢٦ عن أبى هريرة.

(٥٩٣٦) النساء ٤٨،١١٦.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل ؛ ألا ترى إلى قوله: حتى يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدًا على لزوم ذلك - والله أعلم.

وولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونبئ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفى يوم الاثنين ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبدالله وأبو عوانة، قالا حدثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا»[٥٩٣٧].

٧٠٤ - حديث ثان لمسلم بن أبى مريم:

مالك، عن مسلم بن أبى مريم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، أنه قال: «تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدًا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيآ أو اتركوا هذين يفيئا»[٥٩٣٨].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفًا على أبى هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك.

ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعًا إلى النبى ﷺ، بإسناده، هذا. وذكرناه فى كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبى ﷺ من قوله.

(٥٩٣٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٩١٦ بنحوه جـ٤/٢٨١ كتاب الأدب - باب فيمن يهجر أخاه المسلم عن أبى هريرة.

(٥٩٣٨) أخرجه مسلم ٤/١٩٨٧ كتاب البر والصلة رقم ١٦ عن أبى هريرة وذكره. التبريزى بمشكاة المصابيح برقم ٥٠٣٠ وعزاه لمسلم عن أبى هريرة.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيًا من أبى هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك فى ذلك أحد له أقل فهم. وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لايدرك بالرأى، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعًا. وروى عن النبى ﷺ، مرفوعًا من وجوه.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف قراءة منى عليه، قال: أخبرنا عبدا لله بن محمد ابن على، ومحمد بن محمد بن أبى دليم، وأحمد بن عبدا لله بن عبدالرحيم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبى مريم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، تعرض أعمال الناس فذكره حرفًا بحرف.

قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبى مريم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فذكره.

وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعًا.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكرياء، حدثنا محمد بن أحمد ابن جعفر الوكيعى، حدثنا عمرو بن سواد، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك، وحدثنا محمد بن عبدا لله بن أحمد، حدثنا مكحول، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثنا عمى، عبدا لله بن وهب، حدثنا مالك، عن مسلم بن أبى مريم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة عن رسول ا لله ﷺ قال: «تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، إلا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يفيآ».

وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبدالأعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، مثله مسندًا.

وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعًا عن النبى ﷺ مالك وغيره، عن سهل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وأما قوله: فى هذا الحديث: «شحناء»، فالشحناء: العداوة.

وأما قوله ﷺ: أتركوا هذين حتى يفيآ، فمعناه اخروا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه: تقول العرب: أخر هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أى اتركه «قال ذلك الأصمعى وغيره».

وقوله: «حتى يفيآ» أى يرجعا ويتراجعان، والفئ فى لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل أى رجع، وفاء الرجل، أى رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿**فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾، أى رجعوا إلى ماكانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم. وقال عز وجل: ﴿**وقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله**﴾، أى تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

* * *

كتاب اللباس

١- باب لبس الثياب للتجميل بها

٧٠٥ – حديث ثان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر:

قال أبو عمر: قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبدا لله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندى، وقد سمع من ابن عمر، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبدا لله بنحو أربعة أعوام.

توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين.

مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبدا لله الأنصارى أنه قال: «خرجنا مع رسول ا لله ﷺ فى غزوة بنى أنمار قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول ا لله ﷺ، قال: فقلت: يا رسول ا لله هلم إلى الظل، قال: فنزل رسول ا لله ﷺ، فقمت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها فوجدت جروقثاء، فكسرته، ثم قربته إلى رسول ا لله ﷺ، فقال: من أين لكم هذا؟ فقلت: خرجنا به يا رسول ا لله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته، ثم أدبر يذهب فى الظهر، وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول ا لله ﷺ، فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت: بلى يا رسول ا لله، ثوبان فى العيبة كسوته إياهما، قال: فادعه، فمره، فيلبسهما. قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول ا لله ﷺ: ما له؟ ضرب ا لله عنقه أليس هذا خيرًا؟ قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول ا لله، فى سبيل ا لله، فقال رسول ا لله ﷺ: «فى سبيل ا لله، فقتل الرجل فى سبيل ا لله»[(٥٩٣٩)].

هكذا هذا الحديث فى الموطأ، لم يختلف فيه الرواة.

وقد حدث أبو نعيم الحلبى عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ إن أراد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الحسين على بن الحسين بن بندار، قال:

(٥٩٣٩) والبيهقى بالدلائل ٢٤٤/٦ عن جابر بن عبدا لله وذكره بالمجمع ١٣٤/٥ وعزاه البذار عن جابر والزيلعى بنصب الراية ٣٠٣/٣ وعزاه لمالك فى الموطأ عن جابر.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبى، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس أن النبى ﷺ، قال لرجل: يا فلان، ضرب الله عنقك. قال: فى سبيل الله يا رسول الله، قال: فى سبيل الله، قال: وهى كانت نية رسول الله ﷺ.

رواه عن أبى نعيم الحلبى جماعة هكذا بهذا الإسناد، منهم أبو عمران، وموسى بن محمد الأنطاكى، وسعيد بن عبدالعزيز بن مروان الحلبى.

فى هذا الحديث إباحة طلب الظلْ، الراحة، وأن الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر فى غزو كان ذلك، أو غيره، لأنهم كانوا غازين مجاهدين حينئذٍ.

وفيه الخروج بالزاد، وفى ذلك رد على من قال من الصوفية: لايدخر لغد.

وفيه إكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام، وقبول الجله ليسير مايدعون إليه.

وفيه أن للرجل أن يسأل: من أين هذا الطعام؟ إذا خاف منه شيئًا، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود، فينبهه على ذلك، وكان جابر يومئذٍ حدثًا، والله أعلم، بمعنى سؤال رسول الله ﷺ إياه عن ذلك، ولم يكن جابر ممن يتهم، ولكن رسول الله بعث معلمًا ﷺ.

وفيه أن من وسع الله عليه لم يجز له إدمان لبس الخلق من الثياب، وقال ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه»(٥٩٤٠).

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه»(٥٩٤١).

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبى، قال: حدثنا على ابن عبدالحميد الغضائرى، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنى أبى، عن أشعث، عن بكر المزنى، عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»(٥٩٤٢).

(٥٩٤٠) ذكره بالإتحاف ١٨٠/٤ وعزاه إلى أحمد عن عمران بن حصين.والترمذى عن ابن عمرو.

(٥٩٤١) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٣٦/٢ عن أبى هريرة.وذكره بالكنز برقم ١٩١٢١ وعزاه إلى ابن حبان عن أبى هريرة.

(٥٩٤٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٨١٩ جـ١٢٣/٥ كتاب الأدب باب ٥٤ عن ابن عمرو.وأحمد ٣١١/٢ عن أبى هريرة.والحاكم بالمستدرك ١٣٥/٤ عن ابن عمرو.والبغوى بشرح السنة

وهذا الحديث يعارض ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «البذاذة من الإيمان»[٥٩٤٣].

والبذاذة: رثاثة الهيئة.

وفيه إباحة الكلام بالمعاريض، وبما فحواه يسمع إذا كان المتكلم به يريد به وجهًا محمودًا، ألا ترى إلى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه، وهو يريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا إلا كان كما قال.

ألا ترى إلى ما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: حين بعث رسول الله ﷺ بعثة إلى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: إن قتل فجعفر بن أبى طالب، فإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة. قالوا: فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون.

ومثل هذا ماحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنى إياس بن سلمة بن الأكوع، «قال: أخبرنى أبى فى حديث ذكره أن عامر بن الأكوع حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبى ﷺ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولاتصدقنا، ولاصلينا

إن الذين قد بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ قالوا: عامر يا رسول الله، قال: غفر لك ربك، قال: وما استغفر لإنسان قط يخصه إلا استشهد.

قال: فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب، قال: يا رسول الله، لو متعتنا بعامر. فقام عامر إلى الحرب فبارزه مرحب اليهودى فاستشهد، وذكر تمام الحديث، ألا ترى إلى قوله: وما استغفر لإنسان يخصه إلا استشهد، وإلى قول عمر: لو متعتنا بعامر، وهذا كله فى معنى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه[٥٩٤٤].

=٤٩/١٢ عن ابن عمرو.

(٥٩٤٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٤١١٨ جـ٢/١٣٧٩ كتاب الزهد باب ٤ عن أبى أمامة الحارثى. والحاكم بالمستدرك ٩/١ عن أمامة الحارثى. والطبرانى بالكبير ٢٤٦/١ عن أبى أمامة.

(٥٩٤٤) أخرجه مسلم ١٤٤٠/٣ كتاب الجهاد رقم ١٣٢ عن سلمة بن الأكوع وأحمد ٥٢/٤=

وفيه إجابة دعوة رسول الله ﷺ، ودعاؤه كله عندنا مجاب إن شاء الله.

وسيأتي القول في معنى حديثه ﷺ «فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي»، في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ - باب لبس الثياب المصبغة والذهب

٧٠٦ - حديث رابع وثلاثون من البلاغات:

قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب، لأنه بلغني «أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير»[(٥٩٤٥)].

قال أبو عمر: قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ فمن حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي»[(٥٩٤٦)].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد

=عن سلمة بن الأكوع.والبيهقي بالكبرى ١٥٤/٩ عن سلمة بن الأكوع. وابن أبي شيبة ٤٦٠/١٤ عن سلمة بن الأكوع.والبيهقي بالدلائل ٢٠٧/٤ عن سلمة بن الأكوع.

(٥٩٤٥) أخرجه الترمذي برقم ١٧٣٨ جـ٤/٢٢٦ كتاب اللباس باب ١٣ عن عمران بن حصين. وابن ماجة برقم ٣٦٤٢ جـ٢/١٢٠٢ كتاب اللباس باب ٤٠ عن علي.وأحمد ١٥٣/٢ عن ابن عمر.

(٥٩٤٦) أخرجه النسائي ١٩٢/٨ كتاب الزينة باب النهي عن لبس خاتم الذهب عن علي بن أبي طالب، والبيهقي بالكبرى ٤٢٤/٢ عن علي بن أبي طالب.

رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده. فقيل للرجل بعدما ذهب ﷺ خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدًا - وقد طرحه رسول الله ﷺ»(٥٩٤٧).

قال أبو عمر: قد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى باب نافع - والحمد لله - وهذا إنما هو للرجال دون النساء فى اللباس دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه - والله أعلم -.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: أخبرنا سعيد بن أبى مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبى كثير، حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبى هند، عن أبيه، عن أبى موسى الأشعرى، أن رسول الله ﷺ قال: «حرام على ذكور أمتى أن يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم»(٥٩٤٨).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا الحسن ابن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبى رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: «قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى، حلال لإناثهم»(٥٩٤٩). وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من جهنم»(٥٩٥٠).

(٥٩٤٧) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٥٥ كتاب اللباس رقم ٥٢ عن ابن عباس، والبيهقى بالكبرى ٤٢٤/٢ عن ابن عباس، والطبرانى بالكبير ٤١٤/١١ عن ابن عباس وذكره بالكنز برقم ١٧٢٩٦ وعزاه السيوطى إلى مسلم عن ابن عباس.

(٥٩٤٨) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه ١٩٤/٨-٣٤٦ عن أبى موسى الأشعرى.

(٥٩٤٩) أخرجه أحمد ٣٩٤/٤ عن أبى موسى الأشعرى، والبيهقى بالكبرى ٢٧٦/٣ عن عقبة ابن عامر والطحاوى بالمشكل ١٧٢/١ عن عقبة بن عامر وبشرح المعانى ٢٥١/٤ عن عقبة بن عامر وذكره بالكنز برقم ٤١٢١٢ وعزاه السيوطى إلى البيهقى عن عقبة بن عامر وعن أبى موسى.

(٥٩٥٠) أخرجه البخارى ٢٦٠/٣ كتاب المظالم باب من كانت له مظلمة ...إلخ عن أبى هريرة ومسلم ١٠/١ المقدمة رقم ٣،٤ عن أبى هريرة، عن المغيرة وأبو داود جـ٣/٣١٨ كتاب العلم باب فى التشديد فى الكذب على رسول الله عن الزبير والترمذى برقم ٢٩٥١، ١٩٩/٥ كتاب التفسير باب عن أبى عباس وابن ماجة برقم ٣٠ جـ١/١٣ المقدمة باب٤ عن ابن مسعود وأحمد ٧٨/١ عن على والدارمى ٧٦/١ عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ٢٧٦/٣ عن عقبة بن عامر والحاكم بالمستدرك ٧٧/١ عن زيد بن أرقم.

قال أبو عمر: قد روى عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم؛ ولو صح عن أحدهم، كان معلومًا أنه لم يبلغه النهى عنه - والله أعلم - ممن روى عنه أنه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلوانى قال: سمعت على بن عبدالله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر - وهو عند أبى إسحاق - رأيت على البراء بن عازب خاتمًا من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك إلى البراء، أفرأيته أنت عليه و لم أره أنا عليه؟!

قال أبو عمر: أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلأنه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لأنه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا - والله أعلم.

* * *

٣ - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٧٠٧ - حديث ثالث لمسلم بن أبى مريم:

مالك، عن مسلم بن أبى مريم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أنه قال: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لايدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»[٥٩٥١].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفًا، من قول أبى هريرة، وكذلك هو فى الموطأ عند جميع رواته، إلا ابن نافع، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا، مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبى هريرة، لأن مثل هذا لايدرك بالرأى، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: لايدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لايعلم رأيًا، وإنما يكون توقيفًا، ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ.

وقد روى عن ابن بكير، عن مالك مسندًا، وفى الموطأ، عن مالك، لابن بكير غير ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن

(٥٩٥١) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٨٠ كتاب اللباس والزينة رقم ١٢٥ عن أبى هريرة. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٩٥/٣ وعزاه المنذرى إلى مسلم عن أبى هريرة.

الحجاج، حدثنا يحيى بن عبدا لله بن بكير، حدثنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبى مريم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لايدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة.

هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حدثنا خلف بن القاسم، وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد البصرى، قال:حدثنا أحمد بن صالح المصرى، قال: قرأت على عبدا لله بن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبى مريم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فذكره «وقد روى هذا المعنى مسندًا عن أبى هريرة من وجوه».

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «صنفان من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها، ونساء كاسيات عاريات، مائلات، مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لايدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[(٥٩٥٢)].

وأما معنى قوله: «كاسيات عاريات»، فإنه أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشىء الخفيف الذى يصف، ولايستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات فى الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لأزواجهن عنه.

وأما قوله: «لا يدخلن الجنة»، فهذا عندى محمول على المشيئة، وأن هذا جزاؤهن، فإن عفا ا لله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة **﴿لا يغفر أن يشرك به، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾**[(٥٩٥٣)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش «أن النبى ﷺ خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال:

(٥٩٥٢) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٨٠ كتاب اللباس رقم ١٢٥ عن أبى هريرة.وأحمد ٢/٣٥٦ عن أبى هريرة.والبيهقى بالكبرى ٢/٢٣٤ عن أبى هريرة.والبغوى بشرح السنة ٢٧١/١٠ عن أبى هريرة.وذكره بالكنز برقم ٤٠١٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم عن أبى هريرة.

(٥٩٥٣) النساء ٤٨،١١٦..

ماذا فتح من الخزائن، وماذا وقع من الفتن، رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر»(٥٩٥٤).

قوله: «ماذا فتح من الخزائن»: يعنى الليلة. يريد ما فتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرها من الأمم. وماتلقى أمته من الفتن بعده، من قتل بعضهم بعضًا إلى خروج الدجال، وا لله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة أن النبى ﷺ، استيقظ ليلة، فقال: سبحان ا لله، ماذا أنزل ا لله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة.

٧٠٨ - حديث ثانٍ وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، «أن رسول ا لله ﷺ قام من الليل، فنظر فى أفق السماء، فقال: ماذا فتح ا لله اللية من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحُجَر»(٥٩٥٥).

هكذا يروى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - مرسلاً.

ورواه غير مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدا لله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش أن النبى ﷺ خرج ذات ليلة، فنظر إلى أفق السماء فقال: ماذا فتح ا لله من الخزائن؟ وما وقع من الفتن؟ رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر.

قال أبو عمر: لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، أخبرناه عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن رحمه ا لله - قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن هند بنت

(٥٩٥٤) أخرجه البخارى ٦٦/١ كتاب العلم باب العلم ولفظه... إلخ عن أم سلمة والترمذى برقم ٢١٩٦ جـ٤٨٧/٤ كتاب الفتن باب ٣٠ عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ٣٣/٤ عن أم سلمة والكنز برقم ٢١٤١٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى والترمذى عن أم سلمة.

(٥٩٥٥) سبق تخريجه فى الرقم السابق.

الحارث، عن أم سلمة قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: لاإله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إله إلا الله ما أنزل الله الليلة من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر، يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة»(٥٩٥٦).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنى الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهرى، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: ياسبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن؟ فأيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة»(٥٩٥٧).

فى هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ: «فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم».

وكذلك قوله: «ماذا فتح الله الليلة من الخزائن» يريد - والله أعلم - من أرزاق العباد من خزائن الله التى لا تنفد، يريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع فى المال - والله أعلم - وهذا أيضًا من الغيب الذى لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم -.

وأما قوله: «أيقظوا صواحب الحجر»، فصواحب جمع صاحبة، والحجر هاهنا البيوت - أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة فى تلك الليلة - رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز أن تكون ليلة القدر، ففيها يفرق كل أمر حكيم، قيل: مايكون فى كل عام؛ ويجوز أن تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من اطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله - صلوات الله عليهم -.

وفى هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذى يصف ولايستتر من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ماوصف العورة و لم يسترها من الرجال.

وأما قوله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أراد مايحشر الناس عراة يوم القيامة، ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات - والله أعلم -.

* * *

(٥٩٥٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٤٨ جـ١١/٣٦٣ عن أم سلمة.

(٥٩٥٧) أخرجه الحميدى ١/١٤٠ برقم ٢٩٢ عن أم سلمة.

٤ - باب إسبال الرجل ثوبه

٧٠٩ - حديث تاسع عشر لعبدا لله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «الذى يجر ثوبه خيلاء لا ينظر ا لله إليه يوم القيامة»[٥٩٥٨].

وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

ومن أحسن ماروى فى ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعودونه - فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر، أبصر إزاره قد أسبل، فدعاه فقال: إرفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، قال: فما منعه ما هو فيه أن أمره بطاعة ا لله.

٧١٠ - حديث ثانٍ لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا ينظر ا لله عز وجل يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرًا»[٥٩٥٩].

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا - والحمد لله - وأما قوله فى هذا الحديث: «بطرًا»، فتفسيره - عندى - قوله فى حديث ابن عمر: «خيلاء» - على ماذكرناه فى باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة؛ وأما أصل البطر فى اللغة، فله وجوه، أحدها: كفر النعمة - وهو الذى يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، وقد يكون البطر بمعنى الدهش. قال الخليل: بطر بطرًا - إذا دهش، وأبطرت حلمه: أدهشته عنه؛ وبطر النعمة؛ إذا لم يشكرها، ورجل بطر: متماد فى الغى؛ ولكن المعنى المراد بهذا الحديث: التبختر فى المشى، والنظر فى الأعطاف، والتيه، والتكبر، والتجبر، ونحو ذلك.

٧١١ - زيد بن أسلم «مولى عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه»:

قال أبو عمر: زيد بن أسلم، يكنى أبا أسامة، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد ابن أسلم، وهو من سبى عين التمر، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر،

(٥٩٥٨) أخرجه أبو نعيم بالحلية ١٩١/٧ عن ابن عمر.

(٥٩٥٩) أخرجه البخارى جـ٢٥٩/٧ كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء عن أبى هريرة.
وابن ماجة برقم ٣٥٧٣جـ١١٨٣/٢ كتاب اللباس باب ٧ عن أبى سعيد والبغوى بشرح السنة ٩/١٢ عن ابن عمر.

بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم، منهم: حمران بن أبان، ويسار مولى قيس بن مخرمة، وأفلح مولى أبى أيوب، وأسلم مولى عمر.

وكان أسلم من جلة الموالى علمًا، ودينًا، وثقة.

وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة، وكان من العلماء العباد الفضلاء، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى.

وقد كان زيد بن أسلم يشاور فى زمن القاسم، وسالم.

روى ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسًا عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى، وكان أميرًا لهم، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة تحت الحر؟ وكم طلاقه إياها؟ وكم عدة الحرة تحت العبد؟ وكم طلاقه إياها؟

قال أبى: عدة الأمة المطلقة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض - ثم قام الرسول، فقال أبى: إلى أين تذهب؟ فقال: أمرنى أن آتى القاسم بن محمد، وسالم بن عبدا لله فأسألهما - فقال أبى:، أقسمت عليك إلا مارجعت إلى، فأخبرتنى بما يقولان لك، قال: فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال الرسول قالا: قل له: ليس فى كتاب ا لله، ولاسنة من رسول ا لله، ولكن عمل به المسلمون.

وقال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون ا لله، وكان ينبسط إلى، وكان يقول: ابن آدم اتق ا لله يحبك الناس، وإن كرهوا.

قال أبو عمر: توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة فى عشر ذى الحجة، وفى هذه السنة استخلف أبوجعفر المنصور.

وكان على بن حسين بن على يتخطى الخلق إلى زيد بن أسلم، وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى إليه فقال: أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب؟ فقال على بن حسين: إنما يجالس الرجل من ينفعه فى دينه.

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه ا لله يدنى زيد بن أسلم ويقربه، ويجالسه، وحجب الأحوص الشاعر يومًا، فقال:

خليلى أبا حفص هل أنت مخبرى   أفى الحق أن أقصى ويدنى ابتن أسلما

فقال عمر: ذلك الحق.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضى المالكى، قال: حدثنا محمد بن على، قال: حدثنا بن أبى شيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزاعى، قال: أخبرنى زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الأبواب، فأتيته فقلت: أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها فى آخر الأبواب، فقال: إنها كالسراج تضئ لما قبلها.

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثًا:

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثًا، ومنها حديث منقطع: قصة معاوية مع أبى الدرداء تتمة أربعة وعشرين.

ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثًا: من مراسيل سعيد بن المسيب واحد، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر، ومن مراسليه عن نفسه أحد عشر حديثًا.

حديث أول لزيد بن أسلم مسند صحيح عن بن عمر:

مالك عن نافع، وعبدا لله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلهم يخبره عن عبدا لله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»(٥٩٦٠).

قال أبو عمر: الخيلاء: التكبر، وهى الخيلاء، والمخيلة، يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر، والله لايحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أن جر الإزار، والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذى يجر ثوبه فهو الذى ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبى ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال: «الكبرياء ردائى، والعظمة إزارى، من نازعنى واحدة منهما أدخلته النار»(٥٩٦١).

(٥٩٦٠) أخرجه البخارى ٢٥٧/٧ كتاب اللباس باب قول الله تعالى «قل من حرم زينة الله» عن ابن عمر. ومسلم جـ٣/١٦٥١ كتاب اللباس باب ٩ رقم ٤٢ عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٧٣٠ جـ٢٢٣/٣ كتاب اللباس باب ٨ عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٣٥٧٣ جـ١١٨٣/٢ كتاب اللباس باب ٧ عن أبى سعيد. والبغوى بشرح السنة ٨/١٢ عن ابن عمر.

(٥٩٦١) أخرجه أحمد ٤١٤/٢ عن أبى هريرة وذكره بالإتحاف ٣٢٨/٦ وعزاه إلى القضاعى بمسند الشهاب عن أبى هريرة.

روى كريب بن إبراهيم عن أبى ريحانة، سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايدخل شيء من الكبر الجنة»(٥٩٦٢).

وترك التكبر واجبًا فرضًا، وهيئة اللباس سنة.

قال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولاجناح عليه فيما بين ذلك إلى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففى النار»(٥٩٦٣).

يعنى أن هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهى، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وإن عفا الله عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.

ومما يدل على أن جر الإزار مذموم على كل حال، ما ذكره أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن أبى عمر، عن سفيان بن عينية، أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول لابن ابنه عبدالله بن واقد: يابنى، ارفع إزارك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»(٥٩٦٤).

ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه: هل تجره خيلاء؟ بل أرسل ذلك إرسالاً خوفًا منه أن يكون ذلك خيلاء. ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه إن شاء الله.

وذكر الحسن الحلوانى، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الأرض، هروى، جيد.

وقد زعم أبو جعفر الطحاوى أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط. وقد بان لك فى حديث ابن عيينة هذا سماعه.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما ذكره ابن وهب فى كتاب المجالس، قال: أخبرنا ابن زيد عن أبيه أن أباه أسلم أرسله إلىعبدالله بن عمر يكتب له إلى قيمه بخيبر أن يصنع له خصفتين للأقط، قال: فجئته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت، قال: مرحبًا بابن أخي، لاتقل: أألج؟ ولكن قل: السلام عليكم. فإذا قالوا: وعليك، فقل: آدخل؟ فإذا

(٥٩٦٢) أخرجه أحمد ١٣٣/٤ عن أبى ريحانة.وذكره السيوطىبالدر المنثور ١١٤/٤ وعزاه عن ابن سعيد وأحمد والبيهقى عن أبى ريحانة.

(٥٩٦٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٩٣ جـ٥٨/٤ كتاب اللباس باب فى قدر موضع الإزار عن أبى سعيد الخدرى.وابن ماجة برقم ٣٥٧٣جـ١١٨٣/٢ كتاب اللباس باب ٧ عن أبى سعيد الخدرى.وأحمد ٦/٣ عن أبى سعيد الخدرى.والبيهقى بالكبرى ٢٤٤/٢ عن أبى سعيد الخدرى.والبغوى بالسنة ١٢/١٢ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥٩٦٤) سبق برقم ١٢١٥.

قالوا: ادخل، فادخل، فقال له زيد: إن أبى يقرأ عليك السلام، ويقول: اكتب إلى قيمك بخيبر أن يصنع له خصفتين للأقط، فقال: نعم، وكرامة اكتب ياغلام، فكتب إلى قيمه يأمره أن يصنع لى خصفتين جيدتين حسنتين، فلم يأل، قال زيد: فبينما هو يكتب إذ دخل عليه عبدا لله بن واقد بن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرفع، فقال: ارفع، فرفع، فقال: ارفع فرفع، وقال: إن فى رجلى قروحًا. فقال: وإن. فإنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «لاينظر ا لله عز وجل إلى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة.

وهذا واضح فى كراهية ابن عمر لجر الإنسان ثوبه على كل حال، لأن عبدا لله بن واقد أخبره أن فى رجليه قروحًا، فقال: وإن.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع، وسالم، وعبدا لله بن دينار، وعبدا لله بن واقد، وزيد بن أسلم، ومحارب بن دثار، وجبير بن أبى سليمان، وغيرهم.

ورواه عن النبى ﷺ جماعة منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدرى.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزارى، قال: حدثنى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم، وزعم أنه كان جالسًا مع ابن عمر إذ مر به فتى شاب عليه جبة صنعانية يجرها مسبلاً، فقال: يا فتى، هلم، فقال له الفتى: ماحاجتك يا أبا عبدالرحمن؟، قال: ويحك، أتحب أن ينظر ا لله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان ا لله: وما يمنعنى من ذلك؟ قال: إنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «لا ينظر ا لله إلى عبد يوم القيامة يجر إزاره خيلاء»(٥٩٦٥). قال: فلم ير الفتى إلا مشمرًا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء، فلا بأس به.

واحتجوا لذلك بما حدثناه عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: أخبرنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبدا لله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدا لله، عن عبدا لله بن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر ا لله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقى ليسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول ا لله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»(٥٩٦٦).

(٥٩٦٥) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٤٣/١٢ عن ابن عمر.

(٥٩٦٦) أخرجه البخارى ٢٥٨/٧ كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء عن ابن عمر=

قال موسى قلت لسالم: أذكر عبدا الله من جر إزاره؟ قال: لم أسمعه إلا ذكر ثوبه. وهذا إنما فيه: أن أحد شقى ثوبه يسترخى لا أنه تعمد ذلك خيلاء.

فقال له رسول الله ﷺ: «لست ممن يرضى ذلك، ولايتعمده، ولا يظن بك ذلك»، وقد مضى ما فيه كفاية فى هذا المعنى، وسنزيده بيانًا فى باب العلاء إن شاء الله.

وذكر موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبى حازم، قال: إن الله تبارك وتعالى لاينظر إلى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب، وإن كان الله يحب ذلك العبد.

قال أبو عمر: روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث، منها هذا.

ومنها حديث ابن عمر، عن صهيب عن النبى ﷺ فى رد السلام فى الصلاة بالإشارة.

ومنها: أن من البيان لسحرا. ومنها: من نزع يدا من طاعة.

ومنها: فى حل الأزرار. ومنها: تشقيق الكلام من الشيطان.

كلها عن النبى ﷺ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبدالله بن عمر.

ولم يذكر فى هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»[(٥٩٦٧)]، أو «أن بعض البيان لسحر»[(٥٩٦٨)].

وذكرناه فى مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب، لأن يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم.

=ومسلم بنحوه مختصرا جـ٣/١٦٥٢ كتاب اللباس رقم ٤٤ عن ابن عمر. والنسائى بلفظه ٨/٢٠٨ كتاب الزينة باب إسبال الإزار، عن ابن عمر. وأحمد ٢/٣٣ بنحوه مختصرًا عن ابن عمر وذكره بالإتحاف ٨/٣٤٧ وعزاه أبى دواد والنسائى والبخارى عن ابن عمر.

(٥٩٦٧) أخرجه أبو داود برقم ٥٠١١ جـ٤/٣٠٤ كتاب الأدب باب ما جاء فى الشعر عن ابن عباس. وأحمد ٤/٢٦٣ عن عمار بن ياسر. والبيهقى بالكبرى ٣/٢٠٨ عن عمار بن ياسر. والحاكم بالمستدرك ٣/٦١٣ عن أبى بكرة. والبغوى بشرح السنة ١٢/٣٦٣ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٣/٢٢٤ عن ابن عمر.

(٥٩٦٨) أخرجه البخارى ٧/٢٥٣ كتاب الطب باب إن من البيان سحرًا عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٦ عن ابن عمر.

٧١٢ - حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يحدثه عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء»(٥٩٦٩).

هكذا روى هذا الحديث جماعة من الرواة عن مالك فيما علمت، لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحدًا، وكذلك ليس بين عبدالله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد، ولابين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه أحد، وقد تقدم القول فى باب زيد بن أسلم فى هذا.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، وهو - عندى - خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا، لامن غيره والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا على بن سعيد أبو الحسن البغدادى البزار، قال: حدثنا يحيى بن عبيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»(٥٩٧٠). هكذا قال يحيى بن عبيد، وإنما هو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن جرير، قال: حدثنا على بن معبد بن نوح، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «الذى يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال أبو عمر: زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقى، يكنى أبا عبدالله، روى عنه يحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، ودحيم، وغيرهم؛ وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

٧١٣ - حديث موفى عشرين لعبدالله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

(٥٩٦٩) أخرجه البخارى ٧/٢٦٠ كتاب اللباس باب من جر ثوبه خيلاء عن ابن عمر.ومسلم جـ٣/١٦٥١ كتاب اللباس باب ٩ رقم ٤٢ عن ابن عمر.

(٥٩٧٠) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٧/١٩١ عن ابن عمر.

وكذلك هذا الحديث أيضًا فى معنى الذى قبله، وقد سلف القول فيه، فى باب زيد ابن أسلم من كتابنا هذا، والحمد لله.

٧١٤ – حديث خامس للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل ذلك، ففى النار – قال ذلك ثلاث مرات، لاينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره بطرًا»(٥٩٧١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن العلاء» لم يختلف عليه فيه أحد، وكذلك رواه شعبة وغيره عنه كما رواه مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا سعدان بن سالم الأيلى، عن يزيد بن أبى سمية، قال: سمعت ابن عمر: فيما قال رسول الله ﷺ فى الإزار: فهو فى القميص – يعنى ما تحت الكعبين من القميص فى النار – كما قال فى الإزار.

وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال: سمعت أبا إسحاق السبيعى يقول: أدركتهم وقمصهم إلى نصف الساق، أوقريب من ذلك – وكم أحدهم لا يجاوز يده.

قال أبو عمر: تكميش الإزار إلى نصف الساق، كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبى ﷺ.

قال دريد بن الصمة يرثى أخاه ويمدحه:

قليل التشكى للمصيبات حافظ ... مع اليوم أدبار الأحاديث فى غد
كميش الإزار خارج نصف ساقه ... صبور على الضراء طلاع أنجد
صبا ماصبا حتى إذا شاب رأسه ... وأحدث حلمًا قال للباطل أبعد

ورحم الله إسحاق بن سويد حيث يقول:

(٥٩٧١) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٩٣ جـ٤/٩٤ كتاب اللباس باب فى قدر موضع الإزار عن أبى سعيد الخدرى.وابن ماجة برقم ٣٥٧٣ جـ٢/١١٨٣ كتاب اللباس باب ٧ عن أبى سعيد الخدرى.وأحمد ٣/٤٤ عن أبى سعيد الخدرى.والبيهقى بالكبرى ٢/٢٤٤ عن أبى سعيد الخدرى.

إن المنـافق لاتصفـو خليقتـه ... فيها مع الهمز إيماض[1] وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم ... وخطة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع ... وهم لمن كان شريبا أخلاء

وقال متمم بن نويرة فى رثائه لأخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى ... وليس على العكبين من ثوبه فضل

وقال العرجى - وهو عبدا لله بن عمرو بن عثمان بن عفان:

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري ... وقد عهدتنى أسود الرأس مسبلا
فقالت لأخرى دونها تعرفينه ... أليس به قالت: بلى ما تبدلا
سوى أنه قد لاحت الشمس لونه ... وفارق أشياع الصبا وتبتلا
أماطت كساء الخز عن حر وجهها ... وأرخت على الخدين بردًا مهلهلا
من اللائى لم يحججن يبغين حسبة ... ولكن ليقتلن البرئ المغفلا

وأنشد أبو عبيد العجير السلولى:

وكنت إذا داعٍ دعا لمعونة ... أشمر حتى ينصف الساق مئزري

قوله لمعونة: أى الضيافة.

قال أبو عبيدة: ثلاثة أحرف جاءت من العرب على غير قياس، معونة وهى من أعان يعين، ومثوبة وهى من أثاب يثيب، ومضوفة من أضاف يضيف.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب، ويقول: فضول الثياب فى النار.

وسئل سالم بن عبدا لله بن عمر عما جاء فى إسبال الإزار: أذلك فى الإزار خاصة؟ فقال: بلى فى القميص والإزار والرداء والعمامة.

وقال طاوس: الرداء فوق القميص، والقميص فوق الإزار.

وروى عن نافع أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففى النار - من الثياب»[٥٩٧٢]، فقال: وماذنب الثياب بل هو من القدمين.

---

(١) أومض الرجل: أشار إشارة خفيفة رمزًا.

(٥٩٧٢) أخرجه البخارى ٢٥٩/٧ كتاب اللباس باب ما أسفل من الكعبن عن أبى هريرة. والنسائى ٢٠٧/٨ كتاب الزينة باب من تحت الكعبين من الإزار عن أبى هريرة، وابن ماجة برقم ٣٥٧٣جـ١١٨٣/٢ كتاب اللباس باب ٧ عن أبى سعيد. وأحمد ٤١٠/٢ عن أبى هريرة وأبو نعيم بالحلية ١٩٢/٧ عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه خيلاء وبطرًا - وا لله أعلم.

فإن قيل: إن ابن مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبى شيبة عن وكيع، عن منصور، عن أبى وائل، عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقيل له؟ فقال: إنى رجل حمش الساقين، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب فيتجمل به.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الأوزارعى، عن عمرو بن مهاجر، قال: كانت قمص عمر بن عبدالعزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك. وهذا يحتمل أن يكون عمر ذهب إلى أن يستغرق الكعبين، كما إذ قيل فى الوضوء إلى الكعبين استغرقهما، وكان الاحتياط أن يقصر عنهما، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول ا لله ﷺ لأبى بكر: «لست منهم»، أى لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرًا. وقد مضى هذا المعنى مكررًا فى مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

* * *

٥- باب إسبال المرأة ثوبها

٧١٥ - حديث ثان لأبى بكر بن نافع:

مالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول ا لله،؟ قال: ترخيه شبرًا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها. قال: فذراعًا لا تزيد عليه»[(٥٩٧٣)].

هكذا رواه مالك عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود، قال: حدثنا عافية ابن محمد بن عثمان الإمام، قال محمد بن رمح، قال: حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان، أنه سمع نافعًا، يخبر عن عبدا لله بن عمر، أن أم سلمة زوج النبى ﷺ كلمت رسول ا لله ﷺ فى ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول ا لله ﷺ:

(٥٩٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٤١١٧ جـ٤/٦٤ كتاب اللباس باب فى قدر الذيل.وأحمد ٢/٥٥ عن أم سلمة.والبغوى بشرح السنة ١٢/١٣ عن أم سلمة.

«فترخى شبرًا»، فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: «فذراع لاتزيد عليه».

وهذا الإسناد - عندى - خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق.

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذيل النساء شبرًا، قلت: يا رسول الله: إذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لايزدن عليه»(٥٩٧٤). وهذا هو الصواب عندنا فى هذا الإسناد - كما قال مالك - والله أعلم.

وقد مضى فى حديث العلاء قوله ﷺ: «أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه، لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففى النار. ومضى القول فى معنى هذا الحديث هناك - والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر - ففى هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع فى أقصى ذلك، فقف عليه، فهو أصل هذا الباب؛ وفى ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه فى الصلاة، خلاف قول أبى حنيفة، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة فى باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب، وجر ذيل الحرة معروف فى السنة مشهور عند الأمة؛ ألا ترى إلى قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت فى أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى المحصنات جر الذيول

* * *

٦- باب الانتعال

٧١٦ - حديث تاسع عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(٥٩٧٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢/٢٣٣ عن أم سلمة وذكره بالكنز ٤١٢٤٣.وعزاه السيوطى إلى أحمد عن أم سلمة.

يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا»[(٥٩٧٥)].

قال أبو عمر: قوله، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا، أراد القدمين - وهما لم يتقدم لهما ذكر، وإنما تقدم ذكر النعل؛ ولو أراد النعلين، لقال: لينتعلهما جميعًا، أو ليحتف منهما جميعًا؛ وهذا مشهور من لغة العرب، ومتكرر فى القرآن كثير أن يأتى بضمير مالم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب.

ونهيه ﷺ عن المشى فى نعل واحدة، نهى أدب لا نهى تحريم؛ والأصل فى هذا الباب: أن كل ما كان فى ملكك فنهيت عن شىء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهى أدب؛ لأنه ملكك، تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى: وهذا باب مطرد - ما لم يكن ملكك حيوانًا فتنهى عن أذاه، فإن آذى المسلم فى غير حقه حرام؛ وأما النهى عما ليس فى ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما فى نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك. فالنهى عنه نهى تحريم؛ فافهم هذا الأصل - وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية فى باب إسماعيل بن أبى حكيم عند نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع. فلاوجه لإعادة ذلك هاهنا.

وروى جابر فى هذا الباب حديثًا حسنًا يجب أن يوقف عليه مع حديث أبى هريرة:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش فى خف واحدة، ولا يأكل بشماله»[(٥٩٧٦)].

قال أبو عمر: حديث أبى هريرة هذا، وحديث جابر الذى ذكرنا، حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير، مستعملان عند أهل العلم. لا أعلم بينهم فى

(٥٩٧٥) أخرجه البخارى ٢٨٢/٧ كتاب اللباس باب لا يمشى فى نعل واحدة عن أبى هريرة. ومسلم جـ٣/١٦٦٠ كتاب اللباس باب ١٩ رقم ٦٨ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤١٣٦ جـ٤/٦٨ كتاب اللباس باب فى الأنعال عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٧٧٤ جـ٤/٢٤٢ كتاب اللباس باب ٣٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤١٦٠٢. وعزاه السيوطى إلى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجة عن أبى هريرة.

(٥٩٧٦) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٦١ كتاب اللباس والزينة باب ٢٠ عن جابر. وأبو داود برقم ٤١٣٧ جـ٤/٦٨١ كتاب اللباس باب فى الانتعال عن جابر. والنسائى ٢١٧/٨ كتاب الزينة باب صفة نعل رسول الله عليه السلام عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٣٣٧/٧ عن شداد بن أوس.

استعمالهما خلافًا؛ وقد روى عن عائشة معارضة لأبى هريرة فى حديثه لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك. لضعف إسناد حديثها؛ ولأن السنن لا تعارض بالرأى، وقد روى عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يمشى فى نعل واحدة. وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح، لأن فى إسناده ضعفًا.

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا مندل، عن ليث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى»[٥٩٧٧].

وحدثنا أحمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا عبدالله العمرى، عن أبيه أنه رأى سالم بن عبدالله يمشى فى نعل واحدة - وهو يصلح الأخرى.

قال: وأخبرنا عبدالله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سليمان ابن يسار مولى أصحاب المقصورة، عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، عن أبيه، أن عليا كان يمشى فى النعل الواحدة، وهذا معناه - لو صح - أنه كان عن ضرورة، أو كان يسيرًا نحو أن يصلح الأخرى؛ لا أنه أطال ذلك - والله أعلم. ولاحجة فى مثل هذا الإسناد.

ذكر الحسن الحلوانى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، أنه قال: ولاخطوة واحدة - يعنى يمشى فى نعل واحدة.

وأخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أشهل بن حاتم، عن عبدالله بن عين، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يمشى الرجل فى النعل الواحدة ويقولون: ولا خطوة. وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الذى ينقطع شسع نعله - وهو فى أرض حارة - هل يمشى فى الأخرى حتى يصلحها؟ قال: لا. ولكن ليخلعهما جميعًا أوليقف.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من الفتوى، وهو الصحيح فى الأثر - وعليه العلماء.

٧١٧ - حديث موفى عشرين لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

(٥٩٧٧) أخرجه ابن عدى بالكامل ٦/٤٥٦ عن ابن عمر.

انتعل أحدكم، فيبدأ باليمين، وإذا نزع، فليبدأ بالشمال؛ ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع»[(٥٩٧٨)].

وهذا حديث صحيح بين فى معناه، كامل حسن مستغن عن القول؛ والمعنى فيه - والله أعلم -: تفضيل اليمنى على اليسرى بالإكرام. ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء، فكذلك تكرم أيضًا ببقاء زينتها أولا وآخرًا.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم»[(٥٩٧٩)].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأخوص، قال: حدثنا محمد بن كثير الصنعانى، عن معمر، وحماد بن سلمة، وابن شوذب، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ باليسرى؛ ليحفهما جميعًا، أو ينعلهما جميعًا. هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة، فلذلك يبدأ بها إذا انتعل، ويؤخرها إذا خلع؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال، ولكن مع هذا لايبقى عليها بقاء دائمًا لقوله ليحفهما جميعًا».

قال أبو عمر: من مشى فى نعل أو خف واحدة، أو بدأ فى انتعاله بشماله، فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهى عالمًا؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه. ولكنه لا ينبغى له أن يعود؛ فالبركة والخير كله فى اتباع أدب رسول الله، وامتثال أمره ﷺ.

(٥٩٧٨) أخرجه البخارى ٢٨٢/٧ كتاب اللباس باب ينزع نعل اليسرى عن مالك بن الحويرث. ومسلم جـ٣/١٦٦٠ كتاب اللباس رقم ٦٧ عن أبى هريرة.وأبو داود برقم ٤١٣٩ جـ٤/٦٨ كتاب اللباس باب فى الانتقال عن أبى هريرة.والترمذى برقم ١٧٧٩ جـ٤/٢٤٤ كتاب اللباس باب ٣٧ عن أبى هريرة.وابن ماجة برقم ٣٦١٦ جـ٢/١١٩٥ كتاب اللباس باب ٢٨ عن أبى هريرة.وأحمد ٢/٢٣٣ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٢/٤٣٢ عن أبى هريرة،.وعبدالرزاق بالمصنف بزقم ٢٠٢١٥ جـ١١/١٦٦ عن أبى هريرة.

(٥٩٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٤١٤١ جـ٤/٦٩ كتاب اللباس باب فى الإنتقال عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى جـ١/٨٦ كتاب الطهارة - باب السنة فى البداءة باليمين... إلخ عن أبى هريرة.والبغوى بشرح السنة ٤٢٣/١ عن أبى هريرة.وذكره بالمشكاة برقم ٤٠١ وعزاه لأحمد وأبو داود عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «استكثروا من النعال، فإن الرجل المنتعل بمنزلة الراكب، أو لا يزال راكبًا ما انتعل»(٥٩٨٠).

وروى عن ابن عباس أنه قال: من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعهما بجنبه.

وروى عن النبى ﷺ: «أنه كان يصلى فى نعليه»(٥٩٨١).

وروى عن قتادة عن أنس «أن نعل النبى ﷺ كان لهما قبالان»(٥٩٨٢).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا ابن أبى السرى، قال: حدثنا مخلد بن حسين، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عبدالحميد، عن أنس بن مالك، قال: كان نعلا رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر بقبالين، وأول من شسع عثمان بن عفان.

* * *

٧- باب لبس الثياب

٧١٨ - حديث سادس لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه»(٥٩٨٣).

(٥٩٨٠) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٦٠ كتاب اللباس رقم ٦٦ عن جابر بلفظه.وأحمد ٣/٣٣٧ عن جابر.والبغوى بشرح السنة ١٢/٧٤ عن جابر.وذكره بالكنز برقم ٤١٦٠٧.وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى فى تاريخه ومسلم والنسائى عن جابر - وللطبرانى بالكبير عن عمران بن حصين - والطبرانى بالأوسط عن ابن عمرو.وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/١٣٨ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين وللطبرانى فى الأوسط عن ابن عمرو.

(٥٩٨١) أخرجه أحمد ٤/٩ عن ابن أبى أوس عن جده وذكره بالكنز برقم ١٧٩٤٠.وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى والنسائى عن أنس.وذكره الهيثمى بالمجمع ٢/٥٤ وعزاه لأبى يعلى.والبزار عن أبى بكرة.والسيوطى بالدر المنثور ٣/٧٩ وعزاه لأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس.

(٥٩٨٢) أخرجه الترمذى برقم ١٧٧٣ جـ٤/٢٤٢ كتاب اللباس - باب ٣٣ عن أنس.والبغوى بشرح السنة ١٢/٧٤ عن أنس.وأبو نعيم بالحلية ٨/٣٧٦ عن ابن عباس.

(٥٩٨٣) أخرجه البخارى جـ٧/٢٧١ كتاب اللباس باب الاحتباء فى ثوب واحد عن أبى هريرة. والنسائى ٧/٢٦١ كتاب البيوع - باب بيع المنابذة عن أبى سعيد الخدرى بنحوه.وأحمد=

أما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب، وهذا الحديث أيضًا بين مستغن عن التفسير، بل هومفسر للبسة الصماء المنهى عنها، وفيه دليل - كالنص - على النهى عن كشف العورة - وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه - والحمد لله.

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر - يعنى الأثرم - قال: سمعت أبا عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء فى غير الصلاة، فقال: كرهت فى الصلاة؛ ثم قال: أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص. قال أبو بكر: الصماء مفسرة فى حديث مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، حدثناه القعنبى عن مالك.

قال أبو عمر: الصماء - كما جاء فى حديث أبى الزناد - بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعنى ولا يرفعه عنه يتركه مطبقًا، وإنما سميت الصماء، لأنها لبسة لا انفتاح فيها، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذى لا انفتاح فيه؛ ومنه الأصم الذى لا انفتاح فى سمعه، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت: صماء لأنه لا انفتاح فيها للاختصار.

وقد جاء فى تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنى جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء - وهو أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد، ويحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر»[(٥٩٨٤)].

وحديث أبى الزناد أقوى من هذا الإسناد، وقد مضى القول فى الصماء فى أبى الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

=٢/٣٨٠ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٢/٢٢٤ كتاب الصلاة عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٨٨٢ عن عطاء بن يزيد الليثى.والبغوى بشرح السنة ٨/١٣٤ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥٩٨٤) أخرجه ابن ماجة بنحوه برقم ٣٥٥٩ جـ٢/١١٧٩ كتاب اللباس - باب (٣) عن أبى سعيد.وأحمد ٢/٤١٩ عن أبى هريرة.والبيهقى بالكبرى ٣/٢٣٦ كتاب الجمعة - باب إحتباء المحظور... إلخ عن أبى هريرة.والعقيلى فى الضعفاء ١/١٨٤ عن سالم عن أبيه بلفظه.

٧١٩ - حديث سادس وثلاثون - لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد - إذا قدموا عليك؟ فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر: منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة»[٥٩٨٥].

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضًا؛ وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر، عن عمر؛ فيجلعونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه، سواء فى وجوب الاحتجاج به والعمل؛ إلا أن أيوب قال فيه: عطارد أولبيد على الشك.

وروى حماد بن زيد: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إنى مررت بعطارد أولبيد - وهو يعرض حلة حرير؛ فلو اشتريتها للجمعة وللوفود؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة»[٥٩٨٦]، وكذلك فى رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث، أن الرجل عطارد أولبيد؛ ورواه الزهرى عن سالم، عن ابن عمر، إلا أن فى حديث سالم حلة من استبرق، والاستبرق الحرير الغليظ.

وفيه أيضًا ثم أرسل إليه بحلة ديباج وقال فيها: تبيعها وتصيب بها حاجتك. وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين، واثبتهم فيه، ونافع ثبت جدًا.

فأما قوله فى هذا الحديث: «حلة سيراء»، فإن أهل العلم يقولون: إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون فى الثوب المصمت الحرير الصافى الذى لا يخالطه غيره، أنه لا يحل

(٥٩٨٥) أخرجه البخارى حـ٢/٣١ كتاب الجمعة - باب يلبس أحسن ما يجد - عن ابن عمر. ومسلم حـ١٦٣٨/٣ كتاب اللباس باب ٢ رقم ٦ عن ابن عمر.والنسائى ٩٦/٣ كتاب الجمعة باب الهيأة للجمعة عن ابن عمر.والبيهقى بالكبرى ٤٢٢/٢ كتاب الصلاة - باب نهى الرجال عن ثياب الحريرى عن ابن عمر.والطحاوى بنحوه بشرح المعانى ٢٥٣/٤ عن ابن عمر.

(٥٩٨٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٩٢٩ بنحوه عن ابن عمر.

للرجال لباسه؛ واختلفوا فى الثوب الذى يخالطه الحرير على ما نذكره فى هذا الباب إن شاء الله.

وأما أهل اللغة، فإنهم يقولون: الحلة السيراء هى التى يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد: السيراء برود يخالطها حرير، وقال غيره: هى ضروب من الوشى والبرود؛ وأما الحلة عندهم فثوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد.

وأما الحلة المذكورة فى هذا الحديث، فحرير كلها بنقل الثقات لذلك.

ومن الدليل على ذلك أيضًا، مع ما فى حديث أيوب وغيره، ما حدثناه عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن خالد بن عبدالله الواسطى، قال: أخبرنا أبى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر، أنه خرج من بيته يريد النبى ﷺ، فمر بالسوق فرأى عطارد يقيم حلة من حرير - وكان رجلاً يغشى الملوك؛ فأتى النبى ﷺ فقال: هذا عطارد يقيم حلة من الحرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الآخرة».

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهى عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على الرجال، وأبيح للنساء؛ وكذلك التحلى بالذهب لا يختلفون فى ذلك، وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبى ﷺ.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد، عن وهب، عن على، قال: أهدى لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فأعطانيها فلبستها؛ فقال: إنى لم أعطكها لتلبسها. قال: فأمرنى فشققتها بين نسائى.

ففى هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبى عون، قال: سمعت أبا صالح عن على قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إلى فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب فى وجهه، وقال: إنى لم أرسل بها إليك لتلبسها، فأمرنى فأطرتها بين نسائى.

ومما يدلك على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه، ما حدثناه محمد بن

خليفة، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبى الرجال، قال: حدثنا عمرو بن على أبو حفص الصيرفى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد، وأبو معاوية، وحماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتى الحرير والذهب، وحرمهما على ذكورها»(٥٩٨٧).

وقرأت على أبى الحسن على بن إبراهيم بن حمويه، أن الحسن بن رشيق حدثهم، قال: حدثنا أبو بكر يموت من المزرع بن يموت البصرى - قراءة عليه، قال: حدثنا أبوحفص عمرو بن على الفلاس، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومعتمر ابن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبدالوهاب الثقفى، وأبو معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لإناث أمتى لبس الحرير والذهب، وحرم ذلك على ذكورها»(٥٩٨٨).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد ابن أبى هند، عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى حلال لإناثهم»(٥٩٨٩).

وذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد بن أبى هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبى هند، عن رجل، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ مثله.

(٥٩٨٧) أخرجه النسائى ٨/١٩٠ كتاب الزينة - باب تحريم لبس الذهب عن أبى موسى وذكره بالكنز برقم ٤١٢١٤ وعزاه السيوطى للنسائى عن أبى موسى.

(٥٩٨٨) أخرجه النسائى ٨/١٦١ كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال عن أبى موسى. وأحمد ٤/٣٩٢ عن أبى موسى.والبغوى بشرح السنة ١٢/٧٠ عن أبى موسى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٩٣٠ عن أبى موسى جـ١١/٦٨.

(٥٩٨٩) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ عن أبى موسى.والبيهقى بالكبرى ٣/٢٧٦ كتاب صلاة الخوف باب الرخصة للنساء... إلخ عن عقبه بن عامر.وابن أبى شيبة ٨/٣٨٢ عن أبى موسى. والطحاوى بشرح المعانى ٤/٢٥١ عن عقبه بن عامر.

وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبى هند، عن رجل من أهل العراق، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ.

والصواب فيه: عن عبدالله - ما رواه هؤلاء عنه، وكذلك اختلف فيه على أيوب.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال كان أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما وصية رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بى - فقالا: ما أردنا أن ننتحى دونك بشىء وإنما ذكرنا حديثًا حدثناه رسول الله ﷺ، قال: فجعلا يتذاكرانه؛ قال: إنه بدا هذا الأمر نبوءة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكًا عضوضًا، ثم كائن عتوا وحربة وفسادًا فى الأمة، يستحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل.

وروى تحريم الحرير عن النبى ﷺ من الصحابة عمر، وعلى، وعبدالله بن عمر، ومعاوية - فى جماعة من الصحابة، وحذيفة، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدرى، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وغيرهم؛ ذكر ذلك الطحاوى وغيره. أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن هشام بن أبى رقية اللخمى حدثه، قال: سمعت مسلمة بن مخلد قاعدًا على المنبر يخطب الناس وهو يقول: أما لكم فى العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبى ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر - وأنا أسمع - فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»[٥٩٩٠]. وأشهد أنى سمعته يقول «من لبس الحرير فى الدنيا، حرمه فى الآخرة»[٥٩٩١]، وهذا وعيد شديد فى لباس الحرير لقول الله - عز وجل -:

(٥٩٩٠) أخرجه البخارى جـ٨/٨٠ كتاب الأدب - باب من سمى باسماء الأنبياء عن أبى هريرة. ومسلم فى المقدمة ٤٠٣ جـ١/١٠ عن أبى هريرة.وأبو داود فى كتاب العلم ٤ باب فى التشديد فى الكذب... إلخ جـ٣/٣١٨ عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه.والترمذى فى كتاب العلم ٨جـ٥/٣٥ عن عبدالله بن مسعود.

(٥٩٩١) أخرجه البخارى جـ٧/٢٧٥ كتاب اللباس - لبس الحرير... إلخ عن عمر.ومسلم جـ٣/١٦٤٥ كتاب اللباس رقم ٢١ عن أنس.والترمذى برقم ٢٨١٧ جـ٥/١٢٢ كتاب=

﴿ولباسهم فيها حرير﴾[٥٩٩٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا على بن بحر بن برى، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعى، قال: حدثنا شداد أبو عمار، قال: حدثنى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»[٥٩٩٣].

أخبرنا أحمد بن قاسم المقرئ، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى أبو ذبيان خليفة بن كعب، قال: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وقال: من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة. قال ابن الزبير - من رأيه -: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة. قال الله عز وجل: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾.

رواه حماد بن زيد، عن ثابت البنانى، قال: سمعت عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ولم يسمعه ابن الزبير من النبى ﷺ إنما سمعه من عمر - على ما ذكرناه.

وروى قتادة عن داود السراج عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ولو دخل الجنة، يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه[٥٩٩٤] هو»، وهذا أولى بالصواب - إن شاء الله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الصعبة عبدالعزيز بن أبى الصعبة، عن أبى أفلح الهمدانى، عن ابن زرير، أنه سمع على بن أبى طالب يقول: «إن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى»[٥٩٩٥].

=الأدب باب ٥٢ عن عمر.وأحمد ٢٦/١ عن عمر.والبيهقى بالكبرى ٤٢٢/٢ عن عمر بن الخطاب.وابن ماجة برقم ٣٥٨٨ عن أنس بن مالك.والطبرانى بالكبير ١٣/١٠ عن ابن مسعود.والبغوى بشرح السنة ٣٠/١٢ عن ابن الزبير.

(٥٩٩٢) الحج ٢٣.

(٥٩٩٣) سبق برقم ٦٢٤٦.

(٥٩٩٤) أخرجه أحمد ٢٣/٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥٩٩٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٥٧ جـ٤٩/٤ كتاب اللباس - باب فى الحرير للنساء عن على=

وروى من حديث زيد بن أرقم على النبى ﷺ مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبدالعزيز بن أبى الصعبة، عن أبى أفلح الهمدانى، عن عبدا لله بن زرير الغافقى، سمعه يقول: سمعت على بن أبى طالب يقول: «أخذ رسول ا لله ﷺ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٥٩٩٦).

ورواه عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبى حبيب، بإسناده مثله كما قال الليث، وابن إسحاق.

قال على بن المدنى: هو حديث حسن، رجاله معروفون، ولايجئ عن على إلا من هذا الوجه.

قال أبو عمر: هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص بإجماع؛ لأنهم لايختلفون أن مالك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين؛ والمراد بهذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف؛ فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا أن يحلى به سيفًا، ولا مصحفًا لنفسه، ولايلبسه فى شىء من الأشياء؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال.

إلا أن العلماء مختلفون فى المقدار المحرم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهى والتحريم فى ذلك عنى به الثوب من الحرير الخالص الذى لا يخالطه غيره، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال؛ وممن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافى منه الذى لا يخالطه فى ذلك الثوب شىء غيره، عبدا لله بن عباس، وجماعة من العلماء.

وحجتهم ماحدثناه عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا ابن نفيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إنما نهى رسول ا لله ﷺ عن الثوب

=ابن طالب.والنسائى ١٦٠/٨ كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال عن على بن أبى طالب.وابن ماجة برقم ٣٥٩٥ جـ١١٨٩/٢ كتاب اللباس - باب لبس الحرير... إلخ عن على بن أبى طالب.وأحمد ١١٥/١ عن على بن أبى طالب.والبيهقى بالكبرى ٤٢٥/٢ عن على بن أبى طالب.والبغوى بشرح السنة ٥٦/١٢ عن على بن أبى طالب.والطبرانى بالكبير ١٥/١١ عن ابن عباس.

(٥٩٩٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥١/٨ عن على بن أبى طالب.

المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس»[٥٩٩٧].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبرهيم بن إسحاق النيسابورى، قال: حدثنا يحيى بن يحيى الغسانى، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس.

قال أبو عمر: فى هذا أيضًا حجة لمن ذهب إلى أن الحلة السيراء المذكورة فى هذا الباب، كانت حريرًا كلها؛ ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ ما قال والله أعلم.

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرًا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا أن الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة.

واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى، قال: حدثنا عبدالسلام بن عمر، قال: حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن أبى زياد، عن أبى فاختة، عن جعدة بن مغيرة، عن على بن أبى طالب، قال: «أهدى أمير أذرعات إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ فقال: إنى لا أرضى لك ما أكره لنفسى، فاجعلها خمرًا بين الفواطم. فشققت منها أربعة أخمرة: خمارًا لفاطمة بنت أسد بن هاشم - وهى أم على، وخمارًا لفاطمة ابنة محمد ﷺ، وخمارًا لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب. قال يزيد بن أبى زياد: وذكر فاطمة أخرى فنسيتها»[٥٩٩٨].

وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير فى الأعلام نحو الأصبعين والثلاث لا غير، ولم يجوزوا أكثر من ذلك، ولم يجيزوا السدا ولا اللحمة؛ وهذا كله للرجال على ما وصفنا. وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدى يقول: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان مع عتبة بن

(٥٩٩٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٥٥ جـ٤/٤٩ كتاب اللباس - باب الرخصه فى... إلخ عن ابن عباس.

(٥٩٩٨) ذكره بالمطالب العالية ٢/٢٦٩ برقم ٢١٨٩ وعزاه لأبى يعلى عن أم هانئ.

فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والقوا الخفاف، والقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزى العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزلوا، وارموا الأغراض؛ وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا - وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى - يعنى الإعلام»(٥٩٩٩).

وحدثنا أحمد بن قاسم المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبى عثمان،عن عمر - نحوه. وزاد فيه: وتعلموا العربية.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزارى، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النصرى يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان: أما بعد فاتزروا، وانتعلوا وارتدوا، والقوا الخفاف والسراويلات، وإياكم وذى العجم؛ وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزلوا على الخيل، وارموا الأغراض؛ وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم إصبعيه السبابة والإبهام، فعلمنا أنها الأعلام.

قال أبو عمر: قوله: اخشوشنوا واخشوشبوا - بمعنى واحد من الخشونة فى الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو اخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس فى العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن؛ هذا قول أبى عبيد، وأنشد قول ذى الرمة - يصف الظليم:

شخت الجزارة مثل البيت سائرة ... من المسوح خدب شوقب خشب

وقال صاحب العين: اخلولق السحاب إذا استوى

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، عن أبى عثمان النهدى، قال: قال عمر بن الخطاب: «إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: لاتلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا - وأشار رسول الله ﷺ بإصبعيه»(٦٠٠٠).

(٥٩٩٩) ذكره ابن حجر فى الفتح ٢٨٦/١٠.

(٦٠٠٠) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٢٤٤/٤ عن عمر.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد، «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا - أصبعين، وثلاثة وأربعة»[(٦٠٠١)].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، قال: قال عمر بن الخطاب: «إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وأشار بإصبعيه الوسطى والسبابة»[(٦٠٠٢)].

وممن رخص فى العلم أيضًا عائشة، وأسماء؛ وقال آخرون من أهل العلم: لا يجوز للرجل لباس شىء من الحرير، لا قليل ولا كثير؛ وممن ذهب هذا المذهب عبدالله بن عمر، وهو ممن روى حديث الحلة السيراء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن أبى عمر مولى إسماعيل، قال: «رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجملين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك، فقالت: بؤسًا لعبدالله، ياجارية هاتى جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج»[(٦٠٠٣)].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، قال: حدثنا عبدالله أبو عمر - مولى أسماء بنت أبى بكر، قال: «رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبًا شاميًا، فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، فأتيت أسماء - وذكر الحديث»[(٦٠٠٤)].

(٦٠٠١) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٤٢ جـ٤/٤٦ كتاب اللباس - ما جاء فى لبس الحرير - عن عمر وأحمد ١/٥٠ عن أبى عثمان النهدى عن عمر والطحاوى بشرح المعانى ٤/٢٤٤ عن عمر.

(٦٠٠٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٣٥٨ عن عمر بنحوه كتاب العقيقة باب من كره الحرير للنساء.

(٦٠٠٣) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٣٥٨٠٨ كتاب العقيقة عن أبى عمر مولى أسماء والبيهقى بالسنن ٣/٢٧٠ بنحوه عن عبدالله أبو عمر مولى أسماء.

(٦٠٠٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٥٤ جـ٤/٤٨ كتاب اللباس -باب الرخصة فى العالم...إلخ عن أبى عمر مولى أسماء.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن، قال: دخلنا على ابن عمر - وهو بالبطحاء، فقال رجل يا أبا عبدالرحمن، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير - وهو قليل، فقال: اتركوه قليله وكثيره.

وأما حكاية أقاويل الفقهاء فى هذا الباب، فذكر ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال: أكره لبس الخز، لأن سداه حرير.

وأباح الشافعى لبس قباء محشو بقز، لأن القز ما بطن.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ما كان سداه حريرًا ولحمته غير ذلك، قال: وأكره ما كان لحمته حريرًا وسداه غير حرير.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه.

وقال أبو جعفر الطحاوى: وقد أجمعوا على نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير.

وفى حديث ابن عباس إنما «نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت، فأما السدا والعلم فلا يعنى الحرير»(٦٠٠٥)، وهذا يبين المراد فى النهى عن ذلك.

وقال بسر بن سعيد: رأيت على سعد بن أبى وقاص جبة شامية، قيامها خز؛ ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

واختلف العلماء فى لباس الحرير للرجال فى الحرب، أو من جرب وحكة تكون بهم؛ فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون؛ وممن كرهه مالك بن أنس، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم - على كل حال؛ ورخصت فيه جماعة منهم، وإليه ذهب ابن حبيب.

ومن حجتهم: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحيم، عن حجاج، عن أبى عمر، عن أسماء بنت أبى بكر «أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه إذا لقى العدو»(٦٠٠٦).

(٦٠٠٥) أخرجه الطحاوى بالمشكل ١٧٧/٢ عن ابن عباس.وأحمد ٢١٨/١ عن ابن عباس،٣١٣/١ عن ابن عباس.وأبو داود برقم ٤٠٥٥ جـ٤٩/٤ عن ابن عباس كتاب اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير.والبيهقى بالسنن ٢٧٠/٣ عن ابن عباس.

(٦٠٠٦) ذكره العوطى بمجمع الجوامع جـ٧١٨/٢ وعزاه للطبرانى فى تهذيب الآثار عن أسماء.

وحدثنا سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن العوام، وعبدالرحمن ابن عوف - فى لبس الحرير لحكة كانت فيهما»(٦٠٠٧).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام - فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما.

وقد روى عن مالك الرخصة فى ذلك أيضًا.

وروى سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب - وعليه قميص حرير - فقال: ما هذا - لا أم لك؟ فقال: أليس عبدالرحمن بن عوف يلبسه؟ قال: وأنت مثل عبدالرحمن بن عوف - لا أم لك؟ ثم أمر به فمزق عليه. يعنى: وأنت مثل عبدالرحمن بن عوف فيما نزل به من الجرب والحكة.

وأما كراهة لباس الحرير فى الحرب، فذكر أبو بكر، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبى، عن سويد بن غفلة، قال: «شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأنزلنا فرمينا بالحجارة؛ فقلنا: ما بلغه عنا؟ وقلنا: كره زينًا فنزعنا؛ فلما استقبلنا، رحب بنا وقال: إنكم جئتمونى فى زى الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير»(٦٠٠٨).

قال: وحدثنا محمد بن أبى عدى، عن ابن عوف، قال: سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج فى الحرب، فقال: من أين كانوا يجرون الديباج؟.

قال: وحدثنا وكيع، عن أبى سفيان، عن عكرمة، أنه كرهه فى الحرب، وقال: أرجى ما يكون للشهادة.

وذكر الأوزاعى عن الوليد بن هشام، عن ابن محيريز - مثله بمعناه.

ومما يبين لك أن النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعلة؛ وأن ذلك

(٦٠٠٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٥٦ جـ٤/٤٩ كتاب اللباس - باب فى لبس الحرير لعذر وابن أبى شيبة جـ٨/٣٥٥ عن أنس والبيهقى بالسنن جـ٣/٢٦٨ عن أنس.

(٦٠٠٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٣٥٦ عن سويد بن غفلة.

مباح لهن على كل حال - مع ما تقدم ذكره؛ ما أخبراه عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، وكثير ابن عبيد الحمصيان، قالا: حدثنا بقية، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن أنس، أنه حدثه «أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ بردًا سيراء، والسيراء المضلع بالقز»(٦٠٠٩). هكذا ورد هذا التفسير فى هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة فى تفسير السيراء.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال حدثنى أخى، عن سلميان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبى عتيق، أن ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ برد حرير سيراء.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا مسعر، عن عبدالملك ابن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، قال: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجوارى - يعنى الحرير.

قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

وقد روى فى أن التحلى بالذهب مكروه أيضًا خبران معلولان، لاحجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث؛ وقد ذكرناهما فى باب نافع عن إبراهيم بن حسين، والحمد لله.

قال أبو عمر: فهذا ماجاء فى الحرير، وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء، وقد اختلف علينا فى سدا ذلك الخز، فقال قوم: كان سداه نظمًا، وقال آخرون: حريرًا؛ والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير، وذكر مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه»(٦٠١٠).

(٦٠٠٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٥٨ عن أنس جـ٤/٤٩ كتاب اللباس باب فى الحرير للنساء عن أنس.

(٦٠١٠) ذكره مالك فى الموطأ جـ٢/٩١٢ باب ما جاء فى لبس الحريز عن عائشة.وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى جـ٣/٢٧٢ عن عائشة.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة، قال: حدثنا أفلح ابن حميد، قال: كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز، وكان ابنه عبدالرحمن يلبس كساء خز.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينار، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال: كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز - وكان إمامًا. وقال فى موضع آخر من سماع ابن القاسم: قال مالك - وذكر لبس الخز - فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم؛ قال مالك: وإنما كره لباس الخز بأن سداه حرير.

وقال أبو نعيم وهب بن كيسان: رأيت سعد بن أبى وقاص، وجابر بن عبدا لله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، يلبسون الخز. وفى حديث صفوان بن عبدا لله بن صفوان، أن سعدًا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه خرير، فقيل له فى ذلك؟ فقال: إنما يلى جلدى منه الخز.

واحتج الطحاوى بخبر سعد هذا فى أن خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبى عمار، أن مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فكأنى أنظر إلى أبى هريرة منها مطرف أغبر، وكأنى أنظر إلى طرق الإبريسم فيه؛ قال: يدل هذا على أن الخز الذى لبسوه هو الذى فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا؛ ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى؛ ولا يقطع على تحريم شىء إلا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفى عنه.

وفى حديثنا المذكور فى هذا الباب: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، الحديث، فيه البيع والشراء على أبواب المساجد.

وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء.

وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان فى الأعياد؛ لأن الجمعة عيد، ويتجمل بها أيضًا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ

عليهم؛ وهذا كله فى معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافًا فى استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

وفيه أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس وفيه إباحة الطعن عليه.

وأما قوله: إنما يلبس هذا من لا خلاق له، فمعناه من لا نصيب له من الخير.

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول فى هذا المعنى فى باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء.

وفيه أنه جائز أن يعطى الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه.

وفيه صلة القريب المشرك ذميًا كان أو حربيًا، لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربًا؛ ولم يختلف العلماء فى الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك - قريبًا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل.

وإنما اختلفوا فى كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم»(٦٠١١). وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار؛ فقياس على الزكاة عندنا.

وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم فى ذلك خلافًا، والله أعلم.

روى الثورى عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت **﴿ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدى من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾** ، سورة البقرة، الآية(٦٠١٢).

أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان

(٦٠١١) ذكره الطبرى فى تفسيره ٣/٣٣٧.

(٦٠١٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٣/٩٤ عن ابن عباس والآية بسورة البقرة برقم ٢٧٢.

ابن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة «أن صفية زوج النبى ﷺ قالت لأخ لها يهودى: أسلم ترثنى، فسمع ذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث»(٦٠١٣).

وحدثنا محمد، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبى بكر، قال: «سألت رسول الله ﷺ قلت: أتتنى أمى وهى راغبة فأعطيها؟ قال: نعم فصليها»(٦٠١٤).

وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت على أمى فى عهد قريش ومدتهم التى كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهى مشركة، وهى راغبة؛ فسألت رسول الله ﷺ: أصلها قال: صليها.

* * *

(٦٠١٣) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٩٣٢٧ جـ١/٣٤٩ عن صفية.

(٦٠١٤) أخرجه البخارى ٦/٨ عن أسماء كتاب الأدب. ومسلم جـ٢/٦٩٦ كتاب الزكاة - باب ١٤ برقم ٥٠ عن أسماء بنت أبى بكر. وأحمد ٦/٣٤٤ عن أسماء بنت أبى بكر ٦/٣٥٥ عن أسماء بنت أبى بكر، وعبدالرزاق برقم ٩٩٣٢ عن أسماء بنت أبى بكر.

المحتويات